٢٠٤٩

٢٠٤٩

Millî ... Selepcioğlu Kit.

6728

2049

خزانة الفتاوى

ذكر في الفقه ولو سعى الى السلطان بظلم حتى غرم رجلا لم يكن السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع
الاذى الا بالرفع اليه او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف في مثل هذه المواضع لا يضمن الساعي
وذكر قاضي خان ولو سعى الى السلطان بظلم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا كثيرا او اصاب
كنز المراث او قال عنده مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال
بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال ولو كان صادقا لا الا اذا لم يكن
متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب فيما قال كان ذلك
سببا موجبا للضمان ولو وقع في قلبه رجلا يمشي الى امرأته او الى جاريته فرفع الى السلطان فغرمه ثم
ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قوله لغلبة السعاة في زماننا وسائر فتاوى
[illegible]
فاخبر السلطان [illegible]
[illegible]
حتى جزى واحد [illegible] والله اعلم ذكر في الذخيرة [illegible]
اذا شكى الى السلطان [illegible] لا ضمان على المضروب وكذا اذا كان [illegible]
ولا يمتنع بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان فاخذ منه مالا فلا ضمان عليه فتصول [illegible]

وقد استفاض في رسائل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في هذا المقام [illegible]

كتاب الطهارة	١
كتاب جنايز	٢١
كتاب الصلوة	٩
كتاب الزكوة	٢٢
كتاب الصوم	٢٦
كتاب الحج	٢٨
كتاب النكاح	٢٩
كتاب الطلاق	٣٨
كتاب العتاق	٥٠
كتاب الايمان	٥١
كتاب الاقرار	٦٨
كتاب الوكالة	٦٧
كتاب الكفالة	٦٩
كتاب الحوالة	٧٩
كتاب الصلح	٧٠
كتاب البيوع	٧٠
كتاب ادب القاضي	٨٩
كتاب الدعوى	٩٦
كتاب الشهادات	٩٩
كتاب الرجوع عن الشهادات	١٠٢
كتاب المحاضر والسجلات	١٠٣
كتاب الكراهية	١٠٤
كتاب الشفعة	١٠٩
كتاب الاجارات	١١٠
كتاب الغصب	١١٤
كتاب القسمة	١١٥
كتاب الحيطان	١٣٠
كتاب الوديعة	١٢١
كتاب الشركة	١٢٢
كتاب المضاربة	١٢٢
كتاب الصيد	١٢٢
كتاب الذبايح	١٢٢
كتاب الاضحية	١٢٣
كتاب المزارعة	١٢٥
كتاب الرهن	١٢٥
كتاب الشرب	١٢٧
كتاب الاكراه	١٢٧
كتاب المأذون	١٢٨
كتاب اللقيط	١٢٨
كتاب اللقطة	١٢٨
كتاب الابق	١٢٩
كتاب المفقود	١٢٩
كتاب الحدود	١٢٩
كتاب السرقة	١٣١
كتاب السير	١٣١
كتاب الوقف	١٣١
كتاب الهبة	١٣٢
كتاب الجنايات	١٣٤
كتاب الوصايا	١٣٦
كتاب الحيل والمخارج	١٣٨
كتاب ادب المفتي	١٤٠
كتاب الفوائد في الحديث	١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم • اعتمادي عليك يا كريم •

احمد الله حمدا بعدد ما اظهر من معدن الانسان يواقيت ودررا • وانبت في منبت الاحسان رياحين وزهرا • واصلي على نبيه صلوة بعدد ما سقط من السحاب ذررا • وعلى اله واصحابه ما دام في البحر ذررا • وبعد فان العبد الضعيف احمد بن محمد بن ابي بكر خصه الله برافته واسلاه برحمته يقول لما فرغت من تسويد مجمع الفتاوى الذي جمعت من كتب العلماء العظام والمشايخ الكرام اولها فتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد وفتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث وفتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وفتاوى الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي وفتاوى الشيخ الامام ابي الحسن الرستغفني وفتاوى الشيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي وفتاوى الشيخ الناطفي وغريب الرواية والمنتقى والشرح المنتسب للجصاص وملتقط السيد الامام ابي القاسم وفتاوى الشيخ الامام فخر الدين وتحفة الفقهاء للامام علاء الدين وفتاوى الشيخ الامام الزاهد العتابي وبعض فتاوى الامام القاضي الامام بديع الدين وجامع ظهير الدين الكندي وغير ذلك من فوائد مشايخي واستاذي رضوان الله عليهم اجمعين • وشكر سعيهم في الدين • سالني بعض اصحابي واحبابي ان اجمع لهم من هذا المجمع كتابا فيه غرايب المسائل عاريا عن التطويل والدلائل • فاجبتهم في وقت الفتنة بين الخواص والعوام • وظهرت الفتن في الشريعة والاحكام • كتابا يوافق اهل العصر بالاختصار حتى يرغبه لمطالعته حفظ الكبار والصغار • وسميته بالاشان خزانة الفتاوى • اسال الله التوفيق لاتمامه • فانه بالاجابة جدير • وهو على ما يشاء قدير •

كتاب الطهارات

فصل في الوضوء وما يتعلق به

وفيه ذكر الحياض والمياه • لا يجب تحريك الخاتم ضيقا كان او واسعا عند الوضوء والغسل وعن محمد لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين • وكذا جلد الشارب معناه ما يبدو من الشفة اذا ضم فاه • وفي اللآلي تجب الى ما تحت الشارب ولا يجب تحت الحاجب • نقل البلل من عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي عضو واحد يجوز • وفي الغسل يجوز عند ارسال الماء • من قطعت يداه ولا يمكنه الوضوء او التيمم قال ابو يوسف انه يصلي بالايماء وعندي يصلي بالركوع والسجود وعندهما لا يصلي

ومقطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء وهو الاصح • وفي التحفة عن الحسن البصري غاسل الرجل مخير بين الغسل والمسح • وقال بعض العلماء يجمع بينهما والصحيح قول العامة • امراة مسحت على خمارها ان كان رقيقا يصل البلل الى ما تحته يجوز هذا اذا كان جديدا اما اذا لم يكن جديدا لا يجوز • وهذا اذا لم يتغير الماء عن حاله اما اذا تغير لا يجزيه كما لو مسح بماء الزاج • وفي الجمع اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به • وكذا العفص وكذا الحمص والباقلاء اذا نقع في الماء جاز الوضوء به وان تغير لونه وريحه وطعمه • ولو مسح ثلثة اصابع جملة غيرانه وتم على الشعرات كان تحته راس جاز • وان وقع على شعر تحت جبهته او رقبته غير الراس لا يجوز • مسح راسه ثم حلق او قلم ظفره او جز شاربه لا يجب الاعادة • وكذا لو مسح خفه ثم نزعها • وكذا اذا توضا ثم حلق لحيته • وكذا الحاجب والشعر المسترسل من الذقن لا يجب عليه الغسل عندنا • ولو توضا بنبيذ التمر لا بد من النية هذا واذا كان مسكرا لا يجوز • وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز الوضوء به وشربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد واجمعوا لو كان فاجلا على الماء لا يجوز • وفي اختلاف زفر عن ابي حنيفة تم الجواز في الغسل كالجواز في الوضوء وان كان مطبوخا لا يجوز وعند الكرخي يجوز • اذا دهن رجليه ثم توضا وامر الماء على رجليه ولم يصل الماء لمكان الرسومات جاز الوضوء • ساقية صغيرة فيها كلب قد سد عرضها يجري عليه الماء وفي جوفها نجاسة لا باس بالتوضي اسفل منه • وفي شرح الطحاوي خلافه • وفي النوازل الماء الجاري لو كان الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكثر او مثله فلا • ولو كان جميع بطن النهر نجسا ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس • وفي الملتقط قال بعض المشايخ الماء طاهر وان [illegible] فلا الماء الطاهر الجاري اذا توضا بماء الثلج جاز • ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه سرقين ونجاسة ان كان تغيب النجاسة فيه واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضا منه • الماء اذا كان يجري ضعيفا ان كان وجه المتوضي الى مورده يجوز وان كان الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته • واقل الجريان ان يجري فيه تبنة • والاصح الماء الجاري ما يعده الناس جاريا • الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكد يتوضا بجانبه لا يجوز الا ان يدفع بكل مرة • المتوضي بماء السيل اذا كان الطين غالبا لا يجوز • وغسالة اغسال الجنب في انائه عفو بخلاف سيلانه • وفي الامهات النية في الوضوء شرط لجواز الصلوة

عندنا ولو استنجى في حوض الحمام يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وفي غسل الوجه واليد
والرجل عند ابي يوسف لا يجوز التوضي ما لم يحرك وقال بعض المشايخ يجوز وان لم يحرك ولو توضا في
اجمة القصب او من ارض فيها زرع متصل بعضها ان كان عشرا في عشر يجوز وان كان على جميع الماء الطحلب
بالعارسية جغز وان كان بحال لو تحرك يتحرك يجوز اما ان احدهما نجس والاخر طاهر فصبا من مكان
اعلا فاختلط في الهواء ثم نزل لا يطهر كله ولو اجرى الاناين في الارض صار بمنزلة ما جاري الحوض
لو كان نجس وغار ماؤه يملا ثلثا ويخفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر وعن محمد
الحوض اذا كان ثمانيا في ثمان حكمه حكم العشر في العشر لو وقعت فيه نجاسة لا ينجس الا ان يتغير طعمه
او لونه او ريحه واما العمق ان كان بحال لو دفع بكفه الخبر اسفله ثم اتصل بعد ذلك فلا يتوضا وان كان
لا ينحسر ما تحته فلا باس بالوضوء اذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض فان كان بحيث لو جمع وقدر
يصير عشرا في عشر فلا باس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين ولو كان اقل عن عشر في عشر لكنه عميق
فتنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وعن ابي بكر بن عياض يطهر ولو كان اعلاه ضيقا
واسفله عشرا في عشر فتنجس ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يطهر كالحوض المنجمد اذا نجس الماء في نقبه
وهو ضيق فينتقل ماء النقب يطهر الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء وخرج يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وفي الفتاوى يطهر وان خرج قليلا وان كان لا يخرج ولكن يغترف ويغرفا مد لكنا يطهر
لحوض الحمام الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب وتوضا به ان كان الماء منفصلا عن الجمد لا باس به
وان كان متصلا لا يجوز قال العبد الضعيف خصه الله بزلفته واسلاه برحمته رايت في فوايد
الجامع ان كان الماء ملتزقا بالجمد فادخل يده وحركه في كل مرة حتى لا يبقى اثر الماء المستعمل جاز التوضي
منه ولو وقعت فيه نجاسة وذاب الجمد يصير طاهرا حوض الجمد ماؤه الا انه رقيق
ينكسر بتحرك الماء جاز الوضوء منه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك
بتحرك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز كالعود على وجه الماء وان كان لا يتحرك بتحرك الماء
لا يجوز وان كان يتحرك يجوز المتوضي بالثلج ان كان الثلج ذايبا يجري تقاطر عن يده والا فلا
غدير عظيم يابس تروث فيه الدواب والناس ثم يملؤ في الشتاء ويرفع منه الجمد فان كان الماء

يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء يستقر في مكان طاهر حتى
صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء طاهر حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل من ذلك فنقص
الماء حتى بلغ تسعا في تسع لا يجوز التوضي منه والمعتبر ذراع الكرباس وفي العتابي اربع سبع مشت ولذلك
في الفتاوى وظهير الدين ليس فوق كل مشت اصبع قائمة وقيل يعتبر في كل بلد ذراع ذلك البلد
وفي كل عصر ذراع ذلك العصر الحوض المدور يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا وما دون
لا يجوز التوضي منه حوض كبير له مشارع والماء المتصل بالالواح لا يضطرب لا يجوز التوضي فيه
وفي اسفل الالواح يجوز وعن بعض المشايخ الماء اذا وقعت فيه نجاسة ثم دخل هذا الماء في حوض
كبير كثير الماء طهر الماء كله وان كان الداخل غالبا على ما كان فيه حوض صغير يدخل الماء
ويخرج من جانب اخر يجوز التوضي ان كان اربعا في اربع او دونه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز
قيل هذا قول الرستغفني والعمري على انه يجوز التوضي مطلقا ولو توضا في دور الماء فالصحيح انه لا يجوز

باب فيما يوجب الوضوء

ظهير الدين تجدد
السكران اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المراة ينقض الوضوء وفي الاجناس اذا دخل في
بعض مشيته تحرك فهو سكر ينقض به وضوءه وكذا الجواب في الحنث حلف انه ليس بسكران وان لم
يكن بحال لا يعرف الرجل من المراة يحنث الرعاف اذا دخل الانف الى موضع يجب
ايصال الماء اليه في الجنابة ينقض الطهارة والا فلا القراد اذا مص عضو انسان فامتلاء
دما لا ينتقض وضوءه كذباب وبعوض وان كان كبيرا ينقض وان مص العلق يحنث لو سقط
لسال ينقض والحقنة اذا غيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء وفي الملتقط لا باس
بالحقنة ولا ينقض الوضوء الا ان يخرج عنه شيء بعد الوصول الى جوفه ولو عاد الدم فصار
من راس الجرح لم ينقض هو الصحيح ولو القى عليه الرماد حتى تشرب فيه فهو سايل في الرماد و
ينقض ولو عض على شيء واصابه دم من سن اسنانه او اصابه الخلال ان كان بحيث لو ترك
لا يسيل لا ينتقض بزاق خرج معه دم ان كان مغلوبا لا ينقض خلافا فيما اذا كان غالبا
او على السواء احتياطا استحسانا ولو كان فيه عروق الدم ونقيته اصغر لا وضوء عليه عندنا

والى يوسف ﴿ وان عض بثرة فخرج منها دم لم ينقض حتى يسيل ﴿ ثم ما لا يكون ناقضا هل يكون نجسا عند ابي يوسف انه طاهر وعند محمد انه نجس وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اخذ ذلك بقطنة فالقاه في الماء على قول ابي يوسف لا ينجس الماء وعلى قول محمد ينجس ولو اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم فعلى هذا الخلاف ﴿ ولو سال من النفطة ماء لا ينقض ولا يكون نجسا ﴿ ذكر شمس الائمة الحلواني في هذا القول توسعة لمن كان به جرب او جدري فسال منه ماء ان طهارته لا تنتقض ﴿ ولو ادخلت المراة اصبعها في فرجها انتقض وضوءها ﴿ ولو ادخل في دبره ثم اخرجه نقض بالاخراج ﴿ ولو ظهر شيء من الجرح فعالج بالعارسة يشبه لا ينقض وضوءه ﴿ قام خارج الصلوة على هيئة الصلوة لا ينقض النعاس الثقيل حدث والخفيف لا ﴿ والفاصل ان سمع ما قيل عنده فهو خفيف وان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل ﴿ نايم وضع راسه على ركبته قال بعض المشايخ ينتقض وقال عبد الله بن مبارك لا ينتقض ﴿ رجل اسند ظهره الى سارية ونام او هو مريض يمسكه انسان لولا السارية او الانسان ما استمسك وان كانت المقعدة على الارض مستوثقين فلا وضوء عليه لعموم البلوى ﴿ قاعد نام وسقط ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء ﴿ ولو وضع يديه على الارض ولم يسقط لا ينقض سواء وضع بطن الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض ﴿ ولو نام واحدى اليتيه على قدميه لم ينقض وضوءه ولا يفسد الصلوة وهذا اختلاف رواية الاصل ﴿ ولو نام في السجود لا ينقض وضوءه ولا تفسد الصلوة وهذا اتفاق عن اصحابنا هذا اذا كان في السجدة على وجه السنة اما اذا لم يكن ينقض وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم ينتقض وضوءه وتفسد صلوته ﴿ وان نام في الركوع او القيام لا ينتقض وان كان متعمدا ﴿ ولو نام على التورك وذلك ان رجليه فيه نقض الوضوء ﴿ وعلى السرج لا ينقض قيل معناه اذا لم يكن رجلاه في الركاب ﴿ ولو خرج من اذنه قيح او صديد ان خرج من الوجع ينقض طهارته وان خرج بدون الوجع لا ﴿ ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاحليل وهو اختلاج لا وضوء عليه ﴿ القهقهة توجب انتقاض الطهارة والصلوة وفي محل الصلوة وصلوة الجنازة توجب انتقاض الصلوة لا الطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل ﴿ وصفة القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم القهقهة مر وحكم الضحك ان تفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم لا تفسد الصلوة ولا الطهارة ولا فرق

من ان تكون القهقهة عامدا او ساهيا ﴿ ولو نام في صلوته ثم قهقه لا ينقض وضوءه ولا تفسد القهقهة طهارة الغسل

فصل في الخارج السائل

حد المستحاضة وصاحب الجرح السائل ان يمضي عليه وقت صلوة كامل اخذ حكم الصحيح من حين الانقطاع وتقضى ما صلى بطهارة المعذورين ﴿ و استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح وكذا من به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث

فصل في الغسل وما يوجبه

وفي الفتاوى اغتسل وبين اسنانه قرحة وتاكد فيه طعام لا يصل الماء الى الجرح وجرى عليه الماء وفي التجنيس اغتسل وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز قال العبد الضعيف ما اختاره في التجنيس مذكور في فتاوى الفضلي والفقيه ابي الليث ﴿ ولو لم يمضمض الجنب ولم يمجه جاز اذا اصاب جميع فمه ولو شرب الماء فكذلك ﴿ ولو اكل الثلج ان ابتل فاه جاز ﴿ الايلاج في الصبية التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل عند محمد ﴿ لا غسل في فرج البهيمة والميتة ما لم ينزل ﴿ يباح تاخير الاغتسال من الجنابة وتاخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض ﴿ وان اغتسل من الجنابة وبين اظفارها عجين لم يجز وفي العتابية عن ابي القاسم يجزي وكذا الذي يعمل عمل الطين او الصراف والصباغ ولو كان بين اظفارها درن جاز ويستوي فيه القروي والمدني هو الصحيح ولو اغتسل المحروق لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلد

فصل فيما منع من امثالها

الجنب لو مس المصحف بالكم جاز ﴿ ويجوز الاخذ بالغلاف وهو الغلاف الجلد الذي عليه وقيل غير ذلك وفي التحفة المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ﴿ وفي رواية يجوز اصل المصحف كما في القراءة ولو مس كتب الشريعة ذكر الشيخ ابو الليث يكره وذكر البقالي لا يكره ﴿ ولو قرا الجنب الفاتحة واراد به قراءة القرآن لم يجز الا اذا اراد افتتاح الكلام والتسمية ويجوز له الصلوة عند ابي حنيفة هو المختار وعليه عامة العلماء ﴿ ولا باس للجنب ان يقرا الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ﴿ وعن محمد اذا قرا ما دون الآية لا على وجه القراءة يجوز عسى ان الاكثر على هذا الوجه على يديه او على اعضاء الوضوء ﴿ غمر في الدباب البرغوث فاغتسل او توضا ولم يصل الماء تحته جاز بخلاف القراد ﴿ احتلم ولم ير الماء الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا غسل عليه ﴿ ولو احتلمت لا يجب الغسل عليها حتى ترى

مثل ما رأى الرجل وعند محمد يجب وان لم يخرج الماء ۰ احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه ولو رأى بللا
ولم يذكر الاحتلام يلزمه عند ابي يوسف حتى يستيقن انه قد احتلم وقالا عليه الغسل ۰ وفي المعاني
ولو رأى شيئا فخذه بللا ولم يذكر الاحتلام ذكر عند ابي يوسف ولم يعلم ان الذي قبل النوم انتشر ذكره
محتلا اشتهى لا غسل عليه وان لم يكن شيئا من ذلك فعليه الغسل ۰ ويجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال
والايلاج ۰ وفي الزيادات وفي اللآلي لا يجب الغسل خلافا لهما ۰ بالغ خرج من ذكره مني ان كان
منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا ۰ ولو نام مع امرأته فوجد ماء وكل واحد ينكر ان كان اصفر فعليها الغسل
وان كان ابيض فعليه الغسل وان كان طولا فعليه وان كان عرضا مدورا فعليها ۰ امرأة قالت معي جني
يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها ۰ ولو سقط من السطح
او حمل حملا ثقيلا فخرج المني لا غسل عليه عندنا ولا يدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وعند محمد رحمه الله يجوز

فصل في الحيض والنفاس

امرأة تحيض في دبرها لا تترك الصلوة ۰ رأت الحائض بياضا
اذا يبس اصفر حكمه حكم البياض ۰ وكذا لو رأت صفرة او حمرة اذا يبست ابيضت ۰ اجنبت الحائض فالحيض
عليها الاغتسال وتجب اذا طهرت وهذا الاغتسال من الجنابة والحيض من كتب الفتاوى قال
وفي الجمع ايضا ۰ وما تراه المراهقة من الدم فهو حيض وتكلموا في ادنى السن الذي يكون الدم
المرئي فيه حيضا قيل تمام ست سنين وقيل سبع سنين وقيل تسع وبه افتي ۰ اذا خرج بعض
ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء ولا يسقط عنها الصلوة حتى لو لم تصل تصير عاصية
قالوا يؤتى بقدر فيجعل تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا يؤذي الولد ۰ ولو ولدت ولم تر
بلة ولا دما تصلي وتصوم وعن ابي علي الدقاق عليها الغسل ونفس خروج الولد نفاس وان لم تر الدم الا
واقل النفاس غير مقدر وعن ابي حنيفة مقدر بخمس وعشرين يوما وعن ابي يوسف احد عشر يوما وفي الشرح
اكثر النفاس اربعون يوما وعند الشافعي ستون يوما بناء على ان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض باتفاق
بيننا ثم اكثر الحيض عندنا عشرة ايام فاربعة امثال العشرة اربعون وعنده خمسة عشر يوما فاربعة امثالها
ستون يوما

فصل في الحمام

اذا غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يصب
من الانبوب في الحوض والناس يغرفون غرفا متداركا لم يتنجس الماء ۰ وفي الاجناس ماء الحمام طهور الا ان الذي
يغتسل فيه الجنب ما يذهب ويسيل الى آخر ۰ وفي الخلاصة وقعت النجاسة في حوض الحمام عند ابي حنيفة لـ[illegible]

انه لا يستقر وهو كالماء الجاري ۰ وفي المحيط قال بعض المشايخ ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري لاجل الضرورة
وان فسد ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الماء بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب ليدخل الماء وسال
ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز ۰ قراءة القرآن في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا يكره ولا
يكره التسبيح اذا رفع صوته ۰ من كشف ازاره في الحمام ليغسل وبعضهم لا يأثم والاثم للناظر ولا يشك ان
مراده الكشف في موضع المعرفة ۰ ولو صب الماء على جسده حتى خرج من الجنابة حكم بطهارة الازار
وان لم يعصره ۰ وفي التفويض صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره ۰ وحمل العصر على قول من شرط
ذلك لان لا يتبع الناظر

فصل في الاواني والآبار وما يتعلق بها

بئر تنجست وغار
ماؤها ثم عاد فهو نجس ۰ وفي الخلاصة لا يعود نجسا حتى لو صلى فيها بعدما جفت جاز ۰ خشبة نجسة او
عظم نجس او خرقة متلطخة بالنجاسة وقعت في بئر ينزح ماء البئر كله وان لم يقدر على العظم والخشبة والخرقة
لا بأس وطهر الكل ۰ وعن ابي حنيفة الكلب اذا وقع في البئر ثم خرج حيا لا بأس به ۰ وفي شرح احمد [؟]
الكلب ليس بنجس العين ۰ ولو وقع حيوان في بئر فاستخرج حيا ينظر ان اصاب فمه الماء وسؤره طاهر فالماء طاهر
وان كان سؤره نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مكروها فالماء مكروه ۰ ويستحب ان ينزح عشرون
دلوا وان كان سؤره مشكوكا كالبغل والحمار وجب نزح الماء كله ۰ بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء
فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفروها اوسع من الاول جاز و
طهر الماء والبئر كله ۰ وفي العتابي يرجع الى اهل البصر لان ذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ۰ و
لو نزح ماء بئر رجل بغير امره حتى صار يابسا لا شيء عليه ۰ وفي الجب تعالى املاء الجب كما كان ۰ البيضة
اذا خرجت من الدجاجة فوقعت في الماء لا تفسد الماء والثوب هكذا الحكم السخلة رطبة او يابسة في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو بكر الاسكاف ان كانت رطبة فسد الماء وان كانت يابسة لا ۰ ضفدع بري مات
في الماء واللبن فهو طاهر الا اذا تقطعت فيحرم شربه ۰ حية برية ماتت في الاناء ان كان لها دم سائل
تفسد الماء والا فلا ۰ حوض فيه عصير وقع البول ان كان عشرا في عشر لا تفسد ۰ وفي ذنب الفارة او قطعة
منها نزح ماء البئر كله ۰ وفي التفاريق عن ابي حنيفة وابي يوسف البئر لا تنجس كالماء الجاري ۰ البئر
اذا لم يكن عرضا وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لا حكم بنجاستها في اصح الاقاويل و

الفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغة ولو تعذر نزح الفارة ينزح ثلثمائة دلو وقال محمد انه ينزح الماء قبل اخراج الفارة ولو علم وقت وقوع الحيوان ولم يعلم ولكن موتها الحكم بالموت وقت الوقوع اخذ الماء من البير فوجد في الاناء فارة ميتة فالاناء نجس والبير طاهر وكذا الحكم الكوز اذا اخذ من الجب

باب ما لا يكون نجسا وما يكون نجسا

الخرقة التي يمسح بها الوضوء لا تنجس فان نضح ان الخرقة التي يمسح بها البدن يتال لها ايضا طاهر فهذا اولى وكذا ما يتقاطر على ثياب المتوضي عفو وكذلك لو وقعت قطرة او قطرتان في الاناء او في حوض الحمام عفو وفي الخلاصة لو سال ماء الوضوء على ثيابه او بدنه لا تنجس ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة في مواضع والاكثر السطح طاهر وموضع الميزاب طاهر وماء الميزاب طاهر وان كان موضع الميزاب نجسا فالماء نجس سطح عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوكف السطح فاصاب ذلك الثوب ان كان السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لم ينجس الثوب وان كان لا تمطر ينجس وكذا ماء المطر اذا جرى على العذرات واستنقع في موضع كان الحوات كذلك هو الصحيح شعرات الراس واللحية وقعت في الماء القليل قال بعض العلماء صار الماء نجسا وقال بعضهم ان كان قليلا نحو شعرتين او ثلاث لا يوجب التنجس وان كان الكثر يوجب وفي الملتقط شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر اذا وقع في الماء لا ينجس وان كثر كشعر الكلب فهذا اوله في الرواية الاولى قال العبد المصنف سالت جواب هذه المسئلة عن استاذي مولانا ركن الدين المعروف بخواهر زاده انار الله برهانه وطيب ثراه فقال هذه المسئلة مختلفة في الاصل فاختار بعض المشايخ قول الاجلاء في كتابهم واختار البعض الاخر قول الاجل وكتب في كتابهم ولم يذكروا الخلاف ونوقع التناقض من الرواة في ذكر الكلب المائي والخنزير المائي اذا مات في الماء اجمعوا انه لا يفسد الماء وفي المايعات اختلف المشايخ فيه سواء انقطع في الماء او لم ينقطع وحد المائي ان يكون توالده في الماء ومن ساعته وان كان يعيش فيهما كالضفدع لا يفسد الماء وان نصب ثم وقع في الماء افسد على قول محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس فوقع في الماء لا يفسد وكذا لحم جلد الميتة اذا يبس رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح من وقوعها فاصاب ثوب انسان من ذلك الرش وعن محمد نجس الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ وعليه الفتوى ثم الماء

الماء انما يصير مستعملا عندنا اذا زال من العضو سواء استقر او لم يستقر هو الصحيح ولو وضع الماء المستعمل في الاناء قبل لا يجوز التوضي فان قل وقبل خروجها لم يغلب على الماء اغتسل بيدها من العجين او من الوسخ لا يصير الماء مستعملا ولو غسل يده للطعام او عن الطعام يصير الماء مستعملا والجنب اذا ادخل يده في الاناء واغترف منه وليس عليها قذر لا ينجس الماء ولا يصير مستعملا ولو غسل عضوا سوى اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب لا يصير مستعملا ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا ويكره شرب الماء المستعمل الكلب اذا مشى في طين او ردغة فوطي انسان اثر رجله يجب غسل رجليه الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وفي الاجناس طاهر ايضا الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه ان ابتل تنجس والا فلا سواء اخذ حالة الغضب والمزاح وعلامة الابتلال ان ياخذ بيده لا بتل يده كلب خرج من الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لا يفسده توضا رجل ووضع رجله على ارض نجس او بساط نجس او لبد نجس فان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يبق عليها جازت صلوته وان كان الموضع رطبا والرجل يابسا فظهرت الرطوبة في قدميه لم تجز صلوته مراده كل شيء كبول جلد الميتة نجس ما لم يدبغ او على ما يدبغه وعن نصير يطهر بالدباغ والدباغ يحصل بالالقاء على التراب والتشميس وبالريح اذا يبس وصار بحال لا يفسد اي لا ينتن قشر الجنة طاهر بول الخفافيش لا يفسد الماء وخرؤها ليس بشيء لتعذر الاحتراز عنه صلى ومعه نافجة مسك ان كانت يابسة طاهرة جازت وقال الوسيطيين ان كانت النافجة متى اصابها الماء لم تفسد جازت الصلوة وان كانت تفسد فهذا على وجهين اما اذا ذكيت الدابة او لم تذك ففي الاول جاز وفي الثاني لا ولا يحل اكل المسك وجرة البعير كسرقينه امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سواء كان الدم سائلا او لم يكن خرء طير لا ينتن لا طاهر اذا دبغ المثانة تجعل فيها اللبن جاز ولا يفسد اللبن وكذا الكرش محله قال ابو يوسف اذا صلى ومعه مصارين شاة ميتة فصلى وهو معه جازت صلوته وكذا العقب والعصب الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى اثره ولا يعلم لا ينجس اذا لف الثوب النجس الطاهر والنجس رطبة مبتلة وظهر نداوته على الثوب الطاهر واثر ولكن لم يصر رطبا وهو بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه منهم من قال نجس ومنهم من قال لا وهو الاصح عندنا وكذلك الثوب الطاهر اذا بسط على ارض نجسة مبتلة واثر به النجاسة في الثوب الا انه لا يصير رطبا حتى لو عصره يسيل منه شيء ولا

يتعاطر لكن لا يعرف موضع الندوة من ساير المواضع فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يصير نجسا • سؤر الهرة
مكروه خلافا لابي يوسف فان اكلت الهرة الفارة وشربت على الفور يتنجس ولو مكثت ساعة لا خلافا
يجوز التوضي بسورها • ولو بالت الفارة على الثياب قيل يتنجس اعتبارا بالماء وقيل لا يتنجس • صلى رجل
في كمه بيضة مذرة حال محها دما جازت صلوته بخلاف ما اذا كان في كمه قارورة مملوة دما وقد شد راسها حيث
لا يجوز • عرق الحيوان مثل سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة • وعرق الجلالة نجس وفي التحفة
مكروه وحكم سؤره ان لا يتوضا به ان وجد ماء مطلقا وان توضا به جاز مع الكراهة ان لم يجد ماء مطلقا
يجوز مع الكراهة • وسؤر حشرات البيت كالفارة والحية والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وعن
محمد كراهة التحريم • وفي المنتقى لا ارى بالاحشاء باسا ولا السرقين ليفسد وان امتلات منه الخف وفي
شرح البكر عن محمد عما في الاصل واسقط حكم نجاسته اصلا • خرء الدجاجة نجاسته غليظة وقال الثوري
طاهر وعن محمد الهرة اذا اعتادت رمي البول على الثياب قيل لا يتنجس عن محمد رواية شاذة بولها طاهر
وعن ابن سلام ارجو ان لا يكون به باس • الدم المنبسط اذا اصاب الثوب فيلبس حتى طهر وعن ابي نصير
يزول النجاسة بالدلك او بالثلج وعن الدلك بالحجر وعن الثوب بالمص وقال الحنفي الثوب يطهر بالفرك
وعن اصحابنا انما يطهر اذا كان راس ذكره طاهرا بان بال واستنجى وعن ابي حنيفة ان كان على البدن يغسل وقال الكرخي
لا يفصل بين الثوب والبدن وعن شمس الائمة لا يفصل بين مارق او غلظ هو الصحيح ولو اصاب الماء الثوب
بعد الفرك هل يعود نجسا عن ابي حنيفة روايتان • وكذا الوبر من جلد الميتة بالتشميس • ومن المراة لا يطهر بالفرك
ارض فيها اذخر اصابتها نجاسة فجفت قال الفضل لا يجوز الصلوة في ذلك الموضع وقال ابو بكر بن حامد
يجوز • واذا كان الماء والتراب نجسا قال ابو بكر الاسكاف العبرة للماء في الطهارة والنجاسة
وقيل العبرة للتراب وقيل العبرة للغلبة وعن محمد اذا كان ايهما كان فالطين طاهر وقال ابو يوسف
نجس وكذا الاختلاف اذا كان الماء او التراب او التبن [illegible] نجسا • وفي النظم الصلوة من خرد
الحايط لا يجوز عند ابي يوسف اذا كان كثيرا فاحشا وعندهما يجوز • سؤر الكلب نجس وقال
مالك والاوزاعي وداود بن علي واهل الظواهر ليس بنجس وهو قول الحسن وعطا والنخعي والزهري
وعن ابي الليث الفقيه لو افتى مفت بقول مالك وغيره جاز • سؤر الحمار مشكوك وقال بعض المشايخ

سؤر الذكر نجس لانه يشم البول والاناث لا • الفارة اذا وقعت في سمن جامد تقور ما حوله و
ينتفع به في غير الاكل واكلت البقية وان كان ذايبا تنجس ووجهه ياتي في باب التطهير و
حد الجمود ان لا ينضم البعض الى البعض • ويجوز الانتفاع بالدهن النجس كالاستصباح و
دبغ الجلد وغير ذلك خلافا ودك الميتة فانه لا يجوز الانتفاع به اصلا • دبغ الجلد بالماء النجس
يغسل بالماء الطاهر فيطهر والتشرب عفو • ولو باع للمشتري حق الرد • سرت الريح على العذرات
واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رايحة النجاسة وقيل لا يتنجس وهو الاصح • ولو
فسى في السراويل المبلول وياتي مثله في منتن لحبت غسله • قال ابو القاسم الصفار لو وقع
الماء في العصير ومات فهو طاهر لا يفسد الماء به ما اخذه • وعن نصير سئل حسن بن زياد عمن
الضفدع لو مات في المثلث قال ابو حنيفة لا يفسد ان انقطع يفسد والا فلا • وفي التحفة جلد الادمي
اذا دبغ يجب ان يطهر على الحقيقة لكن لا يجوز الانتفاع به لاحترامه • دم القلب نجس ودم الكبد والطحال لا
العلق [illegible] النجاسة قبل الامتصاص وبعده • وفي الملتقط بخار النجاسات والاصطبل والاتون
نجس والحمام لا ينجس بخار الاصطبل والكنيف اذا صعد السطح وتقاطر في الماء والثوب صار نجسا
الثوب النجس اذا هبت به الريح فاصابت الثوب لا ينجسه ما لم ير اثره • بالوعة صارت حماة طمرت
البالوعة

فصل في التطهير

الارض النجسة اذا يبست وذهبت اثرها يجوز الصلوة عليها ولا
يجوز التيمم منها • وعن اصحابنا يجوز التيمم واذا اصابها ماء يعود نجسا وفي رواية لا يعود • ولو نحي التراب
هذه الارض بعد الجفاف في الماء يعود على هاتين الروايتين • وحجر الرحا على الارض وان كان لا يسرب
لا يطهر الا بالغسل • الاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وظهر اثرها يطهر
اصابت بعض جدار بول فيل بين ثلثا ومسحا ان كانت البلة من يده متقاطرة جاز والا فلا
المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيا يسيرا حيث حمل
ان يذهب بهذا الندف حكم بطهارته • ولو غمس يده في سمن نجس فغسل بغير حرض واثر السمن باق طهرت
يده وكذا السمن على يده • الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلث مرات فيعلو الدهن
على الماء ويرفع شيء هكذا في كل مرة فيطهر في الثالثة • ولو احرق انسان النخالة وغسلها ثلثا او بلها

فيعا شيء من الدبق لا بأس به * السكين أو السيف يطهر إذا مسحه على الصوف أو بشيء من الأشياء ودهب
أثر الدم أو لحس بلسانه أو بريقه أو قطع البطيخ طهر * ولو أصاب البول لا يطهر إلا بالغسل * ولو كان على
يده نجاسة رطبة وجعل يضرب يده على عروة القمقمة كلما صب الماء فإن غسل يده ثلثا طهرت اليد * امرأة سجرت
التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه إن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق
الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وإلا يتنجس * رأس الشاة متلطخ بالدم أحرق ولم يغسل ما عليه فاتخذ منه مرقة
فهي طاهرة * وفي التجنيس كل شيء ذبح يجوز بيع جلده إلا جلد الخنزير وكذا لحمه طاهر * ولو ألقي في الماء لا ينجس
الماء ولو وصل مع ذلك يجوز * وفي الخلاصة لحم الحمار والبغل يطهر بالذبح سمي أو لم يسم * طبخ الحنطة في الخمر
قال أبو يوسف تطبخ ثلث مرات بالماء وتجفف وقيل تبرد ويطهر وكذا اللحم وعند أبي حنيفة لا يطهر أبدا
صبغ فيه فإن نصبغ الثوب غسل ثلث مرات يطهر * ولو غسل طرفا من الثوب من غير تحرٍّ حكم بطهارة
الثوب هو المختار * ولو ظهرت النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه إعادة الغسل * التنور لو حمي بالعذرة
أو بالحطب النجس عند أبي يوسف يمحى بالحطب الطاهر ثلث مرات وعند محمد لا يطهر * ويطهر القدر المتخذ
من الطين النجس أو التنور أن يطبخ بالنار * المقلي النجس قيل يطهر وقيل يترك بماء طاهر ثلث مرات
فيطهر * وفي العسل يموت فيه الفأرة يجعل في القدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود إلى ما كان هكذا يفعل
ثلثا وعلى هذا الدبس * زوال النجاسة المرئية بزوال عينها لا عبرة للعدد حتى لو زالت بمرة حكم بالطهارة وإزالة
بالمرئية التي لها جرم * وتغسل المرئية التي لا جرم لها سواء كان لها لون أو لم يكن ومن مشايخ الأئمة أن النجاسة
إن كانت بولا ودما نجسا وصب الماء عليه كفاه وحكم بطهارة الثوب على قياس قول أبي يوسف كما في غسل
الحمام * والشعر الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يغسل ويؤكل خلافا لما يوجد في أحشاء البقر * وكل دجاجة
تغسل بعشر أن لا يؤكل لحمه والطعم * دجاجة شويت وخرج من بطنها شيء من الحبوب تنجس موضع
الحبوب وتطهيره أن يطبخ ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة * وكذا البرة إذا دخل في حمل
مشوي * وقعت فأرة في حنطة نشاستج قبل أن ينفخ يغسل الحنطة ثلثا وتجفف في كل مرة أما إذا
نفخ فيه فإنه لا يصلح إلا للزراعة وعلى قول أبي يوسف يطهر بالغسل ثلثا وتجفف في كل مرة * رماد السرقين
والعذرة والخشبة النجس طاهر عند محمد خلافا لأبي يوسف * وكذا الحديد النجس إذا احترق بالنار إذا

بالماء النجس والتراب النجس وأحرقت بالنار طهر * اليد المخضوبة بالحناء النجس ثلثا أخذ الماء
بيده وغسل الثوب طهر لكن لا يجوز الوضوء والمسح به * وفي فتاوى نجم الدين موسى نجم أفاده آ
وفي ... ... عصر عنبا فأدمى رجله
فسال في المعصير ولا تبين أثر الدم لا ينجس * جلد القرد هل يطهر بالدباغ فيه روايتان

فصل في الاستنجاء وما يتعلق به

وفي الملتقط إذا ابتل سقل خف بماء الاستنجاء جوت
سخنه إلا أمر فيه وكذا إن كان الخف منخرقا فأصاب رجله ولفافه * وفي التجنيس لا يجوز الصلوة حتى يغسل ولو
أصابت النجاسة موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فمسحه بثلثة أحجار وأنقاه جاز من غير غسل كذا عن الملتقط
والطحاوي وأبي الليث إلا أن الأفضل أن لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف وإذا اضطر لم يأثم * ولو استنجى بالأحجار
ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم أصاب ذلك الماء بدنه أو ثوبه فالقائل يقول لا ينجس والقائل يقول ينجس وهو المختار
وكذا لو استنجى بالأحجار ثم جلس في طست ماء أو ماء قليل أن قد تنجس فهو وجه وهو الصحيح وإن قل إلا

باب التيمم

تيمم فمسح الأكثر من وجهه ومن ذراعيه ومن كفيه
فهو وجه
لا يجوز هو المختار حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين أو لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه قال
السيد الضعيف هذه رواية التجنيس وفي جمع العلوم المتيمم إذا مسح الأكثر من كل عضو ولم ينزع الخاتم جاز
رجل معه ماء زمزم في إناء قد رصص رأسه لا يجوز التيمم معه فالحيلة فيه أن يهبه من غيره ثم يستودع منه
أو يحمل فيه الزعفران أو غيره مقدار ما يصير الماء مقيدا * تيمم بالملح إن كان مائيا لا يجوز وإن كان جبليا
يجوز هو الصحيح * رجل أصابه الغبار فمسح وجهه وذراعيه وأراد به التيمم أجزأه تخلل الأصابع في التيمم
لأن الاستيعاب شرط هو المختار حتى لو ترك شعرة لم يمسها لا يجزيه * وفي فتاوى الكرخي تيمم ولم يستوعب
أعضاء الوضوء يجزيه * ضرب يديه للتيمم ثم أحدث ثم تيمم من ذلك قال القاضي الإمام الإسبيجابي
يجوز قال السيد الإمام أبو شجاع لا يجوز * التيمم لصلوة الجنازة قبل الشروع فيها جائز لمن ليس له حق الصلوة
وعن أبي حنيفة لا يجوز والصحيح أنه يجوز * ولا يجوز التيمم بالرماد قال السيد الضعيف إن كان الرماد
من الحطب لا يجوز وإن كان من الحجر يجوز لأنه من أجزاء الأرض * وقد رأيت في بعض بلاد تركستان
كان حطبهم الحجر * ويجوز التيمم بالخزف إلا إذا كان عليه صبغ ليس من جنس الأرض * ويجوز التيمم بالذهب

والفضة والحديد واللآلي مدقوقة او غير مدقوقة • ولو تيمم بالياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد جاز لانها احجار مضيئة • التيمم بالطين لا يجوز عند ابي يوسف وعندهما يجوز • ولو تيمم بالتراب ان كان الى الجفاف اقرب اجزاه وان كان الى البلل اقرب لا يجوز • ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق والعنبر والكافور والمسك والحناء والخشب والزاج والمرداسنج لا يجوز التيمم بوجود الماء لسجدة التلاوة والظاهر انه يجوز • لا يدخل المسجد الجنب والحائض والنفساء وان احتاج تيمم ودخل • ولو منع رفيقه الماء يجوز اخذه بغير رضاه للشرب لا للتوضي • تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز ولو نفض لبده او ثوبه فارتفع الغبار ان لم يجد غيره اجزاه بالاجماع وان وجد فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف • ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم تيمم آخر في ذلك المكان اجزاه • التيمم بالسبخة ان كان مائيا لا يجوز وان كان ارضيا جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف

باب المسح على الخفين

من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح قال عامة العلماء يعتبر من وقت الحدث وقال بعضهم من وقت اللبس وقال بعضهم من وقت المسح والمختار الاول • المسافر اذا مضى مدة مسحه وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجله من البرد جاز له المسح وان كان لا يخاف ينزع الخفين • ونفس المسح ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا مقدار المفروض مقدار ثلث اصابع الرجل على ظاهر الخف سواء كان طوله او عرضا حتى لو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز • ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب باطن كفه • ولو امر انسانا بان يمسح على خفيه جاز • وعن القاضي الامام ابي علي النسفي يقول المسح على الجبائر انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة اما اذا كان يقدر على القرحة لا يجوز المسح على الجبائر كما لو كان يقدر على غسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا والناس غافلون عنه • ولو مسح على العصابة فسقطت فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه • وشد العصابة على الوضوء ليس بشرط • ولو مسح بثلث اصابع منصوبة غير ممدودة او موضوعة اجزاه • الخرق الفاحش يمنع جواز المسح عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يمنع ما دام اسم الخف باقيا واعتبر بعضهم الخرق الكبير وهو مقدار ثلاث اصابع الرجل اصغرها في رواية الزيادات وفي كتاب الصلوة يعتبر قدر ثلاث اصابع مضمومة لا منفرجة

• لا يجوز المسح على خف لم يمسح عليه وقت اللبس لان النبي عم فعل هكذا من فتاوى

مسئلة

من توضأ ولبس الخفين على طهارة كاملة وسبقه الحدث قبل المسح عليهما لم يجز المسح عليهما ابدا الا بالاجماع

نهاية

والبلل اذا بقي في كفه بعد غسل عضو من المغسولات جاز المسح به واذا بقي بعد مسح عضو من الممسوحات لا يجوز • والنية والطهارة ليس بشرط • الخف اذا كان واسعا فاذا رفع القدم خرج العقب واذا وضع عاد لا بأس به • المسح على الجبائر على قول من يقول فرض والاستحباب فرض • من لم يمسح خفيه لمشيه بالغداة فاصاب خفيه فرتجابت قال بعض العلماء لا ينوب عن المسح وقال بعضهم ينوب وعليه الفتوى ولو مشى في الحشيش المبتل من الماء او المطر يجوز • وفي العتابي شرط النية في مسح الخف كما في التيمم ولا شرط في الجبيرة حتى لو مشى في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه انما يجوز عن المسح اذا نوى • اذا كان في الخف شق يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخل لا انه لا يرى من الرجل شيء جاز المسح عليه • ولو ادخل يده تحت الجرموقين الواسعين ومسح على ظهور القدمين لم يجز • تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه • المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية يجوز وعن هذا قال بعض اصحابنا اذا مسح على اللفافة التي تلبس عليها الشاروخ يجوز • وفي العتابي يجوز اذا كان اللفافة ذا طاقين وهو بحال لا يصل فيه بلة ثلاثة اصابع الا بتكلف • جاروق يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا فان لم يكن كذلك على ما سر ظاهر الرواية لا يجوز وهو قول عامة المشايخ وبعضهم جوز ذلك • والطهارة للخطوط في المسح ليس بشرط • الخروق تجمع في خف واحد اذا كان الكل دون الكعب في اي جانب كان الكعب ولا تجمع الخروق في الخفين وعن ابي يوسف لا تجمع في خف واحد

فصل في المسجد وما يتعلق به

اذا كان في المسجد عش خطاف تعالى لها مسكن فراشتوك او خفاش يقذر المسجد لا بأس برميه رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز ويصلي في اليوم مرة للتحية المسجد • البزاق لا يلقى في المسجد فان اضطر كان البزاق فوق البواري خير من تحت البواري لان الارض مسجد • وفي الاجناس تحت البواري لا بأس به • المتخذ للناس من الصلوة مسجدا يتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد يجتنب كما يجتنب المساجد • والذي اتخذ لصلوة العيد فالمختار للفتوى انه مسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف اما فيما عدا ذلك لا دفعا للضرر عن الناس • ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة • الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام مكروه

وعن الفقيه ابي الليث لا باس بالنوم في المسجد وكرهه بعض السلف ورخص بعضهم قال ابن عمر
كنا ننام شبابا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة لا باس للغريب ان ينام في المسجد والجنب
يدخل المسجد والجنب لا وقد مر في فصل التيمم بتمامه ويكره الوضوء بتمامه ويكره الوضوء في المسجد الا ان يكون
موضعا اتخذ لذلك اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل
وعن محمد لا يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا ويجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة وسيأتي تمامه
مع اخواتها في الوقف في فصل المسجد ولو بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف
لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت

كتاب الصلوة

وفيها فرائض وواجبات وسنن فالواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات
والآداب اكمال السنن وهي ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه مرة

فصل في المواقيت

ويكره النوافل بعد طلوع الفجر ولو شرع ركعتين تطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل
قبل ينوب عن سنة الفجر وقيل لا ينوب وكذا لو شرع اربعا والشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر
هو المختار وهذا اصل ان السنة تتأدى بنية النفل وذكر شمس الائمة السرخسي قال الحكم الكلي في الفجر
لاول طلوع الفجر الثاني او الاستطالة او الانتشار وقال بعضهم العبرة لاول بدوه حتى ان ظهر نقطة امسك عن
المفطرات وكان وقت الصلوة وقال بعضهم العبرة للاستطالة في الافق وهو الانتشار وهذا القول
اوسع والاول احوط والافضل في الفجر التنوير عندنا وحده انتشار الناس سواء بالصلوة ويجوز
للمسافر الجمع بين صلاتين فعلا يعني ان يؤخر الاول ويعجل الثانية وتغير الشمس ان لا تحار العيون بالنظر الى
قرص الشمس هو الصحيح اما الاثير تغير الضوء وهو اصفرار الضحى والشمس لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس
حتى ترتفع قدر رمح او رمحين وقيل توضع طست في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع
واذا وقعت في وسط حلت الصلوة ثلث اوقات لا يصلى فيها الفرض والنفل الا عصر يومه عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة حتى تزول وعند الغروب حتى تغرب قال في الكتاب لا يصلى ولو صلى ما حكمه
حكمه انه لو صلى فيها فرضا او واجبا لا يجزيه لانه وجب في ذمته كاملا فلا يؤدى ناقصا الا عصر يومه ولو صلى نفلا اجزأه
مع الكراهة وفي معرفة الزوال ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان

الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويتجاوز الخط علم انها زالت وان
امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال واذا علم ان الشمس قد زالت فاجعل على
راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد وصارت الزيادة مثل ظل
العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت
الشمس على حاجبه الايسر علم ان الشمس قد زالت وعن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
ظل الاستواء خرج وقت الظهر لكن لم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وبينهما وقت مهمل
في شرح الجصاص والوقت المكروه في الظهر ان يدخل في الاختلاف سئل شمس الائمة الحلواني
عن قوم كسالى عادتهم الصلوة وقت اليمين المشهور عن تلك الصلوة قال لا لان علم لو منعوا لا
يصلون ذلك والصلوة في ذلك الوقت تجوز عند اصحاب الحديث فالاداء في ذلك الوقت اولى من
الترك اصلا اذا غربت الشمس في خلال العصر تم ولو طلعت الشمس في خلال الفجر فسدت والتاخير
في الفجر والظهر الى آخر الوقت لا يكره وهو سنة واختلفوا في المغرب هل يؤخر عن اول الوقت
قال بعضهم لا لانه مكروه وقال بعضهم لا باس الى غيبوبة الشفق وعليه كثير من العلماء وقيل
هو اول مسئلة خالف فيها ابو حنيفة رضي الله عنه استاذه حمادا ثم

فصل في الاذان

عن محمد اذا اجتمع اهل بلد على ترك الاذان والاقامة والجماعة نقاتلهم وان لم يكن فرضا كصلوة العيد
فانه نقاتلهم على تركها كالحلاف الواحد حيث يؤدب على تركه وحبس ولا يقاتل وعن ابي حنيفة انه
يكره اذان من لم يحتلم وفي التحفة اذان الصبي العاقل يجوز من غير كراهة ويكره الكلام عند الاذان
بالاجماع الاذان المعتبر يوم الجمعة ما يكون عند المنبر حتى يجب الاجابة والاستماع وقيل المعتبر
ما يؤذن على المنبر اذا اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول ولا يجب جواب اذان مسجد الغير ولو
كان في المسجد يجب ولو كان في القرى يجب جواب اذان مسجده دون مسجد الغير وصورة الترسل
الفصل بين الكلمتين والحدر الوصل بينهما وفي الفتاوى ان يصلي في بيته بلا اذان واقامة ان شاء وان
كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلد ان كان قريبا والا فلا وحد القريب ان يبلغ الاذان
اليه منها اهل مسجد صلوا بالجماعة فصلى جماعة اخرى لا يؤذن ولا يقيم وهذا اذا لم يتم في موضع الامام الا

للمسافرين ان يؤذنوا ان صلوا الجماعة وان اقاموا وان تركوا الاذان اجزاهم **فصل**
في مكان المصلي وثيابه وفي الصغرى صلى على بساط في ناحية منها نجاسة ان كان في موضع قيامه
تمنع وان كان في موضع سجوده فيه روايتان وان كانت في غير ذلك الموضع قال بعضهم صغيرا كان
البساط او كبيرا يجوز وقال بعضهم ان كان صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك
الطرف الآخر جاز • صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد وقع ثيابه على الارض النجسة اليابسة او الثوب
النجس جازت صلوته • الاجر اذا كانت على احد وجهيه نجاسة وصلى على وجهه الطاهر وان كان
على الارض مفروشا جاز بلا خلاف وان لم يكن مفروشا ففيه الاختلاف • ولو كان حشو ثوب المصلي
نجسا او البطانة والظهارة طاهرة جاز اذا لم يكن مضربا • صلى على الدابة وكرجلها نجس يجوز سواء كان
على الركاب او على ميثرة • لرجل ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس فتحرى وصلى في احدهما الفجر ثم
وقع تحريه على الآخر وصلى فيه الظهر ما صلى الاول والا لا يجوز بخلاف القبلة **فصل**
في ستر العورة • صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز سواء كان خفيف اللحية وفي الملتقط ان كان
عورته عند الركوع لا يجوز وان لم ينظر • وفي الخانية اذا نظر الى فرج نفسه لا تفسد صلوته وفي الاجناس
لا يفسد بالنظر الى فرج غيره في قولهم ويثبت حرمة المصاهرة • وللصغيرة ان تصلي بغير قناع استحسانا
والركبة عورة عندنا ثم الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلوته لان الركبة من الفخذ اقل من الربع • كشف العورة في بيت خال اوكله
مكروه وقيل لا باس وقيل لا يجوز • ذكر اسم الله في حال كشف العورة غير مستحب والانكشاف
المتفرق في اعضاء العورة يجمع كالنجاسة المتفرقة على البدن او على البدن والثوب والخف او موضع السجود
والقدمين او نصف الخصم ونصف الخلط بخلاف الخرق في الخفين حيث لا يجمع قال محمد
بن الفضل السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة **فصل** في النية
من اراد ان يصلي التطوع بنية الخصوص لا ينبغي ان يفعل • وفي الملتقط قال ذلك من القاء الشيطان
والنية تكون بالقلب لانه عمله والتكلم باللسان لا معتبر وفي الحج نية القلب ليس بشرط ولو نوى
فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل الظهر يوم آخر

وقيل يجوز وهو الصحيح وان اشتبه عليه الوقت ينوي صلوة عليه وفي العتابي ينبغي ان ينوي
ظهر يومه وكذا كل وقت شك في خروجه • واختلفوا ان الوقتية هل تؤدى بنية القضاء المختار انه
يجوز اذا كان في قلبه فرض الوقت ولو خرج الوقت وهو لا يعلم فنوى ظهر اليوم جاز وفي القضاء بنية
الاداء يجوز هو الصحيح • ولو نوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجوز الاقتداء وعن بعض اهل الحلواني
يجوز • وفي العتابي شرعت في صلوة الامام يكفي عن الكل ولو قال اقتديت بالامام لا يكفيه عن نية
فرض الوقت لان الاقتداء قد يكون في النفل • ولو نوى الشروع في صلوة الامام جاز خلافا للبعض
ولو قال در آمدم بنماز امام يا اقتدا كردم با امام قال بعض العلماء الاصح • وفي العتابي نسي النية
فنوى عند قوله ولا اله غيرك يصير شارعا • ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا يصح وعن الكرخي
يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى متى يجوز وقال بعضهم الى التعوذ وبعضهم
الى ان يركع وبعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع • ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام في الجمعة جاز
اختلف العلماء في السنن المذكورة كالتراويح وسنن الصلوة هل يتادى بنية النفل والمختار
انه يتادى • وفي قضاء الصلوات ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه وكذا في سائر الصلوات والسنة
في الوتر ان يقول نويت ان اصلي الوتر الواجب • وفي كتب الخصاص لو نوى فرضين في وقت واحد
فهي للوقتية وان نوى فائتتين فللاولى • ولو علم ان قبلة الكعبة ولم ينوها جازت • وفي الملتقط قول بعض
الزهاد من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته هذا ليس بشيء لان الامر يتناول هذه الافعال
الظاهرة **فصل في القبلة والتحري** صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة قال
ابو حنيفة هو كافر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر وقال شمس الائمة يكون زنديقا في فتاوى فخر الدين
ولو وقع تحريه على جهة فترك وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه وان اصاب وعند ابي يوسف اجزاه اعتبارا
بالحقيقة في الجمع • دخل مسجدا لا محراب له وبحضرته اهل المسجد فتحرى وصلى لا يجزيه • المصلي اذا حول
وجهه عن القبلة ان حول صدره ايضا فسدت صلوته وان لم يحول لا اذا استقبل من ساعته القبلة و
هذا الجواب انما يتعلق بابي يوسف وعند ابي حنيفة سواء لا تفسد في الوجهين • وفي القبلة قال ابو منصور
الماتريدي ننظر الى مغرب الصيف في اطول ايام السنة ونعينه ثم ننظر الى مغرب الشتاء في اقصر ايام السنة
ونعينه ثم ندع ثلثين على يمينك والثلث على يسارك فيكون متصلا الى القبلة اذا وجهت ذلك الموضع

وقال الرستغفني حد القبلة ما بين المغربين مغرب الشتاء والصيف ولو صلى الى جهة حرصا على التحري
فسدت صلوته ولا يجوز التحري في بيته وفي مسجد نفسه عند البعض كمسجد غيره ولو تحرى ولم يقع تحريه
على شيء قيل يؤخر الصلوة وقيل يصلي الى الجهات الاربع

فصل في تكبيرة الافتتاح والثناء

ادرك الامام في الركوع فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة وان كان الى القيام
اقرب جاز وان كبر يريد تكبيرة الركوع وهو قائم جازت لانه لغت نيته وان كبر وهو راكع فسدت لو
الامام التكبير وجزم المقتدي ولم يكن اول تكبيرة قبل الامام وقد فرغ قبل الامام يجوز اصلا وعند ابي حنيفة
ومحمد وعلى قياس ابي يوسف لا تجزيه ادرك الامام في القيام يأتي بالثناء ان كانت صلوة يخافت بالقراءة
وان كانت صلوة يجهر فيها قيل يأتي في مواضع سكوت الامام حرفا حرفا ولو ادركه في الركوع لا يثني بالاتفاق
وهل يثني في الركوع قال الاسكاف يثني ولا يسبح وقال الهندواني يسبح ولا يثني ولو ادركه في السجود
فعلى هذا التفصيل وان ادركه في القعدة هل يثني فيه اختلاف وفي الخلاصة قال الله اكبر بصيرا عا
ولو قال الاكبر تكلموا في كفره ولا يجوز صلوته رفع اليدين عند الافتتاح سنة تكبيرة الافتتاح فرض وانها
متصل بالصلوة ليست منها عندنا وعند الشافعي ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل والسنة على
تكبيرة الافتتاح واما بناء الفرض على تكبيرة الفرض قيل لا يجوز وقال القاضي صدر الدين يجوز

باب فيما يجوز للمصلي في صلوته

فصل في القيام

التراوح افضل من نصب القدمين ونعني ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة وفي العتابي
يكره التراوح بين القدمين الا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين

فصل

الاحدب اذا بلغ احدوبته الى الركوع يشير برأسه الى الركوع الامام لا يزيد التسبيح على الخمس في الركوع واذا اراد
ان يركع كبر قائما ثم ركع وعند بعض المشايخ السنة ان يكبر عند الخرور ابتداء وعند اول الخرور وفراغه
عند الاستواء

فصل في السجود

المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه
وهذا اختيار مشايخنا انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز ووضع القدمين فرض في السجود
نص عليه في شرح القدوري ووضع القدم بوضع اصابعه فان وضع احدهما دون الاخرى يجوز وفي
العتابي وضع ركبتيه ورفع قدميه يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه كما لو صلى على الدكان وقدماه متعلقات
على الدكان لا يجوز اجماعا صلى في مسجد فيه حشيش كثير ان وجد حجمه يجوز والا فلا صلى على التبن

او على القطن المحلوج ان استقر جبهته وانفه على ذلك وتجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا وتفسير الحجم انه
[illegible] رفع راسه من السجود قليلا ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجزيه وان كان الى
الجلوس اقرب جاز وقال بعض المشايخ اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعاده جاز وعن الحسن لو رفع
بقدر ما يجري فيه الريح يجوز سجد على فخذه بغير عذر المختار انه لا يجوز وبعذر المختار انه يجوز وعلى ركبتيه
لا يجوز بعذر وبغير عذر ولو سجد على الارز والجاورس لا يجوز وعلى الحنطة والشعير اجزاه ولو
سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز ولو سجد على ثوب محشو او صدم حجم
الارض جاز ونقض ما قالوا انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ولو رفع راسه من السجدة قبل
الامام يعود وكذا لو رفع قبل الركوع ولو سجد على الفراش ووجهه طاهر وفي بطنه نجاسة جاز خلافا وحشو
الجبهة حيث منع ولو وضع جبهته على الكف للسجدة يجوز خلافا للبعض والاول اصح ولو كانت
في موضع سجوده نجاسة كثيرة على قياس قول ابي حنيفة يجوز لان موضع الانف اقل من الدرهم

فصل في القعدة

القعدة الاخيرة مقدار التشهد هو المروي عن ابي حنيفة نصا فانه لو لم يجلس الامام
ومن خلفه قدر التشهد حتى انصرفوا كانت صلوتهم فاسدة وما قال ابو سعيد البردعي ان الواجب ادنى
ما يطلق عليه الاسم كالركوع والسجود فذلك اضافه وليس مذهب علمائنا ولو سلم بعد التشهد اجزاه ولو ترك
الصلوة متعمدا اساء

فصل في القراءة في الصلوة

نام في صلوته وقرأ تحرى عن
القراءة وفي العتابي المختار انه يعتد رجل قرأ القرآن فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع راسه
وقال لبيك يا سيدي قالوا لا تفسد صلوته والاوجه ان تفسد من حيث في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الثانية ويقرأ الفاتحة وشيئا من سورة البقرة قراءة القرآن على التأليف
في الصلوة لا بأس به ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ولو اراد ان يقرأ في الصلوة سورة فجرى على لسانه
سورة اخرى فقرأ آية او آيتين ثم يترك السورة التي ارادها يكره ذلك قرأ خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة قالوا لا يكره ويحمل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ولو قرأ سورة ثم
قرأ في الركعة الثانية سورة فوق تلك السورة يكره هذا في الفرائض اما في النوافل لا كرر آية
مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات

لا بأس به ● اطالة القراءة في الركعة الثانية على الاولى مكروهة اجماعا قال العبد الضعيف رايت
في مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا زاد قراءة الثانية على الاولى على ثلث آيات اما اذا كان اقل
من ذلك لا يكره في ثلث آيات اختلاف ولا يكره في النوافل وان كثر ● ولو قرأ حيرا عن الله نحو
قوله العود مولى وانا اجزي به وغيره للجوز قال ابو حنيفة اذا قرأ المصلي بأي غير مصحف العامة
تفسد صلوته والاصح في هذا ان المصلي اذا قرأ بأي مصحف ابن مسعود وابي بن كعب لا يعتد به من القراءة
ولا تفسد الصلوة ● وفي العتابي لو قرأ بحرف عبد الله بن مسعود لا تفسد وان كان لا يشبه كلام الناس
ولو قرأ من التورية والانجيل ان كان هذا لا تفسد ويحتسب من القراءة ان كان معناه في القرآن
عند ابي حنيفة ● وكل صلوة يخافت القراءة فيها يأتي بالتسمية في الركعة الاولى عند قراءة الفاتحة وفي ما
يجهر يأتي بالتسمية على راس الفاتحة والسورة في كل ركعة وعند ابي يوسف يأتي في كل ركعة عند الفاتحة
دون السورة ● تكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره ● ويكره ان يوقت شيء من القرآن لشيء من
الصلوة الا بعذر يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة وهذا لمن يرى جواز الصلوة بغيرها فان رأى
لا يكره ● ولو اعتاد قراءة سورة تبركا بقراءة النبي عليه السلام يجوز ولا يكره ● ولو قرأ تيسيرا
عليه يحسن ● اصل القراءة فرض عند عامة العلماء ● وقال ابو بكر الاصم القراءة ليس بفرض
والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الوقت فان احرج الوقت يخافت حتما ● وادنى الجهر ان يسمع
من خلفه ● وادنى المخافتة ان يكون بحال لو وضع انسان صماخه على فمه يسمع ولو صحح الحروف
بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ في جواز صلوته ● الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث
يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل ● وفي التحفة الامام لا يجهد نفسه بالجهر وان
يسمع القوم بقدر ما يسمعهم فصل في القراءة اذا اراد ان يقرأ القرآن او يصلي
فيخاف ان يدخل الريا فلا ينبغي ان يترك ● المصحف البالي الذي لا ينتفع به يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في مكان طاهر عن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي ان يقرأ القرآن في الطواف ولا بأس
بذكر الله ويكره هذا الاتفاق على انه لا يقرأ القرآن ماشيا ● قراءة قل هو الله احد عند ختم القرآن ثلثا
لم يستحسنه بعض المشايخ ● وقال الفقيه ابو الليث لا بأس به ● قراءة القرآن عند القبور يكره عند

عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكره وعليه مشايخنا وهل ينفع للميت المختار انه ينفع ● لو قراءة
القرآن على السطح جهرا في الليل والناس نيام على القارئ الاثم ولا شيء على النائم ● قراءة القرآن
لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة ● يكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند ختم القرآن
بجماعة ● يجب على المولى ان يعلم عبده القرآن مقدار ما يحتاج اليه ● ينبغي لحامل القرآن ان يختم في
كل اربعين يوما ● ولقارئ القرآن في السنة مرتين ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية
بالاجماع فصل في زلات القارئ والخطاء في الاذكار رجل قرأ في الصلوة
الحمد بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب بالذال او قل اعوذ بالذال والعالمين بالياء
او التحيات بالهاء او قال سبحان الله العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده بالهاء فصلوته فاسدة
الا ان يكون الدهر كله يتصحح ● وفي العتابي لو قرأ الله الصمد بالسين او السيف بالسين مكان
الضيف والساجدين مكان الصالحين او غير المغضوب بالظاء والظالمين بالضاد او بالدال
قال بعضهم لا تفسد منهم ابو القاسم ومحمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به قال القاضي ابو الحسن
والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد في ذلك تفسد ● وان جرى على لسانه او لا يعرف التمييز لا تفسد هو
المختار ● جرى على لسانه نعم ان اعتاد ذلك في غير الصلوة نعم تفسد صلوته وان لم يكن عادته
لم تفسد لانه يجعل ذلك من القرآن ● وان قال بالفارسية آرى ينبغي ان يكون على الاختلاف والصحيح
انه لا تفسد ● ولو قال امين بتشديد الميم وامد تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد وعليه
الفتوى ● وامين بغير مد ولا تشديد اختيار الادباء وآمين بالمد دون التشديد اختيار
الفقهاء ● ولو قرأ قبل ادخل الخارج الداخل لا تفسد ● ولو قال اذا جاء نصر الله بالسين
لا تفسد وقال عامة العلماء تفسد ● ولو قرأ اياك نعبد وترك تشديد الياء تفسد ● وذكر الشيخ الامام
في الاصناف لا تفسد ● والاصل ما ترى وان كان شاذا لا تفسد صلوته وقطع الكلمة قيل لا تفسد
قيل لا تفسد ان غير المعنى ● والاصل فيه ان ابا حنيفة يعتبر المعنى باللفظ الموضوع وابو يوسف
اعتبر المنزل ● ولو قرأ آية الرحمة مكان آية العذاب او على عكسه او الوعيد مكان الوعد نحو
قوله وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار مكان الجنة وان الابرار لفي جحيم مكان نعيم وان الفجار

لغير نعم مكان جحيم وامثال هذا وقد بينا نظائره كثيرة في مجمع الفتاوى وكتب الفتاوى فعند ابي حنيفة
ومحمد تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد الا ان يتعمد وبه قال مقاتل وابن المبارك وابو نصر وابو مطيع
والمختار قول ابي حنيفة ومحمد ولو اراد ان يقرأ فقال ال وسكت ثم قال الحمد لله او قال الحمد لله
لا تفسد ولو ترك حرفا او زاد حرفا ان تغير المعنى فاحشا تفسد وابو يوسف لا يعتبر الخطاء
في الاعراب وعندهما ان تغير المعنى فاحشا كما اذا قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء
او قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء ونظير هذا كثير وقد كتبنا في المجمع والخزانة على قول
ابي يوسف لا تفسد هو المختار قال العبد الضعيف رايت في كثير من المصاحف المعتبرة واذ ابتلى
ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء قراءة ابي حفص هو بقول هذه قراءة ابن عباس وقال في التيسير
والمعنى ان دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا ولو وقف في موضع لو
كما اذا قال الله لا اله فوقف ثم ابتدأ الا هو الحي القيوم ان تعمد يكفر وان لم يتعمد الاصح لا تفسد
صلوته ولو انقطع النفس عند مثل هذا ينبغي ان يبتدئ بالكلمة تحرزا عن مثله وان وصل الكاف
بالنون في قوله اياك نعبد لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ ولو وصل المغضوب بغير عليهم
لا يكون خطأ ولو ترك التشديد ولم يتغير المعنى او تغير لا تفسد

باب ما يفسد الصلوة

ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم يفسد صلوته
ولو كان ساهيا يلزمه السهو المصلي اذا مشى في صلوته مقدار صف واحد لا تفسد ومقدار
صفين دفعة واحدة تفسد المصلي اذا شد ازاره فسدت صلوته وان حل لا [illegible]
ابو بكر محمد ازاره بيده قال لا عبرة لليدين انما العبرة لكثرة العمل وقيل اعتبارا لليدين قول
ابي يوسف العمل الكثير معتبر ثلث مرات في ركن واحد وفي الخلاصة الحك بيد واحد
في ركن واحد ثلث مرات تفسد صلوته ولو كان الحك مرة واحدة وواحدة يكره وفي الصغرى
المختار في العمل الكثير ما يعلم به عند الناس انه ليس في الصلوة وفي التفسير ما يعلم عند الناس انه في الصلوة
وفي العتابي ان يعمل بيديه وفي الملتقط لا معتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير ولو
قال يا رب يا كريم وهو يحسن العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية

والتبطيه كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع الا بضرر جازت الصلوة معه صلى وفي حجته
ارنب جاز وان صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لا يجوز وعن ابي بكر فيمن قال لمصلين فاشار
مصل بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد صلوته سمع اسم النبي عليه السلام فصلى تفسد صلوته ولو صلى
ولم يسمع لا تفسد وكذا اسم الله نظر الى شيء من المكتوب وفهم المقروء ثم وجد طعم الحلاوة في فمه
في الصلوة لا تفسد صلوته رجل عطس فقال رجل في الصلوة الحمد لله رب العالمين لا تفسد صلوته
وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت ولو عطس فحصل صوت مع الحروف لا تفسد
كما في الشمال ولو اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وفي العتابي اذا قال المريض عند القيام بسم الله لضعفه لا تفسد وكذا عن ابي سلمة في انين المريض
اذا اشتد مرضه وهو لا يملك ذلك لا تفسد رفع اليدين لا تفسد الصلوة منصوص عليه في باب العيدين
وعن ابي حنيفة تفسد رجل قرع باب رجل فجهر بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة لا تفسد صلوته
وكذا سبح لم يكن به بأس السعال لا تفسد وان حصل به حروف وفي الملتقط ان اظهرها لا عن ضرورة
تفسد وذكر شمس الائمة اذا تنحنح ليدفع البزاق عن حلقه لا يضر ولو دفع نفسه بازاره ما يمكن تجذبه
او يراد به غاطيها تعمدا اساء ولا تفسد ولو مص صبي ثدي امراة ان خرج اللبن فسدت صلوتها
فاسد وان لم يخرج لا وفي الخلاصة ان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل اللبن ولو اكل بعض
اللقمة وبقي البعض في فمه ثم شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد ما لم يكن ملء الفم سلم المسبوق مع
الامام ذاكرا لما عليه تفسد صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب السهو سلامه مع الامام ان سلم
بعد الامام او قبله لا يجب عليه السهو وان قبلته امراة ولم يقبلها هو فصلوته تامة ولو قبل
هو بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته شرع في الصلوة مع ثوب اصابه دهن نجس
اقل من قدر الدرهم فانبسط وصار اكثر من قدر الدرهم قيل الفعل الاختيار فسدت صلوته
بالاجماع وفي البدائع لا يمنع جواز الصلوة وهو اختيار المشايخ الامام الاجل ظهير الدين
المرغيناني يظهر ما لو اصاب الثوب كاشحة مثل الدرهم الابريز اصابه الماء فانه لا يصير نجسا
حتى لا يمنع جواز الصلوة ولو وقع في فمه بردة او ثلج او مطر فابتلعه فسدت ولو كان المصلي

ثوبا رقيقا فبسطه على النجاسة ان كان يصلح ساترا لا يجوز وعن محمد فيمن به جراحة نفذ الثوب الطاهر كلما لبس فصلى مع ذلك الثوب النجس جاز وعن ابي يوسف يجدد لكل صلوة وحكم الصحابة على الجراح السيالة هكذا لم يجد الا ثوبا عليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وليس معه ما يغسله يصلي مع ذلك الثوب ولا يصلي عريانا وفي جامع ظهير الدين عن عطا رخص بعض المشايخ الصلوة في الثوب النجس من غير عذر الصلوة في ثياب الفسقة جائز والاصح انه لا يكره له لم يكن في اهل الذمة الا السراويل مع انهم يحلون الخمر فهذا اولى ولو كان ثوب المصلي ثوب معلق طرفه نجس فيه فتحرك النجس على الارض فسدت صلوة المحجوب المنفى من حمل النجاسة ولو رفع المصلي شيئا من مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا يفسدها ولو حمل ثم رجع من ساعته لا تفسد وان امكنه ولم يحول فسدت وان كان ساق الدابة بعوث لم يحصل به الحروف لا تفسد وان جرى على لسانه هز وهوش وما يساق به الدابة فيه اختلاف المشايخ ولو ساق الدابة على صفة المعتاد لا تفسد ولو قراء بالامامة آية رحمة او آية عذاب فقال صدق الله ورسوله فقد اساء ولا يفسد محاذات المرأة الرجل المشتهى في الصلوة المشتركة توجب فساد صلوة الرجل

فصل ما يستحب في الصلوة وما يكره

ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة اذا اتم الركوع او السجود فلا باس بالتخفيف لانه عليه السلام كان اخف الناس صلوة في تمام وعن حسن بن زياد انه خفف الصلوة صلى وبين يديه رجل فان مر في موضع سجوده يكره وفي الصحراء قبل قدر ثلاثة صفوف وما وراءه لا يكره ويكره ان يصلي الرجل في الصلوة وبه غائط او بول وفي ثلث تصاوير يؤم الناس لا يكره امامه الصورة ان كان مقدار الطير مكروه وان كانت صغيرا صلى مكشوف الراس وهو يجد العمامة تذللا وتضرعا الى الله تعالى ذلك ولا يكره وفي الملتقط يكره ايضا ويكره ان تطول ركعة من التطوع وتقصر اخرى ويكره ان يصلي الى كانون او تنور فيه نار توقد ولو صلى الى شمع او قنديل او سراج لا يكره هو الاصح تفرد بالصلوة خلف الصفوف جاز مع الكراهة ولو جذب واحدا من الصف اجزاه ويستحب ان يكون عالما حتى يقدر الصلوة على نفسه وفي التحفة انما يكره اذا كان فرجة في الصف فان لم يجد لا يكره ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة

فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلوته قراءة الفاتحة ومعها آية او آيتين يكره كل صلوة ادت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا تتناول الكراهة ويكره لمن يصلي وهو معتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع الصلوة في ارض مغصوبة جائز ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العبد يعاقب وكذا الحج بمال الحرام فالمعاصي لا تمنع الطاعات واذا اتى بها لا تمنع الطاعات غير مقبول

فصل في الصلوة بالجماعة

رجل ام قوما وهم كارهون فهي على اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه او هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع ذلك كرهوا فالاول والثاني مكروه والثالث لا وعن ابي حنيفة وابي يوسف فيمن جن ويفيق واكثر حاله انه المعتوه لم يجز الاقتداء به في حال افاقته وفي ظاهر الرواية جعله في حق الاحكام كالصحيح اذا ام الفاسق والقوم عاجزون عن منعه فلم ان يذهبوا الى مسجد آخر الا في الجمعة رجل صلى بالناس شهرا ثم قال انا كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا ويجبر على الاسلام لانه اذا اظهر انه مجوسي كان ارتدادا الامام اذا سمع حس جاي وهو في الركوع وطول ليدرك الجائي فان عرف الذي يجي يكره وان كان لا يعرف لا باس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتان ويستحب للامام اذا فرغ من الصلوة ان ينحرف الى يمين القبلة ولو فرغ يستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة وعين القبلة بحذاء المستقبل يسار القبلة بحذاء يمين المستقبل

فصل فيما يمنع صحة الاقتداء وفيما لا يمنع

الطريق الذي يمنع الاقتداء اقله ما يمر فيه العجلة او حمل البعير وان كان اقل من ذلك لا يمنع والفرجة المانعة من الاقتداء في الصحراء تكلموا فيه قال ابو القاسم الصفار مقدار ما يمكن ان يصف فيه القوم وقال بعضهم صفان وبه يفتى اذا كان الامام في المسجد فقام رجل على السطح بحذاء راس الامام فاقتدى به ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي يجوز ولو كان بين المقتدي والامام حائط اجزاه اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام والنهر الذي يمنع الاقتداء ان يجري فيه السفينة او يسع فيه صفان

ولو اقتدى بالامام ولا يعلم انه مسافر او مقيم لا يصح اقتداؤه • وعن ابي القاسم في رجل وقف في
اخر مسجد الجامع يصلي والامام في مقدمه يجوز • مسجد ليس فيه ملاء لا يصح اقتداء الناس بالامام خارج المسجد
وفي الامهات اقتداء الامام خارج المسجد والصفوف متصلة يجوز • وان كان في المسجد مكان
خال لا يجوز اقتداء من هو في شق محل لمن هو في شق آخر **فصل** فيما يجوز للمقتدي
ان يفعل وفيما لا يجوز الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلث تسبيحات قال بعض
المشايخ يتم المقتدي ثلثا لان من اهل العلم كابي مطيع وغيره قالوا لا يجوز باقل من ثلث مرات وقال بعضهم
تابع الامام وهو الصحيح • ولو سلم الامام وعليه سهو فدخل رجل في صلوته قبل ان يسجد الامام
تابعه في سجدتي السهو وان كبر بعد ما سجد سجدة تابعه في الثانية وليس عليه الاولى

فصل في ادراك الجماعات وما يتعلق بها الجماعة مستحبة والصحيح انها سنة مؤكدة لا يجوز
تركها الا بعذر • وفي الملتقط الجماعة واجبة ولو ان اهل بلدة تركوا الجماعة يقاتلهم الامام
الا ان يتوبوا • ادرك الامام في التشهد الاخير ولم يقعد معه ولكن قام وقرأ فما وجد من القيام
يكون معتبرا • والقراءة قبل فراغ الامام في التشهد لا يكون معتبرا • المسبوق اذا سلم مع الامام
ساهيا ثم قام وكبر ينوي استقبال الصلوة لا يكون استقبالا بل يكون بناء لان السلام لم يخرجه عن
حرمة الصلوة • الواحد مع الامام جماعة ولو صبي يعقل ولو فاتته الجماعة فجمع في بيته مع اهله نال ثواب
الجماعة **فصل** الحدث في الصلوة والبناء عليها والاستخلاف • احدث في الصلوة
فذهب وتوضأ فاستنجى تحت الثياب لم يبد عورته لم تفسد صلوته وان بدا عورته فسدت
ولو استخلف فالخليفة ينوي الامامة في ذلك المكان والاستخلاف ان يكون بالاشارة لم ركعة
واحدة وان كانت اثنين فباصبعين هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك وفي
في سجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه • وقيل يحول راسه يمينا وشمالا احدث
الامام وخرج من المسجد ولم يستخلف احدا فسدت صلوة القوم وفي صلوته روايتان الا اذا تقدم
واحد قبل خروجه جازت صلوتهم وان تقدم واحد بنفسه تشترط نية الامام والا فلا اداء به • ولو
قدم الامام والقوم لا تعتبر نية القوم الا قبل اداء به • والمراة في البناء مثل الرجل اذا امنى من تكبر

او مشى بشهوة او رماه ببندقة فادماه لا يبني • قال ابو جعفر في الرجل يصيبه بندقة او حجر
فيشجه في صلوته فعل ذلك فانه يبني على صلوته • ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل
الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصد له لا يبني • وسلام ناسيا العمد يمنع البناء كما اذا سلم
في الظهر على راس الركعتين على ظن انه جمعة او قضاء فجر وانصرف بعد السلام على انه مغرب او وتر
لا يبني عن محمد وقال ابو يوسف يبني **فصل** في قضاء الفوائت والترتيب وما يتعلق
بهما • اذا اراد الرجل ان يقضي الفوائت ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها و
لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عليه من يوم عاد الترتيب عند البعض هو الصحيح الترتيب
متى سقط بكثرة الفوائت فانه اذا ادى وقتية صلوة واحدة في وقتها يصير صاحب ترتيب قد
يسقط الترتيب بضيق الوقت وتفسيره ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية
والمتروكة جميعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية
لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعها الوقت مع الوقتية
وقيل على قول ابي حنيفة ثم اختلف المشايخ المعتبر لاصل الوقت وقال بعضهم لعين الوقت
المستحب • ولو كثرت الفوائت سقط الترتيب في قضائها الا رواية عن ابي يوسف • ولو فاتت
دخل الوقت المكروه في خلال الظهر يترك الظهر ويصلي العصر • والوقت المكروه ما بعد
في الشمس لا تحار الاعين وهو الصحيح ولا يجوز قضاء الظهر في ذلك الوقت • وعن ابي نصر
فيمن يقضي صلوة عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة
يحسن • وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة العصر والفجر • وفي
البديعي يجوز ويكره وقيل لا يكره • ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة ولو
قضى الاوتار يقنت وان لم يكن عليه فالصوت في التطوع لا باس به • الاداء بنية القضاء
والقضاء بنية الاداء هل يجوز اختلف المشايخ فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه
يجوز • رجل فاته صلوة كثيرة في حالة الصحة ثم مرض مرضا لا يقدر على الوضوء وكان يصلي
بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في

في حالة المرض بهذه الصفة جاز ۔ ولو صح وقدر على القضاء تسقط القضاء مذكور في شرح الطحاوي نقد
ولو فاته في المرض بلا قيام او بايماء صح عليه ان يقضي بقيام وركوع وسجود ۔ ولو قضاها كما
فاتت لا يجوز ۔ شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاته صلوة في وقت كان شفعويا
ثم اراد ان يقضيها يقضي على مذهب ابي حنيفة نقد

فصل في الشك في الفوائت وغيرها

رجل شك في صلوة انه صليها ام لا فان كان الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك
فلا شيء عليه ان كان بعد الفراغ من الصلوة ۔ شك انه صلى ثلثا ام اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى
اربعا ۔ شك في ركعة او سجدة وتركها وهو في الصلوة يعيد وان كان بعد الفراغ لا يعيد ولو شك
في القيام في الوتر انها الثالثة او ثانية يقنت فيه ثم يصلي ركعة ويقنت فيها ايضا ۔ ادرك الامام
في الثالثة في الركوع لا يقنت في قضاء ما سبق ۔ ولو شك في صلوته هل كبر ان كان في الركعة الاولى
يعيد التكبير وان كان في الثانية لا ۔ وفي الخلاصة شك انه هل كبر الافتتاح ام لا احدث ام لا
هل اصاب النجاسة ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له كثيرا جاز
له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وفي الاجناس ۔ ولو شك انه صلى ثلثا ام اربعا
فان كان اول ما اصابه استقبل الصلوة ومعنى قوله اول ما اصابه في عمره وفي الخلاصة عن شمس الائمة
السرخسي لم يقع السهو عادة وفي القدوري قال ابو الحسن معناه اذا كان غالب حاله ذلك

فصل في كفارة الفوائت

رجل مات وقد فاته صلوة عشرة اشهر ولم يترك مالا
استقرض ورثته نصف صاع حنطة ودفعه الى مسكين ثم يتصدق الوارث المسكين فلا يزال يفعل
حتى يتم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة ۔ وفي الملتقط يجوز لكل صلوة مقدار وكذا المبيت(?) طعام
مسكين ولا يعتبر العمر والعلم(?) ۔ قضاء الوارث صلوة الميت لا يجوز خلافا لحج(?) وعن عصام
وابراهيم بن يوسف جاز ان يصلي عنه وهو في سعة من ترك السنن مذكور في المنافع(?) ۔ وقيل لو كان
ان كان صار لكل يوم نصف صاع من بر والظاهر جلاله ۔ ولو مات ولم يوص يلزم في كفارة الصوم
في فصل النذر

فصل في الوتر

الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز في النوازل
وفي القدوري لا يجوز والمعنى من عدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز وعن القدوري لا يكره

ومن لا يعرف القنوت يقول ثلث مرات يا رب ثم يركع وفي الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات
وهو اختيار الفقيه ابي الليث واختيار مشايخنا يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وانما
وقع الاختيار على قوله انا نستعينك وقوله اياك نعبد لانهما وجدا في مصحف ابي رضي الله عنه وعلي(?) فانه
جعله سورتين ولم يعلم قطعا انه من القرآن فجعلناه في الوتر احتياطا وقيل [illegible] واي شاء
من الدعاء ۔ الامام في رمضان يتوسط في قراءة اللهم انا نستعينك لا جهرا جدا ولا خفيا جدا وعن
محمد الامام والمقتدي يجهران في القنوت وعن ابي يوسف يجهر الامام وحده والمختار قول محمد و
المنفرد مختار بين ان يجهر ويسمع نفسه او غيره وان شاء اسر

فصل في النوافل

اداء صلوة التطوع اولى من صيام التطوع ۔ رجل صلى التطوع قاعدا فاراد الركوع فالاولى ان يركع
قائما فضل له ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو
قائما وركع لا يجزيه مذكور في التجنيس والخلاصة ۔ وفي آخر الصغرى من يصلي التطوع قاعدا
بعذر او بغير عذر كيف يقعد في التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوة واختلفوا في حال القراءة نقل
عن ابي حنيفة انه يختار ان شاء تربع وان شاء احتبى وان شاء قعد كما يقعد في التشهد واذا [illegible] وعن
الركوع والسجود كما يقعد في تشهد المكتوبة وروى الحسن يتربع فاذا اراد ان يركع فرش رجله
اليسرى وافترشها وروى ابن مالك(?) عن ابي يوسف يركع متربعا وقال زفر يفترش رجله اليسرى
في جميع صلوته وذكر الفقيه ابو الليث الفتوى على قول زفر ۔ رجل ترك السنن ان تركها بعذر
فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا ۔ وفي اللآلي ترك الاربع قبل الظهر او التي بعدها
او ركعتي الفجر لا يجوز الاساءة الا ان يقول انا لا افعل منكر الحقيقة تحب(?) يكفر وفي النوازل ترك
سنن صلوات الخمس ان لم يرها حقا يكفر وان رآها حقا قيل الاصح انه يأثم والصحيح انه لا يأثم وقيل
يعاقب على تركها ۔ وفي النظم يجوز للعالم ان لا يتنفل غير ركعتي الفجر ويشتغل بالعلم ثم المرتب(?)
ثم التي بعد الظهر وبعدها التي قبله مختلف فيها وقيل هي المفصل بين الاذان والاقامة ثم التي
بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وكذا الاربع قبل الجمعة
كرتبة الاربع قبل الظهر ثم التي قبل الظهر وبعد الجمعة كالتي بعد الظهر ۔ وعن شمس الائمة الحلواني

الافضل ان يؤدي السنن كلها في البيت. وقيل التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل ولو تكلم
بعد الفريضة هل يسقط السنة قيل يسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم والسنة
لو فاتت لا تقضى. صلى الظهر ستا وقعد في الرابعة الركعتان تنوب عن السنة يكره ان يطول ركعة
من التطوع ويقصر اخرى. نزل ضيف وللمضيف ورد من الصلوة التطوع فان كان كبير الضيافة
لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يترك. التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه. قال مرتب
الكتاب رايت في شرح الكافي لو صلى التطوع بجماعة مع الاثنين لا يكره ورايت في نوادر شمس الائمة الحلوائي
ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلاف. ولو صلى جماعة من غير تداع بغير اذان
واقامة في ناحية المسجد لا يكره. التطوع بعد العشاء يوجب زيادة الفضيلة لما روي عن ابن عمر من صلى
بعد العشاء اربع ركعات كان له مثلهن من ليلة القدر. وفي الحديث المرفوع يقرا في الاولى فاتحة الكتاب
مرة وثلث مرات اية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق
مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن له مثلهن في ليلة القدر. قال كثير من مشايخنا صليناها هذه الصلوة
فقضيت حوائجنا مذكور في الملتقط والتجنيس وكثير من الفتاوى. ولو صلى ركعتي الفجر والاربع
قبل الظهر فاشتغل بالبيع والشراء والاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل

فصل في جواز القطع المراة تفور قدرها جاز لها القطع وكذا اذا ندت دابته ولو كان
على شيء من مال عدوا وسارق جاز له ان يقطع الفريضة والنافلة اذا كان مقدار درهم وان كان اقل
لا يجوز وعن محمد رحمه الله فيما دون الدرهم مباح ايضا فانه ذكر في كتاب الحوالة والكفالة حبس الرجل
في دانق فصار على قضاء باعتبار قطع الصلوة قيل هذا في مال الغير وفي مال نفسه لا يقطع وفي الظاهر
لا فصل بين غيره وماله نفسه ولو قال ذمي للمصلي اعرض علي الاسلام قطع وان كان في الفرض

فصل في التراويح. التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وانها سنة للرجال والنساء اداها ازواج النبي
نحو عائشة وام سلمة وفي العشاء سنة مؤكدة والجماعة وكذا سائر المكتوبات. وفي الروضة الجماعة
فضيلة ولو ادى التراويح بغير جماعة يكون تاركا. وعن ابي يوسف اداؤها في بيته افضل وقال
ابو حنيفة في المسجد افضل اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه

قال بعض المشايخ جميع الليل وقتها وقال عامة المشايخ لا تجوز بعد الوتر وثمرة الاختلاف فيما اذا فاته
بعض التراويح فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته عند من كان وقتها
الليل كله وبه افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم وعند من كان وقتها قبل الوتر يشتغل
بالتراويح. ولو في آخر الوقت الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتت هل تقضى قال
بعض المشايخ تقضى ما لم يجئ التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح انه لا تقضى ولا باس بالتراويح
في المسجدين وهل يكره للامام ان يؤم في مسجدين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يكره
والاختلاف في الكراهة دليل الجواز وامامة الصبي للبالغين في التراويح يجوز والمختار عند مشايخ
ما وراء النهر لا يجوز. وينوي سنة التراويح او سنة الوقت فان نوى صلوة مطلقة او نوى
تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وهل
يحتاج ان ينوي لكل شفع قال بعضهم يحتاج هو الصحيح والنظائر قائما الى تكبيرة الافتتاح
نية. ولو صلى كلها بتسليمة واحدة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول العامة جاز عن الكل هو
الصحيح والصحيح لو تعمد يكره.

فصل في سجدة التلاوة. سجدة التلاوة واجبة
تجب على من تجب عليه الصلوة ولا تجب على من سمعها من طير وقيل تجب. ولو اتى بها في ما لم يكن
معقبا لا تا اضيا ولا يسقط عن الذمة وان طالت والمجنون اذا قرا يلزمه اذا افاق وان
قرا حروف الذي يسجد فيه لا غير لم يسجد الا ان يقرا كمال آية السجدة وفي رواية نصف الاية
ولو قرا آية السجدة بالهجاء لم تجب ولو فعل ذلك في الصلوة لم تقطع ولا يحتسب عن القراءة
ويقول في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى هو المختار ويكبر عند الابتداء والانتهاء هو المختار
وتجب على من سمعها بالفارسية فهمها او لم يفهمها بعد ان خبر انها آية السجدة عند ابي حنيفة رحمه
وكذا من سمع بالعبرية وقال ابو يوسف لا تجب الا ان يفهم خلاف الحوسية تجب ان يعلم به كما
الصلوة تجب عليه. ولو قرا في الصلوة وركع يجزيه لكن بشرطين احدهما النية والثاني ان لا يتخلل
بين التلاوة والركوع ثلث آيات وقيل ان تخلل يجزيه وقد اساء والاكثر من ثلث آيات لا ينوب
الركوع عن السجدة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الآيات الثلث من وسط السورة حتى يعتبر

فاصلا اما لو كانت من آخر السورة لا تكون فاصلا وهذه المسئلة عجيبة ۔ ولو نوى السجدة
في الركوع اختلف المشايخ فيه واجمع العلماء ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو
سمع القرآن من النائم او المجنون لا يلزمه السجدة ۔ ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه
جاز من غير كراهة في التحفة والاشارة بها معتبر لجوازه في الصلوة ۔ ويكره ان يقرأ سورة
في صلوة الجمعة فيها سجدة ولو قرأ فعليهم ان يسجدوا ۔ ولو قال ... في زماننا ان
لا يسجدوا امر كذا في صلوة العيد ۔ وكذلك كل صلوة يخافت فيها بالقراءة ويبطلها الكلام
والضحك والحدث ولا يبطل الطهارة ۔ ولو قرأ مرات في مكان واحد يجب واحدة سواء
سجد الاولى او لم يسجد ۔ والانتقال من بيت الى بيت في دار واحدة لا يوجب اختلاف
المجلس وكذا عند محمد في الساحة في الحر او حوض كبير او نهر او يدور حول الرحى او
يسدي ثوبا ۔ والانتقال من غصن الى غصن ۔ ويختلف المجلس بالنوم مضطجعا والاكل
المعتاد والبيع والشراء والاشتغال بعمل آخر الا اذا كان قليلا كاكل لقمة او شرب ماء

فصل

في سجود السهو ۔ اختلف العلماء في سجدة السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي
واجبة وقال غيره من اصحابنا سنة ۔ وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود
السهو وهل يكفي بتسليمة او بتسليمتين ذكر شيخ الاسلام لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك
وقال بعضهم يسلم تسليمة من تلقاء وجهه ۔ ولو اتى قبل السلام اجزاه وقيل لا يجوز ۔ ولو سلم الامام وعليه
السهو فسلم المسبوق معه ساهيا ثم علم ان بعض ما فاته وعليه ان يسجد في آخره ۔ ولو فرغ المسبوق قبل
فراغ الامام وتابع الامام في السلام وقال بعض المشايخ تفسد صلوته وقال بعضهم لا تفسد والفتوى
على هذا اذا سلم المسبوق مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء ۔ قراءة الفاتحة
مرتين في الركعة الاوليين توجب السهو وفي الاخريين لا ۔ هذا اذا قرأ في الاوليين مرتين متواليتين
اما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو ۔ تفكر في الصلوة ان طال يجب سجود السهو والا فلا
والفاصل انه اذا شغله عن شيء من فعل الصلوة وان قل يجب سجود السهو ۔ وفي الصغرى عن ابي حنيفة
من تفكر في صلوته ولم يدرك ركعة او ركعتين فاطال تفكره ان كان في قيامه او ركوعه او قومته او سجوده او قعدته

الاخيرة لا سهو عليه ۔ وان كان في صلوة بين التحيات يجب سجود السهو ۔ ولو قرأ الفاتحة
مكان التشهد عليه قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه ۔ ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة
قبلها ساهيا لا يجب سجود سهو ۔ ولو ركع بعد ما قرأ الفاتحة وآية قصيرة قبل ان يقرأ الثلث
آيات قصار او آية طويلة عليه السهو ۔ التشهد مرتين في القعدة الاولى يوجب السهو
وفي الثانية لا ۔ ولو صلى على النبي بعد التشهد في الاولى يلزمه السهو عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب
وفي سجدة السهو يأتي بالدعوات في التشهد الاولى وقيل الثانية وقيل فيهما ۔ ولو اعاد الى سجدة
السهو ولم يتشهد بعدها يجوز عند زفر ولا يجوز عند ابي يوسف ۔ ولو ترك الفاتحة في الاخريين يجب
سجود السهو ۔ ولو ترك تعديل الاركان ساهيا او القومة التي بين الركوع والسجود يجب السهو
ولو تذكر ان عليه سهوا او سجدة التلاوة وانحرف عن القبلة فيه روايتان والاصح انه يأتي ۔ ولو
قام الى قضاء ما سبق ثم سجد الامام لسهوه لا يتابعه وان تابعه فسدت صلوته ولو لم يقيد الركعة
بالسجدة تابعه ولو لم يتابعه لا تفسد صلوته ۔ خافت الامام فيما يجهر او على العكس قال ابو حنيفة
يجب السهو وان كانت آية قصيرة وعندهما ما لم يكن آية طويلة او ثلث آيات قصار لا يجب و
الصحيح لو جهر مقدار ما يجوز به الصلوة يجب والا فلا ۔ وحد الجهر والمخافتة مر في فصل
القراءة ۔ ولو سهى في سجود السهو لا يجب ۔ ولو سهى مرارا يكفيه سجدتان

فصل

في صلوة المسافر ۔ مدة السفر عن ابي حنيفة معتبر بثلث مراحل وعن ابي يوسف بيومين والاكثر
من يوم الثالث ۔ وتعتبر بعض مشايخنا الفراسخ وعامة مشايخنا قدروا قال بعضهم احد وعشرون
وقال بعضهم ثمانية عشر وقال بعضهم خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر ۔ والفرسخ ثلثة اميال كل ميل
اربعة آلاف خطوة ۔ والميل قدر بثلثة الاف ذراع الى اربعة آلاف ۔ والغلوة قدر بثلثمائة الى اربعمائة
وقيل الغلوة مقدار رمية السهم ۔ وان كان سفر جبال قدر بعض المشايخ مسيرة ثلثة ايام ولياليها
وان كان سفر بحر اختلف المشايخ والمختار للفتوى ينظر الى السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها
حال استواء الرياح فيجعل ذلك اصلا ... ولا بأس للمرأة ان تسافر مع ...
بغير محرم ۔ الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في منزل التمسوا فيه الرعي فنووا ان يقيموا فيه

جمعة عن ابو يوسف عن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل لا يصيرون مقيمين وفي رواية يصيرون وعليه الفتوى

وعن ابي يوسف اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء وينصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين ◦ الوالي في ولايته يقيم فاذا خرج يصلي ركعتين والخليفة ان سافر يصلي صلوة المسافر الا اذا طاف في ولايته ◦ وفي الخلاصة موضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر ◦ ولو نوى في السفينة او في البحر في جزيرة من جزائر البحر لا يكون مقيما قال محمد يصلي في امرأته في السفر حتى يدخل المقام ولم تنو المرأة ذلك الوقت او نوت هي المقام وكان المتبع نية الزوج ◦ وكذا العبد مع سيده والجندي مع الخليفة والاجير مع من استأجره والاسير مع من اسره وكذا الحاج مع صاحب القافلة ◦ وفي نية الاقامة عند بعضهم الثاني وبعضهم غالب الرأي السنن لا يترك لها المقصر وهل ياتي بها اختلفوا والمختار انه ان كان حال امنه وقرار ياتي بها وان كان حال خوف لا وفصل في حالة السير لا ياتي وفي حالة النزول ياتي ◦ ويجوز للمسافر ان يجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثاني ◦ وفي البدائع هل يعتبر مجاوزة فناء المصر ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كان بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء ◦ وان كانت القرية متصلة بربض المصر يعتبر المجاوزة وهو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض مصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية ◦ ولو خرج مسافرا او سافر بعض الطريق ثم تذكر شيئا فعزم في الرجوع الى الوطن لاجل ذلك فان كان ذلك وطنا اصليا له تصير مقيما بمجرد العزم على الرجوع وان لم يكن له وطنا اصليا له القصر واتمام الصلوة في السفر بدعة حتى لو اتم فقد اساء

فصل في المسافر

المسافر اذا توضأ ولم يجد مكانا يابسا او طيبا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع ◦ وان كان راكبا يصلي على حاله راكبا مستقبل القبلة بالايماء ◦ ولو او مواعلى الدواب تبرا لم يجزيهم ان كانوا يقدرون على ايقاف الدابة وان لم يقدروا جاز ◦ وان قدروا على النزول ولم يقدروا على السجود والقعود او مواقياما وان لم يقدروا الى القبلة احرامهم الى غير القبلة

فصل في صلوة المريض ومن بمعناه

المريض لا يستطيع ان يركع ويسجد يكره له ان يرفع الى وجهه عودا او وسادة فيسجد ◦ ولو سجد على ذلك الشيء ان خفض رأسه للركوع ثم خفض للسجود اجزاء والا لا يجزيه ◦ المريض اذا عجز عن القراءة يومي بغير القراءة ◦ المريض اذا عجز عن الايماء بحرك رأسه عن ابي حنيفة انه قال لا يجوز الصلوة ◦ ولو قدر على الايماء دون الانتصاب لزمه اداء الفرض متكيا ولو صلى قاعدا لا يجوز ◦ وكذلك لو قدر على ان يعتمد عصا او كان له خادم لو اتكاء عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكاء ◦ مريض له ممكنة ان يحول وجهه الى القبلة ولا يحول اصلا ويحوله ولكن يضره التحويل جازت صلوته من غير تحويل الى جهة القبلة فان وجد احدا يحوله ولم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة ◦ صلى بتكل فوائت الصحة فقضاها بالمرض مر في فصل قضاء الفوائت

فصل في الجمعة

قال ابو يوسف كل موضع فيه امير او قاض ينفذ فيه الاحكام ويقيم الحدود يجوز الجمعة ◦ وفي الخلاصة من شرط المصر اذا لم يكن القاضي والوالي مقيما ◦ وعن ابي القاسم كل قرية وال وحاكم وقرى حولها يجتمع الناس فيها يجوز الجمعة وان لم يكن له مسجد جامع ◦ وعن ابي عبد الله لو اجتمع اهل القرية في اكبر مساجدهم لم يسعهم يجوز الجمعة ◦ من لم يسمع الخطبة بسبب البعد لا يقرأ القرآن بل يسكت وهو المختار ◦ واما دراسة الفقه والنظر في الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به ◦ ويكره ان يخطب متكيا على قوس او عصا او يستقبل القبلة وظهره الى الناس ◦ وعن محمد اذا اجتمع الناس على رجل يجمع بهم جاز ◦ ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا ◦ ولو خطب ثم رجع الى منزله فتوضأ ثم جاء وصلى اجزاء ◦ ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة ولو خطب الجنب فذهب واغتسل ورجع فصلى اجزاء ◦ ولو اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر ◦ ولا يجب الجمعة على اهل القرى وان كان قريبا من المصر وقال ابو حنيفة لا يجب الا على اهل المصر وقال ابو يوسف يجب على من يقدر ان يبيت باهله وقال محمد يحضرها من هو يدون الفرسخ وقيل يحضر ان سمع النداء ◦ اهل المصر تركوا صلوة الجمعة بعذر يكره لهم اداء الظهر بجماعة عن ابي حنيفة اذا خطب الامام يوم الجمعة وحده جاز ◦ وعن محمد لم يجز الا بحضرة الرجال حتى لو خطب بحضرة النساء لم يجز وعن ابي يوسف

منهم من يتعجب بنفسه ومنهم من تعجب في اقوال اقرانه من العلماء حتى يجوز الى ان زعم اشياء لا يقال لم يا لله ولا قال الرسول عليه السلام ولا قال له احد من الصحابة ولا يطابق العقل اما من تعجب بنفسه فهو صاحب الدرر الغرر افتى بان رتب الخطب مقامه خليفة لا يجوز وذلك غلط وقال غفلت عنه العامة فوالله ما غفل عنه احد بل غفل هو وقاس الغير بنفسه عالما بعدم جواز قياس الغير بالنفس واما المتعجب ففي قول ذلك المتعجب سلبا مليا تعصبا حيث لم يحققه واقول مجيبا عالما بالمسئلة

لو كان هناك رجل خطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام • وفي فتاوى الناطفي الامام اذا
خطب على الواحد والاثنين وصلى الجمعة على الثلثة لا تجوز الجمعة • ومقدار الجلوس بين الخطبتين
عند الطحاوي مقدار ما يمشي موضع جلوسه المنبر وفي الظاهر مقدار ثلث ايات واختلفوا ان التباعد
عن الامام افضل ام الدنو قال بعض المشايخ التباعد والاصح الدنو افضل • ولا يخرج القبلة الى الجمعة
والعيدين الا برضاء المولى قوم صلوا صلوة الجمعة في مسجد جامع سمرقند في الدار الخارجة وابواب
المسجد الداخل مغلقة تجوز صلوتهم لان الكل مسجد واحد وكما تجوز الجمعة في المصر تجوز في فناء المصر وفناء
المصر الموضع المعد لمصالح المصر وهو متصل بالمصر وقدر بعضهم بالغلوة والميل والفرسخ من في باب المسافر
وبعض المشايخ بفرسخين وبعضهم بثلثة اميال وبعضهم بمنتهى صوت والى القول الاول مال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وشمس الائمة السرخسي وخطب صبي احتلم المختار فيه والجلاء في صبي يعقل وفي المنتقى صبي
خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ تجوز • ذكر سيد الامام الاجل ابو القاسم ان البلاد التي
في ايدي الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل
القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون • وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضا وهم فساق
وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم تجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى
لاستيلاء المسلم عليهم والطاعة للكفرة فذلك موادعة ومخادعة • اما بلاد عليها ولاة كفار تجوز للمسلمين
اقامة الجمعة والاعياد ونصب القاضي فاضيا بتراضي المسلمين وجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما • ما لبس
السواد والسراج وتعليق العلائق وهي اللوح الصغير الذي على الوسط متى اي شيء كان امارة ملكية لا تعلق لها
بالدين كاصناف القلانس لاصناف الناس ولا تعلق بالملة وعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده • ولو
نوى فرض الوقت تجوز الا في صلوة الجمعة لان في فرض الوقت يوم الجمعة اختلافا بين العلماء عند ابي حنيفة
وابي يوسف فرض الوقت الظهر الا ان الحر الصحيح المقيم مأمور باسقاط الفرض باحدهما وانما يسقط بالاداء
الا ان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر يسقط باداء الجمعة ولا يسقط باداء الظهر • الاعمى يوما
لا يذهب الجمعة والجماعة الا باذن المستأجر • قصر القراءة في الجمعة مندوب وقال عمر تم قصر الخطبة
من فقه الرجل وفي الملتقط ويصلي ما بعد الجمعة ولا ينوي به الفرض • ادرك الامام بعدما رفع راسه

الاصل في العيدين ما روي عن انس بن مالك رضي عنه انه قال قدم رسول الله عليه السلام
المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عم قد ابدلكم الله
بهما خيرا منهما الفطر ويوم النحر

شرح قدوري

من الركوع الى والسجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود سهو او في سجدتي السهو فقد
ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد يصلي اربعا او يقرأ في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة وفي
الاتمام اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف

فصل

في العيدين عن ابي حنيفة تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة وهذا يدل على وجوبها وفي الخلاصة
المختار انها واجبة وفي الصافي سنة مؤكدة قال ابن ابي ليلى فرض كفاية وقتها من حين تبيض الشمس
الى ان تزول وفي الخلاصة بعد ما ارتفعت قدر رمح او رمحين ويستحب التعجيل في الفطر
في الاضحى للاضاحي وتجوز في موضعين بلا خلاف ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة
من المصر والوالي والجماعة والوقت الا الخطبة فان الجمعة بدونها لا تجوز وصلوة العيد تجوز في فناء المصر
وهو ان يكون على قدر غلوة متصل بربض المصر وتفسير فناء المصر ما اعد لحوائج اهل المصر وفناء الدار
وفناء كل شيء كذلك وقد مر في فصل الجمعة • واذا ترك صلوة العيد في اليوم الاول بعذر يجوز ان يصلي
في اليوم الثاني ثم صلوا بعد خروج الوقت جازت في اليوم الثاني الا على قول ابن شجاع واما ترك
بغير عذر سقطت والجواز في اليوم الثاني • وفي الاصح تجوز الصلوة والاضحية في ثلثة ايام الا انه
مسيء بالتأخير فيهما وان منع مانع منهم من الصلوة اخر والذبح الى وقت الزوال ثم يذبحون ويكره
صلوة الضحى في مصلى العيد قبل الصلوة اما بعدها اختلف المشايخ فيه • وقبل الخروج الى المصلى في بيته لا يكره
وفي حق النساء قبل صلوة العيد يكره اداء التطوع ويكبر الامام في كل الصلوة تسع تكبيرات ثلث اصليات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وست زوائد ثلث في الاولى وثلث في الثانية وتقدم التكبيرات على القراءة
في الركعة الاولى وتقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول عبد الله بن مسعود
وكثير من كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين • وعن ابن عباس ثلث في رواية ثلثة عشر وفي رواية اثنتا عشر
وتكبيرة الركوع وتكبيرة الافتتاح منها ويبدأ بالتكبير في الركعتين جميعا • والمختار اليوم على مذهب
ابن عباس لانه لما اشتهرت خلافة بني عباس امروا ان يأخذوا مذهب جدهم فيه اليوم في اكثر
البلاد • ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح • ولو خطب ثم صلى جاز ويكره ولا يعاد و
تأخير الخطبة بعد الصلوة سنة والخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة ولا يخرج المنبر في العيدين

وعن ابي حنيفة انه قال اخراج المنبر يوم العيدين حسن • واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره
وقال المشايخ الامام خواهر زاده هو حسن في زماننا ولا يسجد الامام للسهو في الجمعة والعيدين عند بعض
المشايخ • ولو ادرك الامام بعد ما تشهد الامام قبل ان سلم او بعد ما سلم قبل ان سجد للسهو او بعد ما سجد
للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد ويقضي براي نفسه • ادرك الامام في الركوع
يركع ويكبر قبل التسبيحات بدون رفع اليدين ويكبر في الركوع على مذهب نفسه لانه في التكبيرات مسبوق
منفرد فيعمل براي نفسه • وكذا اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة الاولى ياتي بالتكبيرات على مذهب
نفسه ثم يتابع الامام • ولو رفع الامام راسه من الركوع ولم يتم هو التكبير يترك التكبير ويتابعه وعلى
قول ابن ابي ليلى يكبر في السجود • ويكره ان يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير وفي التحفة
الملتقط لا يمنع عن التكبير في الاسواق في الايام العشر • والاخير في صلوة العيد ولا يتابع المسبوق
الامام في تكبيرات التشريق • ولو تابعه لا تفسد صلوته ولا يعيد بعد الصلوة المصر والجماعة شرط لتكبير
التشريق وعندهما على كل من صلى المكتوبة مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امراة في المصر او غيره في الجماعة
او وحده • ولو صلت النساء بالجماعة لا يجب عليهن والمسبوق بركعة في ايام التشريق لو سلم مع الامام
وكبر مع الامام ساهيا فعليه سجود السهو • ومن نسي صلوة في ايام التشريق فان قضاها في ايام التشريق
في تلك السنة كبر وان قضى بعدها لم يكبر

كتاب الجنائز

فصل في الغسل

غسل الميت سنة موكدة • واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل قال مشايخ
عراق وجبت لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله الثلجي وجب لاجل الحدث • ميت وجد في الماء
لابد من غسله • ولو حركه في الماء بنية الغسل يجوز • غلام وقع من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه
وفي تسميته كلام وفي العتابي والصغرى لا يغسل وهل يحشر السقط عن صنيع البخاري اذا نفخ فيه
الروح يحشر والا فلا • ولو مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر • وعن محمد في الخنثى
ييمم ولا يغسل في بيانه • الصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وان بلغا
لا يكره النداء في الاسواق والمحال ولا يجوز الاستيجار على الغسل وحمل الجنازة • ولا يحل للزوج ان يغسل
زوجته عندنا ويحل للزوجة ان تغسل زوجها كالميل في الغسل ولو كفن ثم علم انه بقي عضو او مقدار
عضو لم يغسل ذلك ضح لجواز الصلوة وان قل يترك وقيل يغسل • ولو قتل نفسه يغسل ويصلى عليه وعند ابي يوسف
لا يغسل ولا يصلى عليه

فصل في الكفن

اكثر ما يكفن الرجل بثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا
واستحسن المتاخرون وقال بعض العلماء ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط
الناس لا يعمم • والاثواب الثلثة معروفة • وفي كفن الرجل ينظر الى الرجل ماذا يلبس اذا خرج
للعيد والى المراة ماذا تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها واذا زارها ابوها ماذا تلبس تقعد
بين يديه • وقال الفقيه ابو الليث كفن المثل ان ينظر ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك
الثوب كفن المثل • ويجوز للمراة الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره ذلك للرجال كما في الحيوة ويستحب
البيض • ولو كفنوه في قميصه يستحب ان يقطع جيبه ولبنته وكفنه والاخياط • ومن لا يجبر
على نفقته لا يجبر على كفنه كاولاد الاعمام والعمات • وذكر بعض الائمة لا يجوز ان يطرح المضربة
على الارض وما روي عن عائشة رضي الله عنها مشهور فلا يوخذ به • وكفن الكفاية ثوبان قميص و
لفافة • وكفن الضرورة ما يوجد • وكفن الكفاية في حق النساء ثلثة درع وخمار ولفافة • ولو وضع شيء
من الاحجار على راس القبر او كتب عليه شيء لا باس به عند البعض

فصل في حمل الجنازة

يبدا في حمل الجنازة بالمياسن والمراد بالمياسن يمين الميت لا يمين الحامل لان
يمين الميت على يسار الجنازة وبيان على يمين الجنازة • نقل الميت من بلد الى بلد ليس بحرام
والحامل لا يكون آثما ويجوز الاستيجار على الحفر وحمل الميت • ولو مشى قبل الجنازة يجوز بشرط
ان لا يتقدم الكل • ويكره رفع الصوت بالذكر

فصل في الصلوة

ولا يصلى على قطاع
الطريق اذا قتلوا في حال حربهم ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم ولو قتل الامام مصليا
وكذا حكم السعاة في الارض بالفساد • رجل فاته بعض التكبير على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعاء
ما دام الجنازة على الارض واذا رفعوا وقطعوا التكبير • وفي العتابي لا يقطع حتى يتباعد
اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه يصلى على قبره الى ثلثة ايام وبعده لا • ولو دفن قبل الغسل لا
ينبش • ولو وضع اللبن يخرج قيل معناه اذا لم يغب عن الابصار • ولا يصلى على الميت غير عليه
ولو مات في الماء ولم يقدروا الصلوة كبروا عليه اربعا • ويقدم ولاية السلطان والقاضي وامام المسجد

ولو ترك تكبيرات عن اربع تكبيرات ان كان وصلا لتعد ...

لما ركن سواها وان سهوا ان ذكرها قبل ان ترفع الجنازة يكبر وان ذكرها بعد رفعها بالايد قبل ان توضع على

الاكتاف يكبر لا يلزمه الدعا ايضا فتصح الصلوة في الوجهين في ظاهر الرواية وعند محمد ان كانت الى الارض

اقرب يكبر وان كانت الاكتاف اقرب لا يكبر ولا تفسد الصلوة لكن يثبت على النقصان ولا يلزمه الاعادة

كصلوة المسبوق تكبيرات اذا لم يكبرها سهوا بعد تكبيرات الامام من الاسرار

والجامع امام حيه في حق الصلوة • الولاية للعصبات الاقرب فالاقرب على ترتيب الميراث

والزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار • وفي الملتقط تقدم امام الحي

في صلوة الجنازة لا يجب • وفي الخلاصة امام الحي احق من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف

ولو اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة • وفي نوادر ابن رستم جاز ويؤمر ان يصلي على الاول والسوى

تيمم في المصر وصلى على الجنازة ثم اتى باخرى فان كان بين الاولى والثانية مقدار ما يذهب ويتوضأ

ثم ياتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا وان كان مقدار ما لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم

وعليه الفتوى خلافا لمحمد انه يعيد التيمم على كل حال هذا اذا لم ينتظروه للصلوة اما اذا انتظروه

لم يجد التيمم اصلا • صبي حمل في سقط على دابة وصلي عليه لا يجوز صلوتهم قياسا على البالغ والفتوى على

الرواية وان جاز في رواية اخرى • يكره صلوة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم

في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان على العكس او كان الميت مع بعض القوم

خارج المسجد والبعض في المسجد • وفي العتابي اذا كان الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي

القوم في المسجد لا يكره اجماعا ولو صلى على الجنازة راكبا جاز قياسا ولا يجوز استحسانا ولو كان لعذر

يجوز بلا خلاف • اهل محلة قاتلوا اهل اخرى كما في البخارى يغسلوا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يكره

في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وقال بعض مشايخ بلخ يرفع الايدى وحكم المقتولين

بالعصبية كاهل الذرب واهل كلابا اذا تراموا بالاحجار فقتل واحد منهم فحكمه حكم قطاع الطريق

حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه وان مات بعد يصلى عليه • ويقوم الامام بحذاء الصدر للرجل

والمرأة هو المختار • وان اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلهم واحدا

يلى الامام الرجل من كان افضل واعلم ويستوى الحر والعبد ثم الصبيان ثم النساء • ولو جعل

الجنائز صفا على الطول جاز وقيل يوضع على سمت المدرج • ولو لم يتبع الامام التكبيرة الاولى

ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام • ولو كبر الامام اربعا ثم كبر رجل قبل ان يسلم

الامام وصلى لم يدرك صلوة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف • ويكره في الاوقات

الثلثة عند الطلوع والغروب والزوال ولا يعاد ولا يكره في الوقتين الاخيرين بعد العصر الى ان

تغير الشمس وبعد الفجر الى ان تطلع الشمس ويجوز في هذين الوقتين قضاء الفوائت واداء الواجبات

وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة • واما النوافل فمكروه • وفي التحفة وقت صلوة الجنازة وقت

حضور الجنازة حتى اذا حضرت الجنازة وقت الغروب فاتاها جوز من غير كراهة • ومن قتل

والديه لا يصلى عليه اهانة له فصل في الدفن وما يتعلق به • ولو مات ولم يدفن لا باس

بان يحمل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن لا ينقل • والسؤال لكل ذي روح حتى

ان الرضيع يسال ويلهمه الله تعالى • ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة

ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ويقدم افضلهم • وفي العتابي لا يدفن في قبر واحد رجلان

او رجل وامرأة فان اضطروا يجعل حاجزا من التراب • ولو نسي في القبر متاعا لا باس بنبشه

واخراجه • ويكره التابوت لكن ينبغي ان يطين داخلها ويفترش فيها التراب • ولو اتخذ تابوتا

من الحديد لا باس به ولكن يطين • ويسنم القبر مقدار شبر ولا يعلم بعلامة ولا يكتب عليه ولا

يطين • وفي التجنيس لا باس بتطيين القبور • وفي الحجة ان خاف ذهاب الاثر ولا باس برسم

حجرا او آجرا فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر فلا باس به • وعن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم

انه قال ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر • وفي الخلاصة ان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس عند

البعض • ولا يجلس على القبور ولا يمشي على راس القبر ولو فعل يكره ولا يدفن في دار ولا باس

بان يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبق من علامتهم شيء • وعظام اليهود لها حرمة اذا وجدت

في قبورهم كحرمة عظام المسلمين • وعن ابي حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان

فعل يكره • وقال بعضهم لا باس بان يطأ في المقابر او يطأ بالقبور وهو قارئ القرآن او مسبح او داع لهم

بالخير والمغفرة • ولو وجد طريقا في المقبرة وظن انه احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا باس

بان يمشي • ولو دفن في ارض الغير بغير اذنه فصاحبها بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض

وزرع فوقها فصل في الجلوس في المصيبة ثلثة ايام للرجال جاءت الرخصة فيه وتركه

احسن • ولا يجلس النساء قطعا • لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة الايام في المصيبة ويجلس

واجلس رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك كالجنازة ليس بمكروه فيكون المختلف

في هذا الباب قول محمد والمكث بعد الدفن عن بعض مشائخنا وهو معتاد بعض البلاد والبكاء على الميت لا باس به والصبر افضل وهل يعذب الميت ببكاء اهله قال بعضهم يعذب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله وقال عامة العلماء لا يعذب وتاويل الحديث انهم في ذلك الزمان يوصون بالنوح فعاتب عليه السلام ذلك ويكره تمزيق الثياب وخمش الوجه ويكره الافراط في مدح الميت عند جنازته ويكره ان يقضي حاجته في المقابر من بول او غائط ويكره النوم عند القبر ولو صام او صلى او اعتق او قرب شيئا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه

كتاب الزكوة

يجب الزكوة في الذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال مضروبا كان او غير مضروب مصنوعا او غير مصنوع حليا كان للرجال او النساء تبرا كان او سبيكة ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبع مثاقيل ويعتبر في كل بلد وزن ذلك البلد ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة مطلقا وروي عن ابي يوسف ان دين الاستهلاك لا يمنع ودين العشر والخراج يمنع لان له مطالبا وكذا دين المهر معجلا او مؤجلا يمنع وكذا دين ضمان المتلفات وفي الحاوي صح على رجل مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة واما دين النذور والكفارات وصدقة الفطر والحج لا يمنع وكذا ضمان لقطة اكلها لا يمنع ونفقة الزوجة والمحارم اذا فرضت يمنع وقيل في نفقة المحارم يسقط اذا طالت المدة والشهر طويل مات من عليه الزكوة قبل الاداء اذا اوصى يجب ان يعطى وان لم يوص يسقط عنه الزكوة ولا يؤمر الوصي والوارث بالاداء من ماله واذا مات وعليه صدقة الفطر والخراج والجزية والنذور والكفارات والنفقات فكذلك ان اوصى يجب من ثلث ماله وان لم يوص لا يؤخذ من تركته مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان للورثة ان يرجعوا عليهم بمثلها

فصل في اداء الزكوة والنية وخلط المتولي والسلطان وبائع يرد وغير ذلك

دفع الزكوة الى مطلوبة المهر ثم دفعه الى الطالب قضاء لما عليه يباح ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح صبي فقير يعقل الاخذ يجوز دفع الزكوة اليه وان كان لا يعقل الاخذ لا ولو دفع الى الصبيان لوسم العيد او الى مبشر يبشره او الى الطالب يقرأ ويحرز او الى المعلم بنية الزكوة او تدفع الى من يهدى باكورة او غلة الا يساوي شيئا يجوز عن نية الزكوة الا اذا نص على التعويض وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة ولو اعطى المعلم خليفة الكتب بنية الزكوة يجوز ولو كان حيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له في مكتبه لا يجوز وما يعطى للعامل فهذا اجرة عمله لا بطريق الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى معتوه لا الى مجنون ولو اعطاه دراهم بنية الزكوة ليعطي فقيرا فخلط بدراهم نفسه ثم اعطاه غيره لا يجوز من الموكل ويضمن من ماله تقدمه ما اعطى قال محمد اذا تصدق ببعض ماله من غير نية الزكوة يجوز عن زكوة ذلك البعض خلافا لابي يوسف وعن ابي يوسف يجوز عن اداء الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى ولو قال تصدقت الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم تصدق ولا تحضره النية لا يجزيه ولو دفع المال الى [redacted] الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفة وقد اختلط غلاتها صار ضامنا لها وكذا اذا اختلط مال وكذا اذا اختلط غلات الناس او ثمن الغلات للناس او السائح اذا اختلط [redacted] امتعة الناس صار ضامنا لها الا في موضع جرت العادة والعرف بالاذن وكذا العامل اذا سال للفقير شيئا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك فاذا ادى صار مؤديا من نفسه فيصير ضامنا لهم والحيلة من زكوتهم ويحبان يستاذن الفقير فيأذن له بالقبض فيصير خالطا باله وعلى هذا بائع مزيد اذا قام وسال للفقير شيئا لفقراء فهو امين وان خلط مال البعض بالبعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا اجر لهم ويحبان يأمره الفقراء ولا يأذن له انه اذا امره صار وكيلا بقبضه او بالتصرف فيه خالطا ماله بماله السلطان الجائر يأخذ الصدقات من التاجر ان اذا نوى عند الاداء عن الزكوة لا يؤمر ثانيا ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا وقال الفقيه ابو جعفر لا يؤمر لان ولاية الاخذ للسلطان وبه يفتى هذا في صدقات الاموال الظاهرة اما اذا اخذ السلطان اموالا مصادرة ونوى عند اداء الزكوة اليه على قول مشائخنا يجوز والصحيح انه لا يجوز

وبه يُفتى • وفي العتابي اذا اخذ السلطان الظالم الجبايات ونوى الزكوة عند الاداء
قيل يجوز والمختار انه يعيد • وفي الخلاصة السلطان اذا اخذ الجبايات ومال المصادرة بطريق
فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قاله
شمس الائمة السرخسي • ولو دين نفقة بامره ونوى الزكوة يجوز

فصل في التعجيل

باداء الزكوة والعشر وما يتعلق بهما • يجوز تعجيل الزكوة بسنة او سنتين واكثر وهذا قول
عامة العلماء • واما يجوز التعجيل بشرطين احدهما ان يكون النصاب كاملا في طرفي الحول والثاني ان لا يهلك
بتمامه في اثناء الحول بل يبقى منه شيء • وان تعجل العشر ان كان قبل [redacted] الزراعة لا يجوز بالاجماع
ان كان بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ • وتعجيل العشر من الثمار المثمرة ان كان قبل بروزها
لا يجوز وعن ابي يوسف يجوز • وتعجيل الخراج سنة او سنتين يجوز وكذا الجزية ايضا

فصل

فيمن يجوز اليه اداء الزكوة والعشر وما يتعلق بهما • لرجل كتب العلم يساوي مائتي درهم ان كان محتاجا
الى الحفظ والدراسة والتصحيح انه يحل له الاخذ منها كان او حديثا او ادبا واما المصاحف
فكذلك وان كان زائدا على قدر الحاجة وهو يساوي مائتي درهم لا يحل • ولو دفع الى امراة لها مهر على الزوج
مائتي درهم ان كان موجلا يحل لها • لرجل على رجل دين موجل واحتاج جاز له اخذ الصدقة مقدار الكفاية
الى وقت حلول الاجل • وعن ابي بكر الاسكاف اذا دفع الى اخيه الذي فرض الحاكم نفقته اجزاه النفقة
والزكوة • وعن محمد اذا فرض لرحم محرم نفقة لا يجزيه عن الزكوة الا اذا دفع لا يحتسب من النفقة فحينئذ يجوز و
الجد يجوز اداء الزكوة اليهم الا اذا كان محتاجا والابن موسر جاز الاعطاء للاب • وكذا
المراة اذا كانت معسرة والزوج موسر جاز الاعطاء للمراة • رجل له مائتا درهم على انسان كان المديون
معسرا المختار انه يحل له الاخذ • وان كان موسرا او معسرا لا يحل • وان كان منكرا وله بينة عادلة لا يحل
وان لم يكن له بينة يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه فاذا حلفه يحل • رجل مات وعليه ديون ان كان من
نيته قضاء الدين يرجى ان لا يواخذ • ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز وعن ابي يوسف لا
يجوز اكثر من مائتين • وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه
مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس به • وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز

ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين • واغناء الفقير الواحد
عن السوال افضل من التوزيع على الفقراء • وفي الجمع دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي
دينه افضل من الدفع الى فقير آخر • ولو دفع الى بنته الكبيرة ولها زوج غني او ليس لها
زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح • ويكره للهاشمي عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة يجوز دفع الزكوة في زماننا الى الهاشمي وانما لا يجوز
في ذلك الزمان لصرف خمس الخمس اليهم • ويجوز النفل بالاجماع وكذلك النفل للغني • وعن ابي يوسف من له
كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليه في الصيف وهو في الصيف لا يحل له اخذ الزكوة • وفي فتاوى
سيد القضاة اذا كان لرجل كسوة الشتاء تساوي مائة درهم وهو لا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ
الزكوة • وتصرف الزكوة الى من له مسكن وخادمان وهو يحتاج اليه في الكل وكذا الاثاث
والامتعة وثياب البذلة والسلاح ونحو ذلك ما لم يملك سوى ذلك نصابا او ما يساوي نصابا سواء
كان للتجارة او لم يكن • امراة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة • عنده مصحف
يساوي الف درهم لا يحل له الزكوة • ولو كان في ضيعة تساوي خمسة آلاف درهم ولا يخرج منها
ما يكفي وعياله قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة • وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي
ثلاثة آلاف وغلتها لا تكفي بقوته وقوت عياله لا يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد • ولو دفع
زكوة امواله الى ولد الغني وهو صغير لا مال له فالقياس ان يجزيه وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو احدى الروايتين عنه وهو قولهما لا يجزيه

فصل في العشر والخراج

العشر واجب في التبن • وعند محمد الذي يبس حب الحنا عشر وفي الاوراق
لا شيء فيها • وفي الجواز العشر يعتبر خمسة اوسق كل وسق عشرة آلاف وقاس في البصل والثوم
وعند محمد في البصل العشر وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي حنيفة فيهما وجب
في قصب السكر العشر ويجب في جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في بذور الرطاب كبذر
الكراث والشونيز ونحوهما ولا عشر في سائر الادوية وعند ابي حنيفة تم في كل عشر ويجب
العشر في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب والماذون والمديون • ولكل

من لما دام العشر حتى يودي العشر . وان اكل ضمن عشره . وعن ابي يوسف لا . ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة . ولو ذهب الريع بآفة سماوية سقط العشر وتفسير السماوية ياتي في فصل الخراج وعند ابي حنيفة ثم ان هلك قبل الحصاد يسقط وان هلك بعده لا يسقط . ووقت خروج العشر خروج الثمرة عنده وعند ابي يوسف ثم وقت ادراكها وعند محمد ثم استحكامها . وفي جامع البخري ولا يرفع المؤن من العشر مثل اجر العامل وغيره من البقر وكرى الانهار وغير ذلك بل يجب العشر في كل الخارج . ومن الناس من قال يجب النظر الى قدر قيمة المؤن الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقي وعن محمد لا شيء في العنب الوقتي الذي لا يتخذ من الزبيب وعندهما يجب . قال صاحب الكتاب سمعت من استاذي القاضي الامام ظهير الدين البخاري . ثم رايت بعد مدة في الشامل لو باع العنب يوخذ العشر من ثمنه وكذا لو اتخذ عصيرا ثم باعه لان العين ما تبدل من كل وجه لان اجزاء العنب موجودة في العصير ظاهرا

فصل في خراج الارض . الامام اذا دفع اراضي لملكه الى قوم وتفسيرها اراضي لا مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز . وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقامه في الزراعة . ولو باع الامام هذا الارض وان آجر جاز وهو كذا لا يملكون البيع وقيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد وقيل قول الكل . المالك اذا عجز عن الزراعة فللامام ان يدفع الى غيره مزارعة . الخراج يؤخذ جزاء على حسب خروج الريع . ويسقط الخراج بالموت الا على رواية ابن المبارك بخلاف العشر . وان مضت السنة لم يؤخذ عند ابي حنيفة كالجزية . ولو صارت الارض بحال لا تغل بان نزت او صارت تلا او بحرا او زرعها فاصطلم الزرع آفة او اكل جراد سقط عنه الخراج . بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط . ولو كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع او غيره لا يسقط . وفي الحلة ان كان الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوها يسقط . واذا حصلت الغلة مقدار الخراج يؤخذ نصفه

فصل في النذر . ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فيصدقه على فقراء بلخ جاز . ولو قال ان خرجت من هذا الغم فلله علي ان تصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بها دون الخبز جاز . ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان تصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم . ولو قال كلما تزوجت امراة فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم وقيل يلزمه بكل يوم درهم

فصل

في زكوة الحيوانات . اذا وجبت الزكوة في الخيل على قول من يقول بالوجوب لم يكن نصابها . قال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمس وان كان اقل من خمسة لا يجب . وقال ابو احمد العاصي نصابها ثلثة فان كان اقل من ذلك لم يجب . ولا شيء في الحمر والبغال السائمة بالاجماع . والمعتبر في السن في الابل لا نقصا والنصاب بنت مخاض وسط وهي التي طعنت في السنة الثانية وما زاد عليه في السن في الغنم عفو . ويستوي في ذلك ان لو كان الكل ذكورا او اناثا . واقل الذي ينعقد به نصاب البقر التبيع الوسط وهي التي طعنت في الثانية ولم تبلغ الثالثة وليس فيما دون ثلثين من البقر زكوة . رجل عشرون شاة في الجبل وعشرون شاة في السواد ومصدقهما مختلف فانه ياخذ من كل واحد منهما نصف شاة

كتاب الصوم

رجل نوى صوم الغد قبل ان تغيب الشمس لم يجز ولو نوى بعد الغروب جاز . ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى جاز . وفي الرواية هذه المسئلة فيها قياس واستحسان القياس ان لا يصير صائما وفي الاستحسان يصير صائما . ولو نوى في الليل ان اصوم غدا ثم رجع في الليل صح . ولو اصبح لم ينو فطرا ولا صوما ثم نوى صح وصام بجزيه . ولو كان مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر لا يجزيه . وفي الخلاصة النية معرفته بقلبه ان يصوم . وفي التحفة العقل ليس بشرط لوجوب الصوم ولا للاداء حتى قلنا ان صوم رمضان يجب على المجنون [illegible] فانه اذا جن في بعض الشهر ثم افاق يلزمه القضاء . ولو استوعب ثم افاق لا يلزمه القضاء . ومن نوى قضاء الخمس من رمضان ثم ظهر انه غير اعاده . ولو اصبح جنبا اجزاه صومه . مريض رمضان لو لم ينو التسمية فقال في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف لم يجزه باجماع الخمس

فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد . الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا الجواب في عرق الوجه لو دخل في فم الصائم . الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ينظر ان كانت الغلبة للبزاق او الدم او كان ساواه فعلى الاول لا يفسد صومه وفي الثاني يفسد صومه ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يفسد لان يكون الحكم على القياس وفي الاستحسان كالحكم الطهارة

فيلزمه استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا • صائم ادخل اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء
والمختار انه لا يجب الغسل والقضاء • وفي فتاوى الشيخ الاسلام المختار انه عليه الغسل والقضاء الصوم وفي
العتابي انه لو كان الاصبع مبلولا بالماء او الدهن فسد لا باصبع بل بدخول الماء او الدهن باطنه
صائم دخل الماء اذنه لا شيء عليه وان صب متعمدا قالوا عليه القضاء والمختار انه لا شيء عليه المرأة
اذا حشت القطن في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وغيبته فسد صومها صائم عمل عمل الابريسم
في فمه خرج منه خضرة المصبوغ او صفرته واختلط بالريق فصار احمر او صفر او اخضر فابتلع الصائم هذا
الريق وهو ذاكر لصومه فطره • وكذا الغزل المصبوغ • ولو تغرغر فدخل الماء حلقه لا يفسد صومه
ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر صومه لا شيء عليه • ولو اكل لحما بين اسنانه لا شيء عليه والحد
الفاصل الحمصة فما علا يفسد الصوم وما دون ذلك لا يفسد وفوق الحمصة هل يلزمه الكفارة الاصح ان
وغبار الطاحونة لا يفسد • ولو طهر البزاق ثم راعاه فسد وقيل اذا جاوز حمرة الشفة وهي بالابر يظهر
اذا ضم الشفة وروي عن احمد عن ابي حنيفة اذا صب في حلقه ماء او جرح جائفة او مجنونه لا يفسد
وهو قول زفر • اذا استنجى وبالغ حتى دخل الماء باطنه يفسد وان بزق فراى اثر الكحل من حيث
اللون قيل يفسد والاحتلام لا يفسد الصوم • وفي الملتقط افطر ناسيا والاولى ان يقضي

فصل فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجب الصائم

اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق • وتكلموا في الكفارة المختار انه يلزمه وان اكل لحما قديدا غير
مطبوخ وفي بعض النسخ طريا غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق • ولو اتى بهيمة
في رمضان فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه • رجل اكل ناسيا
فقيل له انك صائم وهو لا يذكر كان عليه القضاء وهو المختار • ولو اكره بالجماع او الاكل
لا يلزمه الكفارة • اذا كان لها في الحيض ايام معهودة ففي اليوم الذي فيه اول الحيض افطرت
ثم لم تحض فيه تلزمها الكفارة • وان حمت او حاضت فلا كفارة عليهما • وفي العتابي
اذا كانت تحم في يوم معلوم فافطرت على ظن انه يمرض لم يكفر فكذلك في الحيض وعن بعضهم
انه افتى بعض شهر رمضان بعض • وفي المحاسن اذا افطروا في رمضان فقيل اليس الاعتاق

الرقبة فقال نعم ولكن لو افتيت في حقهم بوجوب الاعتاق • افطروا المائتين يوما واعتقوا رقبة ولو اكل
حبات السمسم متتابعة يلزمه الكفارة وقيل في الطين مطلقا يجب • شهد اثنان ان الشمس قد غابت
وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران على انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه
القضاء والكفارة بالاجماع • ولو ابتلع حبة حنطة يلزمه الكفارة خلاف الشعير الا اذا كان مقليا
وفي قضم الحنطة يلزمه • الجماع في القبل والدبر يوجب الكفارة • اذا التقى الختانان انزل او لم يزل
ولو افطر في رمضان واحد مرارا قبل ان يكفر يلزمه كفارة واحدة وان كفر للاولى فعليه للثانية كفارة
اخرى وان كفر للثانية فعليه للثالثة اخرى • وعن ابي حنيفة يكفيه كفارة واحدة وان كفر للاول و
لو افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة • ويعتبر حال المكفر في
جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها وان كان وقت الاداء معسرا اجزأه الصيام ولو
كان وقت الاداء موسرا لا • ولو وجب الكفارة على رجل فمرض في ذلك اليوم مرضا يباح له الافطار
سقط عنه الكفارة وكذلك لو حاضت او نفست ولو سافر او سافر فرسه لا يسقط بالاجماع المقيم

فصل فيما يحل عذرا

اذا افطرت في رمضان بعذر ان كان يخاف منه عوده الى الافطار عند الافطار • حرة او امة افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او غسل
ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها قضاء يوم لا غير • وفي الجامع الحر الحاذق
او العبد او الذي ذهب ليسكر النهر لنهر او الكرى فاشتد الحر وخاف الهلاك على نفسه يجب ان لا
الكفارة • ولو افطر رجل نوى تطوعا فسأله اخاه ان يفطر لا بأس بان يفطر لقوله عليه السلام
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الف يوم
وفي العتابي لو وضع الطعام له اجله لا بأس بان يفطر وان كان صائما عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر
وعن خلف بن ايوب قال لو ان صائما تطوعا او قضاء حلف بطلاق امرأته على ان يفطر لا ينبغي
له ان يبر حتى حنث قال الفقيه الاولى ان يفطر ثم يقضي • فيمن رمدت عيناه ان كان الصوم يزيد
في وجع العين يباح له الافطار وانما يعرف هذا باجتهاده او بقول طبيب حاذق • رجل نذر ان يصوم

يوم كذا ما عاش ثم كبر ضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله
فان ضعف عن الصوم لمكان الصيف يفطر وينتظر ثم يصوم يوما مكانه ولو اصبح متطوعا ثم
بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقضي

فصل يستحب في الصوم وما يكره فيه وما لا يكره

وما يجوز وما لا يجوز صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره والمختار لا باس به اذا صام يوم النيروز
جاز من غير كراهة هو المختار وليس للمراة ان تصوم الا باذن الزوج ولو صامت يكره وكذا
العبد بغير اذن مولاه وكذا الاجير بغير اذن المستاجر ولو شرعوا بغير اذنهم فلهم ان يفطروهم وحكم
صلوة التطوع هكذا ولا يكره للمراة والعبد القضاء الا باذنهما ما داما في حكمهما ولو صام يوم الشك
بنية التطوع فلا باس بذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا يكره سواء كان يصوم
قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان متطوعا
فالافضل ان يتاخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل
ان يفطر ولو نوى القضاء او النذر او الكفارة لم يجب فلو صامه مكروه وهو عما نوى هو الصحيح

فصل في روية الهلال والشهادة عليه

لا عبرة لاختلاف المطالع وعليه الفتوى الفقيه ابي الليث
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وعن ابن عباس انه المعتبر في حق كل بلد رؤية اهل ذلك البلد ولا يلزمهم رؤية
غيرهم وفي المنتقى الاصح من مذهبنا ان الخبر اذا استفاض في بلد ولم يسق لهم عذر يلزم ذلك في حق اهل تلك البلد
ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى
ووجد شرائط صحة الاستماع صحة الدعوى يقضي به هذا القاضي ولو شهد واحد على شهادة واحد
على هلال رمضان يقبل ولا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة على الشهادة في هلال رمضان و
في النوادر الصوم عن ابي حنيفة شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة و
على شوال يقبل شهادة رجل وامراتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ
الشهادة ولا يشترط الدعوى ولو راى الهلال في اليوم الآخر قبل الزوال او بعده لا يعتبر
ذلك هو المختار وهو من الليلة الجائية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف ان كان بعد الزوال
قبل الشمس فهو عن الليلة الماضية وان كان خلفها فمن الجائية

فصل في النذر والفدية

رجل اراد ان يقول لله علي صوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا
فجرى على لسانه الطلاق او النكاح او العتاق او النذر لزمه ذلك ولو قال لله علي ان اصوم
هذه السنة او سنة متتابعة فصامها كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ليس عليه
الا قضاء هذه الايام الخمسة وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد ولو
صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي ان اصوم عمرا فعن ابي يوسف صوم
ستة اشهر وعنه يوم والعمر الابد في الروايات الظاهرة ولو قال ان عوفيت
صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب ولو نذر صوم رجب
فمات قبله لا شيء عليه وفي الخلاصة اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر
يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر
بعينه او بغير عينه مات وعليه قضاء رمضان عليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من
ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الفدية عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا
للشافعي

فصل في الاعتكاف

لا يصح الاعتكاف الا بالصوم اي صوم كان ولو
قال بغير صوم يلزمه مع صوم اذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر باللسان ولا يكفي النية
بالقلب يجوز له اعتكاف في الجامع وان يصلوا فيها بالجماعة وتعتكف المراة في بيتها في غير
مسجد وفي رواية الحسن يجوز في مسجد الجماعة ولا تعتكف الا باذن الزوج ولو منعها
بعد ما اذن لها لا يصح ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما اكل حراما وفي فتاوى سيد القضاة اذا
سكر المعتكف ليلا لم يبطل اعتكافه وللغريم ان يخرج المعتكف من المسجد

فصل في صدقة الفطر

من انكر صدقة الفطر لا يكفر الا ... والمريض اذا افطر لا يسقط عنه اصلا ثم صدقة
الفطر دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في جميع الاحوال وفي البديع اداء القيمة وعليه الفتوى
ولو ادى منوين من الحنطة لا يجوز عند ابي حنيفة الا كيلا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يجوز و
لا يجوز من دقيق الحنطة وسويقها الا نصف صاع وصدقة الفطر لا تسقط بالتاخير وتجوز تعجيلها
بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية سنة او سنتين وقال خلف بن ايوب يجوز في رمضان

ولا يجوز قبله وقال ابن زياد لا يجوز تعجيلها والاصح انه يجوز اذا دخل رمضان وعلى المسوى
وان كان للصغار مال جاز للاب ان يؤدي من مالهم والا ففي الاب وكذا الوصي والقاضي
يؤدي عنهم من مالهم كالعشر والخراج وعند محمد على الاب من مال نفسه ولو ادى من مالهم ضمن
واما على الجد عن ولده وولد ولده روايتان ولا يؤدي عن نوافل الصغار ان كانوا في مؤنته
وعن محمد ادى نصف صاع ردي جاز وان ادى غنيا او به عيب ادى النقصان ويجوز اداء الخبز
وساير الحبوب بالقيمة والدقيق احب من الحنطة وعند محمد والدراهم احب من الكل على رأي ابي يوسف

كتاب الحج

اختلف العلماء في وجوبه متى يجب وجوبا مضيقا او موسعا فعند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة يجب مضيقا حتى يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني وقيل فاسق لا يقبل شهادته وكان آثما وقال محمد يجب بصفة التوسع حتى لو اخر ثم ادى في سنة اخرى يكون مؤديا بالاداء ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها

فصل

فيما يجب عليه الحج وفيما لا يجب الزاد والراحلة والمركب ذاهبا وجائيا بشراء او كراء فضلا عن مسكنه وخادمه واثاثه وفرسه وغلامه وطعام اهله سنة وسلامة الجوارح شرط الوجوب حتى لا يجب على الزمن وغيره واما امن الطريق اختلفوا فيه منهم من قال انه شرط الوجوب ومنهم من قال شرط الاداء وثمرته انما تظهر في حق وجوب الوصية بالحج قال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يجب وعن محمد بن علي الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي يرجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين. المرأة اذا كان محرمها فاسقا لا يجب عليها الحج وكذا الا ان ... الا بنفقتها واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في حج الفرض وله ان يمنعها من النفل والحج المنذور في التمرة فيحج ماشيا ثم ... عليه شيء

فصل في الاحرام

فرائض الحج ثلثة الاحرام لانه كتحريمة الصلوة والوقوف بقوله عليه السلام الحج عرفة وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولا تفرض من غير طواف الزيارة شيء من هذا. واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لكنه يكره. وان احرم بغير وضوء جاز ويكره. ويلبي دبر كل صلوة لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدماء. ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن وقف ساعة من ليل او نهار من هذا الوقت المحدود فقد ادرك الحج ولا يلحق حجه فساد بعد ذلك. وان دخل الوقت المذكور وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة او كانت حائضا او جنبا اجزاه ذلك عن الوقوف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة. ومن فاته الوقوف في الوقت الذي بينا فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل من احرامه بعمل عمرة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فيحلق او يقصر

فصل في الحج عن الغير

لا يجوز الحج عن الغير الا بشرط ان يكون المحجوج عنه آيسا وقال محمد لا يجوز الحج عن الميت ولا يرجع الوصي على الذي حج بنفقة رجل يحج عن غيره هل له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك والمختار ان يفعل ما يفعله الحاج لان في كل ذلك معروف وقدر المعروف كالمنصوص عليه

فصل فيه مسائل منثورة

ليلة ... في حكم نهار ما مضى لا في حكم نهار مستقبل ليلة عرفة حتى جاز فيه الوقوف كما يجوز في النهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة ولو شهد الشهود برؤية الهلال بعد عرفات بعد غروب الشمس يؤمر بالاعادة فان لم يعيد حتى طلع الفجر ...

كتاب النكاح

مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب ولو كان في وليمة فنثر السكر والدراهم ... فيبسط ذيله للاخذ وان بسط لا للاخذ يكون للملتقط اخذه الا اذا ضمه فاحتال الاخذ بعد ما وقع

فصل فيما ينعقد النكاح من اللفظ

وفي الشرط وفيما لا ينعقد. مسائل الفضولي يتعلق بهذا الفصل ولكن يأتي في الايمان. وعن ابي حنيفة كل لفظ في الامة تملك مثل الهبة والصدقة والبيع فذلك في الحرة نكاح فينعقد بلفظ البيع لجواز قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا

وبلفظ الاجارة اختلف المشايخ فيه • وكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد شبهة حتى يسقط به الحد
ويجب الاقل من المسمى ومهر المثل • وبلفظ الرهن والقرض اختلف المشايخ وينعقد بلفظ العطية
والصلح • ولو قال خويشتن را بفلان دادی فقالت دادم ينعقد وان لم يقل پزيرفتی • ولو
قال اعطيتك مائة درهم على ان تكوني امرأتي فقالت قبلت بمحضر من الشهود كان نكاحا جائزا
ولو قال الرجل لامرأة كنت لي او صرت لي فقالت نعم او صرت لك كان نكاحا • ولو قال لامرأة
راجعتك وقالت هي رضيت كان نكاحا • وفي النوازل خلاف هذا • ولو قال زوجي نفسك مني
فقالت بالسمع والطاعة يصح النكاح • ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد • لقنت المرأة زوجت
نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ان في هذا وقبل فلان صح النكاح • ولو عقد اعقد
النكاح بلفظ لا يعرفنا كونه نكاحا هل ينعقد [illegible] المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد • وفي الملتقط
لو قالت اين شوی منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد النكاح ولو قضى
بالنكاح المختلف صار متفقا • ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم حينئذ يكون نكاحا
ولو قالت خويشتن بزنی دادم فقال پذيرفتم عند الشهود لا ينعقد • وفي الخلاصة ينعقد
ولو قال خويشتن را زن من كردی فقالت كردم شعد [ينعقد] النكاح • ولو قال مرا بزنی با شی
فقالت باشيدم او قالت پذيرفتم ينعقد النكاح • ولو قال تو زن من شدی فقالت شدم
لم ينعقد • ولو قال لآخر زوجت بنتي عائشة واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح ان لم يسمها ولو كان له
بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى
وان كان يريد نكاح الكبرى • ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لم ينعقد النكاح بينهما • ذكر
شمس الائمة اذا تزوج امرأة على الف الى الحصاد والقياس جواب هذا غير محفوظ في الكتب وبعض مشايخنا
اختلاف وقال الاصح عندي انه يثبت هذا الاجل في الصداق • ولو قال لا اعرف وجتك لصف جاريتي
لا يصح • وفي العتابية تزوجها نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز • وفي الملتقط قالت امرأة خويشتن بزنی دادم
بفلان كنت دادم فقال پذيرفتم بمحضر من الشهود انعقد النكاح **فصل** في الشهادة وما يتعلق بها
تزوج امرأة بشهادة هندين اعجميين جاز والظاهر شرط انهم انه نكاح • ولا ينعقد بشهادة المكاتبين والصبيان

والعبيد • وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة العبيد • ولو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق وشهدا جاز
بالاتفاق • تزوج امرأة بالعربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينعقد ولا يشترط
اسماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمّان ينعقد بحضرتهما • وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين
رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه عند الصحو كما هو عادة السكران
ينعقد • ولو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح • وعن ابي القاسم الصفار هذا كفر محض لانه اعتقد
ان رسول الله يعلم الغيب وهذا يكفر • ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه
كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحها • ويجوز الشهادة على النكاح بالتسامع ويجوز بالمهر ايضا
بالشهرة والتسامع • والاشهاد نوعان عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب و
شرعي • وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان [illegible] رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد وقالا
يكفي شهادة الواحد • تزوج امرأة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد فسمع الآخر دون الاول
لا يجوز النكاح • وفي المنتقى لو كانا في مجلس واحد جاز عند محمد خلافا لابي يوسف • امرأة حاضرة متنقبة
ولم يعرفها الشهود جاز النكاح هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها

فصل في الحرمة المصاهرة • نظر الى فرج امرأة بشهوة تحرم عليه امها وابنتها لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى لو قالوا لو نظر
الى فرجها وهي قائمة لا تحرم • وعن محمد النظر الى موضع [illegible] العانة تحرم • وفي العتابية سئل القضاة المعتبر
النظر الى داخل الفرج وعليه الفتوى وانما يقع النظر ان كانت قاعدة [illegible] وهل يشترط انتشار الآلة لم يذكر
الشيخ الامام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي انه شرط وان كان منتشرا يزداد الانتشار وبه يفتي وان
كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء وان كان متحركا فحد الشهوة ان يزداد الاشتهاء
حتى قيل من كانت آلته منتشرة فأولجها في فخذي اجنبية ان ازداد انتشارا حرمت عليه امها والا
فلا • وحد الاشتهاء في الملتقط الاشتهاء بالقلب ولا يشترط انتشار الآلة • وحد المشتهاة التي تثبت
عليه ثبوت حرمة المصاهرة ان كانت بنت تسع سنين وعليه الفتوى وبنت خمس سنين لا تكون مشتهاة
وبنت ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة مشتهاة والا فلا • مس الاجنبية عن شهوة توجب
حرمة المصاهرة عندنا ولا يشترط شهوتهما ويكفي شهوة احدهما ولا يشترط ان يكونا بالغين تزوجت

والاصل ان مجرد عقد الام لا يوجب حرمة البنت الا ان يدخل بها ومجرد عقد البنت يوجب حرمة الام سواء دخل بالبنت او لم يدخل

فرج صبية في فرجها وانه ليس من اهل الجماع قال محمد رحمه الله هذا وان كان لا يكون عن اشتهاء لكن يحرم ابنة الاب في الآلي لو اتى في دبرها تثبت حرمة المصاهرة لانه جامعها لان جماع الدبر وان كان لا يوجب حرمة المصاهرة لكن فيه اشتهاء بشهوة وفي بعض النسخ لا يثبت حرمة المصاهرة عند اكثر العلماء فلو نظرت المراة الى فرج الرجل بشهوة تثبت حرمة المصاهرة خلافا للشافعي وجماع الميتة لا تثبت الحرمة ولو اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة حليلة الابن حرام على الاب دخل او لم يدخل وكذا حليلة الابن من الرضاع وكذا منكوحة الاب حرام على الابن دخل بها او لم يدخل وكما تحرم على الابن تحرم على النوافل من قبل الرجال والنساء المس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة اليه ذهب السرخسي والبزدوي وقال [illegible] يوجب وتثبت الحرمة بالمس عن شهوة ولا تثبت بالنظر الى ساير الاعضاء وان كان عن شهوة

فصل في الحرمة بجهة الرضاع امراة ارضعت صبيين وزوجها واحد فهما اختان لاب وام من الرضاع فان كان زوجها مختلفا عند الارضاع فهما اختان لام وان كان للرجل امراتان كل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه واجداده وكذا لو لم تحبل من [illegible] ولكنها ارضعت باللبن الزاني حرمت على الزاني كما يحرم منهما من النسب امراة اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق بينهما اللبن اذا نزل من ثندوة الرجل فارضع صبيا لا تحرم الرضاع ولبن البكر يثبت حرمة المصاهرة رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا تحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة ولارضاع الفصال اجمعوا ان مدة الرضاع وحق استحقاق الاجر على الاب سنتان جارية من سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ان ارضعت لم يكن هذا الرضاع محرما هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة والفتوى على ظاهر الرواية ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين ويسعهما المقام حتى

يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقته قالوا لا باس بالنكاح بينهما وان اخبر ثقة لا يجوز النكاح رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كان عدلة وان تنزه فضل امراة قالت لرجل انه ابني من الرضاع تحرم امراة ابنه من الرضاع لا تحرم فكذا اخبرا انه من الرضاع قالت لرجل انه ابني من الرضاع مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز ولا دليل على انه ان كذبتهما في جميع الوجوه يجوز قال صاحب الخلاصة وبه نفتي اذا قالت هذا الرجل ابني من الرضاع ثم تزوجته جاز فهذا دليل على ان المراة بعد الطلاق واذا اقرت بالطلقات الثلث حل لها ان تزوجه صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم مص رجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته اذا اختلط اللبن المراة بالطعام والطعام غالب او مغلوب لكن مسته النار لا تثبت الحرمة

فصل فيما يكون رضا ولجازة النكاح وما لا يكون من البكر وغيرها السكوت اذن في حق البكر اذا كان المزوج وليا حتى لو اجنبيا او كان ولي الا ان هناك ولي اخر اقرب من هذا الولي المزوج فالسكوت لا يكون اذنا في حق المزوج الاجنبي ويجوز ان يكون العلم كالولي في حق الاكتفاء بالسكوت وقيل لابد من تسمية المهر والاصح خلافه ولو قال زوجك احمد الذي او بني عمي لم يكن سكوتها رضا للجهالة رجل زوج امراته بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالحي بلسف كان هذا اجازة هكذا اختار الفقيه ابو الليث الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت او بكت النكاح جائز وفي الاصاب ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا وذلك معروف بين الناس واما البكاء ان كانت الدموع حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضا وقيل ان كان عذبا فرضا وان كان مالحا فلا وكذا في الاستيمار والمختار للفتوى اذا كان البكاء مع الصياح والصوت لا يجوز النكاح وان كان مع السكوت جاز النكاح

فصل في الوكالة في النكاح امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم تعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وقيل يذكر اسمها واسم ابيها

ولو تزوج بغير شهود اجزنا يعني فرادى الكافر بغير حضور شاهدين جايز عندنا وقال لا يجوز لقوله عم لا نكاح الا بشهود واذا اسلما ابقيناه اي اذا اسلما كما في بغير شهود فنا حوهما يا في فلا يفرق بينهما عندنا وقال زفر يفرق لكون نكاحهما غير جايز واما لم يتعرض لهما قبل الاسلام لوجود عقد الذمة فاذا اسلما وترافعا الامر الينا وجب التفريق واما ان الاستشهاد في حق الشرع عليهم قبل الاسلام

وجدها فلانا قالها ۰ وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها ۰ في حيل الخصاف اذا ذكر الزوج ان يسمها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا ورضيت وجعلت امرها الى بان اتزوجها واشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا ۰ وفي فتاوى سيد القضاة ينبغي ان يقول الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو لها ۰ فانه يجوز هذا النكاح ۰ وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف قال شمس الائمة الحلواني ۰ رجل كبير في العلم هو ممن يصلح الاقتداء به ۰ ولو قال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت ۰ وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين ۰ ولو قالت زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه ۰ وفي شرح بكر اذا زوجها من نفسه يجوز قال الصدر الشهيد المنوي على الاول ۰ ولو وكلت رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جازت الوكالة وان كان معها غيرها لا يجوز ۰ ولو قال اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فهذا على هذين الوجهين

فصل في النكاح بغير الولي

ذكر شمس الائمة السرخسي المختار في النكاح بغير ولي قولا ابي يوسف ان الزوج اذا كان كفوا يصح النكاح وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا ۰ وعند ابي حنيفة بغير اذن الولي جاز سواء كانت بكرا او ثيبا ۰ ولو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلاثا عند محمد يصير متاركة حتى لو اجازه لا ينفذ عنده ولكن الحيلة المحلل ۰ ويكره ان يزوجها بعد الثلث قبل التزوج بزوج آخر وهذا كراهة تنزيه فانه قال في الامهات لو فعل هذا لا يفرق بينهما ۰ شفعوية المذهب اذا تزوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كان لا ينكر صح النكاح ۰ وكذلك لو زوجت شفعوي المذهب ۰ وفي الذخيرة سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة بغير ولي فطلقها ثلثا ثم اراد ان يتزوجها ثانيا بتزويج الولي وارتفعا الى القاضي وقضى القاضي بان النكاح الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي وان طلقات الثلث لم يقع وان النكاح بتزويج الولي قد صح هل يصح قضاء القاضي على هذا الوجه

قال الصحيح ان قضاء القاضي على هذا الوجه صحيح وهل يظهر هذا القضاء ان الوطي في النكاح كان حراما او شبهة وان كان بينهما ولد هل يكون ولد خبث قال لا لانهما حنفيان يعتقدان صحة ذلك وقضاء القاضي كان في حق ابطال الطلقات الثلث فلا يتعدى الى حكم اخر

فصل في تزويج الصغير والصغيرة ومن يلي عليهما في الخيار وتفسير الجنون الولي

في تزويج الصغار العصبات الاقرب فالاقرب على الترتيب ۰ وفي المراة الابن ثم ابن الابن وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علوا ثم الاخ لاب وام الى آخرها ذكر في الاصل وان لم يكن فذو الارحام الاقرب فالاقرب ۰ وقال محمد ليس لذوي الارحام والام الانكاح والاخت مقدم على الام عند عدم العصبة قال شمس الائمة السرخسي نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع والخلاف في الام ۰ وفي الطحاوي جعل الخلاف في الكل ۰ القاضي اذا زوج الصغيرين ولم يكن لهما ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشوره القضاء جاز نكاحه والا فلا ۰ اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغيرة ۰ وحد الغيبة المنقطعة احيانا اكثر المشايخ الشهر والصحيح انه لم يوم مسيرة السفر وبه يفتى ۰ ولو زوجها الغايب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية جاز نكاحها وان كان الا حرا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي تكون بمنزلة الغايب غيبة منقطعة فلو زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد ۰ وعن الشافعي انه اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي ۰ الاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن ولاية في مال الاب ۰ القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح المروزي عن ابي حنيفة انه لا خيار لها ۰ وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة الا بحكم الحاكم ۰ وفي خيار العتق وخيار الفرقة من غير حكم الحاكم وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتزوج وان طال الزمان ما لم تلد ۰ ولو زوج القاضي الصغيرة

من اشه كان باطلا . الوصي اذا كان حيا ويفيق سفد تصرفه في حالة الافاقة وان جن مطبقا زالت الولاية وتفسير المطبق عند ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة والشهر عند ابي حنيفة وعند محمد سنة كاملة والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك رحمه الله وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي اخذ بقولهم انما يعتبر من جانب الرجال لا من جانب النساء . رجل تزوج امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا لها انظر اذا قدر على المهر والنفقة يوم تزوج . امراة زوجت من غير كفو فللاولياء ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي اما بدونه فحكمه لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لا يجب شيء من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها او خلا بها فلها المسمى وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم المختار ان يرفع الامر الى القاضي ولا يثبت هذه الرواية لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات ولو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخو لابيه او عم لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها

فصل في النكاح الفاسد والنسب وذلك

رجل غاب عن امراة وهي بكرا وثيب بضع سنين مثلا فتزوجت وجاءت بالاولاد قال ابو حنيفة الاولاد للزوج الاول ثم جاز للزوج الثاني دفع الزكوة الى هولاء وتجوز شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة الاولاد للزوج [illegible] انه رجع الى هذا القول وعليه الفتوى . وفي الخلاصة نص على الاول والخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد لا توجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج بالام والمتاركة فيه بعد الدخول لا تكون الا بالقول تركتك ولو انكر نكاحها لا تكون متاركة وهل ينفرد احد الزوجين بالفسخ قال بعضهم يتفرد كالمراد بالمتزوجان يفسخ بغير صاحبه لا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالجماع في القبل ويجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمى والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ

في المهر زوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح والاجل وان لم يسم الاجل يلزم الزوج يعجل قدر ما يتعارف اهل البلد ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت . وفي الامهات فان شرطا تاجيل الكل في العقد على قول ابي يوسف ليس لها ان تمنع نفسها وعلى قول محمد وابي حنيفة

لها ذلك هذا اذا كان التاجيل الى غاية اما اذا كان التاجيل لا الى غاية معلومة فالتاجيل لا يصح وفي المهر حالا الا فلها ان تمنع نفسها . وفي الخلاصة صبيه في ديارنا اذا ادى المعجل لها ان تمنع نفسها وان لم يودي المؤجل الا اذا اسلم قبل القبض لها ان تمنعها وليس للوصي والجد ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا استحسانا وان كانت ثيبا فليس للاب ذلك الا بوكالة وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها . صغيرة زوجت ودخل بها فادرك وطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان عند اخذ المهر اخذ منك المهر على ان ابريك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا اراجعت المراة عليه وفي النوازل اذا جددا العقد يجب كلا المهرين وفي فتوى القاضي الامام فخر الدين انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فيجب المهر الثاني . وفي جيل شمس الائمة الحلواني اذا جددا النكاح يلزم المهر الثاني عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جددا النكاح احتياطا قيل هو زيادة في المهر وقيل هو لغو وقيل ان لم يذكر المهر الاخير شيء وقيل لو وهبت مهرها ثم جددا حتى جدد ثبوت الاختلاف المتاخرين والصحيح انه يجب الا ان الزوج محتاج الى حجته وقيل في ثبوت الا من ابي يوسف ومحمد وقيل الاتفاق لا يثبت بعد الابراء انما الاختلاف في حال قيام المهر وفي النوازل لا يصح فسخ التسمية بالتراضي . والزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة . الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر . ولو كتب خط المهر مائة دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط وفيما بينه وبين الله اما القاضي يجبر على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم . تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج . ولو وطي المعتدة من الثلاث الطلاق على دعوى الشبهة ان كانت الطلقات الثلث جملة فظن انها لم تقع ثم اظن في موضع يلزمه مهر واحد المراد من المهر العقر وتفسير العقر انه ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان الزنا حلالا يجب ذلك القدر مذكور في الامهات . تزوج امراة بدينار رايج صح النكاح ويجب لها الدينار من عشرة دراهم

ولا يجب مهر المثل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف
المشايخ وكذلك المراة اذا ارتدت والعياذ بالله ثم اجبرت على النكاح هل لها ان تطالب الزوج بقية المهر
فيه اختلاف المشايخ ايضا ولو قال يوم حكم بطلاق امراتي ولاته فبلغ وقع الطلاق ويسر نكاح الاخرى
ولها مهر مثلها ان مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة **فصل** في الاختلاف في
نفس النكاح رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لم يسمع هذه الدعوى رجل ادعى
على امراة النكاح فانكرت حلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت المدعية وانكر الزوج
وحلف لا يحل لها التزوج باخر رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراة طلقتني وانقضت عدتي وكرهت
هذا الكلام وانكر تزعمها فلا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما حتى وقع التراضي على الاختلاع واختلعت منه بمال
يحل لها من غير تجديد المتعة **فصل** في الاختلاف في المهر وما يتعلق به رجل
عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج اولا اذا علم انه يعمل لهذا
الغرض ، اذا زوج ابنته وجهزها فانت الابنة وزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز لم يهبها
منها وانما اعارها منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة ، والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم
الى المراة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها
ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية بيدي لكن هذا يصلح للاحتياط في الاحتياط ان يشتري
منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن قال الصدر الشهيد المختار للفتوى
ان العرف اذا كان مستمرا ان الاب يدفع جهاز الاعارة كما في ديارنا القول قول الزوج وان كان العرف
مشتركا كان القول قول الاب **فصل** منه دخل زوجها فلها ان تمنع نفسها منه
وتمنعه عن التسري بها حتى يستوفي مهرها والمراد بالمهر المسمى في بلادهم والمعجل في ديارنا وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنع وعن ابي حنيفة لو اطالها بيصل اليها على غير كان
يدخلها قبل ان ياخذ وعنه ليس له ان يدخل وعنه اذا احالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها
ان تمنع نفسها قبل ان يأخذ غريمها من الزوج وان كان المهر مؤجلا وشرط الزوج في العقد ان يدخل بها
قبل الاجل فله ذلك **فصل** في هبة المهر بعض مسائل هذا الفصل ياتي في الهبة رجل

رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يزوجها ثم ابى الزوج ان
يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج ، امراة اذا وهبت على الطلاق صداقها لا يصح بالاتفاق
ولو قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهبها ما وعد
يعود المهر ، المراة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المراة
من الزوج لا يصح وهي الحيلة ان ارادت ان تهب المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته
بالقبض صح **فصل** في الاختلاف في المال اشترى قطنا فغزلته امراته
باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج ، امراة غزلت من قطن زوجها وكانا يشتريان من ذلك الكرباس
ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بيتهما واخذ بعض الكرباس ثياب البيت فجمع ذلك من الكرباس وما
اشتري للرجل الاشياء اشترى لها ويسمع عند الاشتراء او علم عاده انه اشترى لها فيكون لها
اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة فقال كل واحد منهما هو لي فعلا وجهان
ان كان الزوج ابتاع القطن او لم يكن فان كان فالقول قولها وعليها مثل قطن الزوج وان لم يكن
فالقول قوله ولو قال الزوج حين جاءت بالقطن اغزلي ليكون لي ولك منه الثوب والمتاع
فالغزل يكون للزوج وللمراة عليه اجر مثلها وان اختلفا كان القول قول الزوج **فصل**
في مهر المثل والمتعة وفي الفتاوى مهر مثل الامة على قدر الرغبات فيها وعن الاوزاعي
في مهر مثل الامة ثلث قيمتها ويشترط ان تكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط
لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة
خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم وفي زماننا يعتبر عرفنا وفي الاجناس ثلاثة اثواب كرته
وجادر ومقنعة وفي جامع ظهير الدين ان كانت سفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز
وان كانت مرتفعة فمن الابريسم وفي الايضاح على قدر حال الرجل وفي المنوية قبل على
قدر حالهما **فصل** في الخلوة الصحيحة هي تقام مقام الوطء في حق بعض الاحكام
دون البعض اما الاحكام التي تقام مقام الوطء فتاكد جميع المسمى وتاكد مهر المثل وثبوت النسب
ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة

يا فيه وكذا الربع سواها • واما الاحكام التي لا تعلق فيها مقام الوطئ فالاحصان حتى لا يصير به محصنا وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع الطلاق الاخرى في هذه العدة قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب والمرض من جانبها ممنوع وان كان مرضا لا يلحقها بذلك ضرر لا يمنع صحة الخلوة فان كان يلحقها يمنع والمرض من جانب الزوج قيل انه ممنوع ايضا والصحيح ان المرض من جانبه يمنع صحة الخلوة على كل حال جميع الواعية ذلك على السواء • والخلوة الصحيحة ان يخلو بها في مكان يامنان اطلاع الغير عليهما لا باذنهما كالدار والبيت وان لا يكون بينهما مانع من الوطئ لا حسا ولا طبعا ولا شرعا ولو كان في البيت معهما جاريته اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصح وان كان له امراة اخرى فيه والجارية سواء وفي النوازل ويحل الوطئ بحضرة الضرة كذا في مجمع في المنتقى وفي الفتاوى قال يكره الوطئ بحضرة الضرة عند محمد ولو كان معهما مجنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة وكذا الاعمى والاصم وفي الاجناس اذا كان معهما كلب عقور يمنع صحة الخلوة وفي الاصح في الكل الاصح • ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم • ولو كان في المفازة في الخيمة لا تكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان حجاب خلوة ولو كان في البيت ستر رقيق وبين من في البيت من الناس لا يكون خلوة ونوله لا تكون خلوة يعني لا تجب كمال المهر والعدة ولو كانت خلوة تجب

فصل في القسم

لو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوم وليلة • والقسم في المريضة والصحيحة والمجنونة والعاقلة سواء والتسوية في الوطئ ليس بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة • فان سافر وخرج مع احديهما وطلبت البواقي حصتهن بمقابلة السفر لا تقضى لهن بذلك ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ولو كان عنده اربع نسوة بولاية في القسم لم يكن عنده اسراري الا وفيه شبه المال

فصل في نكاح الرقيق

وما يتعلق بذلك • رجل اعتق امة على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فلو ابت ان تزوج لا تجبر ولكن تسعى في القيمة الا انه والمدبر والمكاتب والتسري في المعاوضة يكون زوج الامة

ولا يملكون تزويج العبد • ولو زوج الاب او الوصي امة الصغير من عبده لا يجوز • ولو زوج عبده من امته يجوز وتجب المهر ثم يسقط وتفقتها على المولى • رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان يطلقها المولى فقال زوجتها منك ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان زوجتي امتك هذه على ان امرها بيدك فطلقها كلما اردت فزوجها لم يكن الامر في يده وقد كتبنا الفرق في مجمع النعائم وفي الفتاوى • اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها كحكمها يعتق بموت سيدها • وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى وفي معتقة البعض يكون لها لا للمولى وما يجب على العبد ثم اذن المولى يؤاخذ بعد العتق والله اعلم

فصل في العنين والمجبوب ومن بمعناهما

لا يبطل خيار الرؤية بالسكوت وترك الخصومة والمقام معه وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا في المجبوب ومتى رفع الى القاضي يوجل سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما • فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها الاعوان او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وفي المجبوب لا يوجل ولكن تخير في الحال وان كانت عالمة لا خيار لها وان كان لا يصل اليها بسبب الكبر او المرض فهو بمنزلة العنين ولو كانت صغيرة لا تفرق وينتظر بلوغها • والعنين اذا مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى ولا تحتسب ايام حيضها وشهر رمضان • ولو قامت معه بعد الاجل مطاوعة له في المضاجعة لم يكن هذا رضا كما قاله ابو يوسف وعليه الفتوى • زوج الامة اذا كان عنينا فالخيار الى المولى عند ابي حنيفة وعليه الفتوى • ادعى الزوج الوصول وانكرت هي نظرت اليها النساء تحرى العدل والثنتان افضل فان قلن هي بكر خيرت وان قلن ثيب حلف الزوج بالله لقد اصبتها لعل بكارتها زالت بوجه آخر فشرط اليمين مع الشهادة ثم فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت وكيف يعرف انها بكر او ثيب قيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيضة وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر • وان كانت ثيبا وادعى الوصول وانكرت هي فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها • وان نكل اجله سنة فاذا مضت وادعى الوصول وانكرت فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها

لها وان كان غير بكر فان اختارت نفسها بانت وفي المشهور لا تبين بل يقول لها القاضي طلقها
فان ابى فرقها القاضي بينهما واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا ولو وطئها مرة ثم عجز
لا خيار لها والزيادة على المرة مستحق ديانة لا حكما ولو لم يكن له ماء وجامع ولا ينزل فلا يكون لها حق
الخصومة نكح امراة هل يجب عليه وطئها فيه وجهان احدهما لا كسائر الوطئات والثاني يجب لا يفاد
حقها في الوطء وليتقرر بها المهر تزوج امراة ووصل اليها ثم فارقها ثم تزوجها فلم يصل اليها فلها الخصومة
لان هذا النكاح غير الاول ولو وجدت بالعنين اخرى فهي عالمة بحاله لا يكون رضا منها وفي الاول
يكون رضا وفي الحيل ان كانت عالمة وقت النكاح لا خيار لها فان مرضت في السنة لم تحتسب
نما دونه تحتسب

فصل في النفقات والكسوة وما يتعلق بهذه الاحكام

و يفرض النفقة والكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا
يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر ونفقة الخادم لبنات الاشراف ولو امتنع خادم
المراة عن الطبخ والخبز لا تجبر عليه ولو قال الزوج لا انفق على خادمك ولكن اعطيتك خادما
من خدمي وابت المراة لم يكن للزوج ذلك وتجب على المعسر نفقة خادم المراة ولو قال الزوج
انا اخدمها عن ابي يوسف لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا يقبل منه ويفرض الامام اعلاه اللحم والاوسط
الزيت والادنى اللبن وفي جمع ظهير الدين اعلاه الخبز واللحم والاوسط الخبز واللبن وادناه
الخبز والملح ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكر كلاهما في كسوة الخادم
وهذا في ديارهم لحكم الحر اما في ديارنا يفرض الازار ويفرض ما يامر عليه ولا يجب للخدم والملاءة
على الزوج وقد قدر محمد الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واراد بالدرعين
والخمارين [illegible] شتويا وصيفيا ويفرض الكسوة كل ستة اشهر ثم ظاهر الرواية يعتبر بيسار
الزوج واعساره وفي ادب القاضي يعتبر حالها حتى لو كانت معسرة وهو موسر يستوجب دون
ما يستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسر فالبينة بينتها انه موسر وفي النفقة قيل يعتبر
حال المراة وقيل حال الرجل وقال الخصاف حالهما ويفسر ذلك بان الرجل اذا كان من الاشراف يأكل
الحلواء والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر

وباجة او باجتين ولو كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة ويكلف
وفي التجنيس يعتبر حال المراة اعتبارا بالمهر فيفرض عليها الزوج ما يقدر والباقي يكون دينا عليه ولو
مفرطا في الغنى والمراة في الفقر او على العكس يقضى عليه بنفقة الوسط وكذا الكلام في فرض الكسوة
ولو كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة فلو قالت المراة الزوج يسكن في ارض الغصب انا اخرج
من البيت بهذا لا تكون ناشزة ولو امتنعت عن السكنى مع الزوج في ارض المملكة تصير ناشزة لا نفقة
لها والتي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق ناشزة لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع ولو
كانت تصلح للخدمة لا للجماع اختلف المشايخ فيه ولو كانت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع
والثمان اختلاف والرتقاء يستحق النفقة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدتها وفي المعتدة
اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت اذا لم يكن مفروضة فان كانت مفروضة عن شمس الائمة الحلواني
لا تسقط والمعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج وتخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة فلا نفقة لها
ولا سكنى واذا فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا تبين
ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها الاخرى ولو
لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى لحاله والخادم ولو لبست تلك الكسوة ومعها ثياب اخرى قضى القاضي
بكسوة اخرى ولو لم تلبس معها ثوبا آخر لمضت المدة والكسوة فانه لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك
الكسوة ولم يذكر محمد وجوب الكسوة في العدة لانها لا تبقى في العدة مثله تحتاج اليها حتى احتاجت يفرض
والمعتدة عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد لو اعتقت ووجبت العدة وعن ابي يوسف
لو كفل بنفقتها فيما عاشت وبقي النكاح بينهما صح ولو قضى القاضي التفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان
الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا ولكن لو قضى ينفذ قضاؤه
لجاز التفريق وعند الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وان كان القاضي
حنفيا لا ينبغي له ان يقضي خلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرأيه من غير
اجتهاد فعن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض ولكنه امر شافعيا ليقضي
بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي المأمور
اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وقال

الشيخ الامام ظهير الدين لا يصح هذا التزويج لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي ونفذ في
الروايتين عند ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وههنا لا يثبت عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورايح
قال صاحب الكتاب سمعت من استاذي شيخ الاسلام علاء الدين المعروف ... ثم رايت بعد ذلك في الذخيرة
العجز لا يثبت حالة الغيبة لجواز ان يكون في يده مال وهو لا يقدر على ان يبعث اليها نفقتها ولا يبعث فيكون
ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق وبترك الانفاق من الحاضر لا يجوز التفريق ففي الغايب اولى وعلى هذا
الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فاذا فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ
ولو غاب عن امراته غيبة منقطعة وقد كان الزوج بشهادة الفسقة جاز للقاضي ان يبعث الى شفعوي
المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان
لم يكن مذهبه فانه ذكر في الاصل القاضي اذا قضى في شيء برأيه في خلاف مذهبه ان قضاءه نافذ الرجل
ان كان محترفا يفرض النفقة يوما فيوما وان كان من التجار يفرض شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين
يفرض سنة فسنة وينظر اليه ان كان ايسر ولو فرض القاضي بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم
رجل قال لامراته تزوجي ولا نا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الحجل ولو قال كفلت لك بالنفقة ابدا
او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حيوتها غاب الرجل وليس له مال حاضر فطلبت المراة
من القاضي ان يفرض لها عند علمائنا الثلثة لا يفرض وعند زفر يفرض فكان مجتهدا فيه وان كان للغائب مال
... للحاضر فطلبت من القاضي ان يفرض من هذا المال فان علم القاضي بالنكاح يفرض ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه
لم يعطها نفقتها وان لم يعلم فاقامت البينة على النكاح في قول ابي حنيفة الاول يقبل والقضاة اليوم يقبلون
البينة على النكاح للفرض ويفرضون لانه مجتهد فيه اما الان فخلاف زفر ... او لان فيه خلاف ابي يوسف
على ما ذكر الخصاف مطلق او قوله الاول على ما ذكر في المختصر لحاجة الناس اليه فهذا فصل عجيب لانه
قال يقبل ولا يصح بالنكاح طلق امراته ثم صالحها من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز وان كانت
بالحيض لا لانها مجهولة وكذا النفقة ايضا وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين رجل قال لمعتدة الغير انفق
عليك ما دامت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له
ان يرجع عليها بالنفقة سواء زوجت نفسها منه او لم يتزوج وعن بعض المشايخ انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق
بان قال ان لم تتزوجي ارجع عليك بما انفقت اما بدون هذا لا يرجع ولو انفق بغير شرط لكن علم عرفا انه ينفق لاجل هذا

ثم اذا تابت اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ترجع واذا طالت العدة بارتفاع الحيض كانت لها النفقة الى
ان تصير آيسة وينقضي عدتها بالاشهر الاب اذا غاب واحتاجت امراته الى النفقة فلها ان تطالب
ولد زوجها نفقتها

فصل في نفقة الاقارب

نفقة بنت المعسر البالغة على الاب في
لا تجب على الام وفي نفقات الخصاف الثلث على الام والثلثان على الاب طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون
الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن آبائهم وقال بعض المشايخ اذا كان بهم رشد تسقط ونفقة
الاناث واجب مطلقا نفقة ذوي الارحام في رواية دينا بالفرض وفي رواية لا وفي
سقوطها بمضي المدة روايتان في رواية تسقط وفي رواية لا ولا تجب على الابن الفقير كما
حكم نفقة والده الفقير ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا
وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من
ملك مالا فاضلا عن نفقته على نفسه يبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة صغير له خال موسر
وابن عم معسر نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذوي الرحم لا لكل من يرث

فصل في نفقة المملوك والدابة ومن بمعناها

اذا ابى المولى الانفاق على
العبد والامة جبر على البيع وفي الاجناس كل نفقة لا يجري الجبر عليها كما في دابة مشتركة
اذا انفق احدهما بامر القاضي لم يكن للمنفق ان يرجع على شريكه فيما زاد على حصة نصيبه ولا يقبل هلاك
الدابة فهذا اشارة الى ان في الدابة المشتركة اذا اراد احدهما الانفاق لا يجبر الآخر عليه
وعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك وقد ذكر شمس الائمة
في شرح المزارعة كل نفقة لا يجري الجبر عليها اذا انفق احدهما بامر صاحبه يرجع على صاحبه بجميع
نفقته بالغا ما بلغ ثم ذلك الشيء او هلك

فصل في الحضانة

اذا امتنعت
الوالدة عن امساك الصبية ولا زوج لها تجبر على امساكها قال الفقيه ابو [illegible] جعفر
تجبر وينفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والفتوى على الاول الابن اذا بلغ خير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ
سبع سنين وعليه الفتوى وفي الفتاوى للحسن في الحضانة اجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي

وقال آخرون يجب ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته كما يجبر الام على الحضانة وقال الهندواني يجبر

فصل فيما يكون ان تفعل وما لا يكون

يجب على الزوج ان ياذن لها الخروج الى حج مع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم وان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير اذن ولا تخرج الى غير هذا اذا وجدت محرما وفيما عدا ذلك لو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وفي جامع ظهير الدين له ان ياذن في دخول الحمام واذا منع الرجل امرأته او ابنها او ولدا من اهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك وكذلك يمنعها من الخروج الى الابوين ولكن لا يمنع من النظر اليها ومن تعاهدها والتكلم معها يقوم على باب الدار والمرأة داخلة وروي عن ابي يوسف ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعهما من الكينونة وعن ابي بكر الاسكاف في كل جمعة مرة للزيارة ويمنعهما من الكينونة وعليه الفتوى • اما اذا ارادت ان تخرج الى زيارة المحارم الخالة والعمة او الى زيارة الابوين هل للزوج ان يمنعها فهو على ما قلنا في دخولهم عليها • وان ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العالم ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة يسأل الزوج من العالم ويخبرها وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج • وان ارادت ان تخرج لتعلم مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه • المرأة قبل ان تقبض مهرها المعجل لها ان تخرج في حوائجها فان اعطاها ليس لها الخروج الا باذن الزوج • ولا بأس بان تسافر مع زوج بنتها او مع ابن زوجها او مع ابن امها • ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا من كان من اهل الفسق • الغلام الذي لا يحتلم والمرأة ايضا لا يكون محرما للمرأة في السفر • اذا اراد الرجل ان يخرج المرأة من بلد وقد اوفى مهرها له ذلك واختار الفقيه ابو الليث ليس له ذلك ولا كذلك اخراجها من البلدة الى القرية الى المدينة وقال كثير من المشايخ له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم • رجل تزوج امرأة البكر البالغة فاراد اولياؤها التحول الى بلد آخر ليس له ذلك ان يجعلها معه وان كره الزوج فان اعطاها مهرها بتمامه فللزوج حبسها • وليس للزوج ان يضرب امرأته على ترك الصلوة وكذا الاب وفي رواية للاب ان يضرب • رجل امرأته لا تصلي له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها • وعن الشيخ الامام ابي حفص البخاري انه قال لئن القى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي

من ان يطأ امرأة لا تصلي • وقال محمد بن مقاتل ليس للزوج ان يمنع امرأته ان تغزل لنفسها من قطنها والاجرة من غازلة

فصل فيما يكره للمرأة ان تفعل وما لا يكره

امرأة ابت ان تسكن مع جارية الزوج لها ذلك • وفي الاجناس لها ذلك امرأة قالت لا اسكن مع والديك واقربائك لها ذلك هذا اذا كانت البيوت واحدا اما اذا كانت فيها بيوت فاعطى لها بيتا تغلق عليها وتفتح لا يكون لها ان تطالب ببيت آخر • وذكر الخصاف للمرأة ان تقول لا اسكن مع والديك واقربائك في الدار • وقال السيد الامام ابو القاسم هذه محمول على الموسر الشريف وافراد البيت كان في المرأة الوسط وكذلك في المرأتين المتكوحة اذا ابت ان تخبز او تطبخ ان كان بها علة لا يقدر او كانت من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها من يطبخ ويخبز اما اذا كانت تقدر وهي من تخدم نفسها تجبر عليها لانه عليه السلام جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها قال شمس الائمة السرخسي • لا تجبر لكن لا يعطيها الادام في فتاوى سيد القضاة لها ان تعلل بيدها شيئا لزوجها من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك وفيه امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه ومعاهدته كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان او كافرا

فصل فيه مسائل متفرقة

النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف عن عائشة رضي الله عنها قال تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى في شوال • رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل آخر خاف عليه الكفر • رجل له امرأة اراد ان يتزوج اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز وان لم يفعل ما جوز في ترك ادخال الغم عليها

كتاب الطلاق

فصل فيما يقع الطلاق وما لا يقع

قال لامرأته انت طالق او لا فارسية يلبت لم يقع وكذا لو قال والا فارسية مكر وكذا لو قال ان لم فارسية والسنة وكذا لو قال بلى وان كان فارسية اكر بعد وكذا ان لم يكن فارسية اكر نبود لا يقع الطلاق • ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فطلاق على واجب او لازم او فرض او ثابت فدخلت تكلموا فيه منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوى الطلاق او لم ينو ومنهم من قال لا يقع شيء نوى او لم ينو وبقية الاقاويل كتبناها في الجمع والكافي

والمختار انه يقع في الكل ولو قال انا ازكى من ان كاحك يقع الطلاق وعن ابن سلام وابن سلمة قد ابت

ولو قال انا ازكى من طلاقك لا يقع وعن ابن سلمة وابن سلام رجعى مع النية ولو قال خذى طلاقك فقالت اخذت

وقع الطلاق وفي التهذيب خذ طلاقك يقع ولو قال انت طلاق فسكت ثم قال ثلثا ان كان لانقطاع النفس

يقع والا فلا ولو قال لامرأته طالق اكر من قطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع ولو قال لامرأته

طلقك الله او لامته اعتقك الله وقع الطلاق والعتاق اراد او لم يرد امرأة قالت لزوجها

انت دعاء ان فاني اشتكى من الصداع وقرأها شراهيا اعتذى انت طالق ثلثا فقال النسخ طلقت

ثلثا في القضاء علم الزوج ذلك او لم يعلم وعلمت هي او لم تعلم ولم يطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا

لم يعلم الزوج ولم ينو شيئا وقال العلامة الامام محمود الاوزجندي لا تطلق قيل لرجل الك

امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه فما لو قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج

ان تزوجت امرأة فهي طالق او قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق يطلق هذه المرأة

وعن ابي يوسف لا يطلق هذه المرأة وبه اخذ بعض المشايخ ولو قال ان انت طالق عدد ما في هذا الحوض

من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة ولو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسدك بليس يقع واحدة ولو قال

انت طال يقع ان نوى ولو قال انت طا فاخذ انسان فمه لا يقع شيء نوى او لم ينو ولو قال

نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري او قال اهل الدنيا لا يقع على امرأته شيء الا ان ينوي

لو قال جميع نساء الدنيا على هذا هو الاصح ولو قال نساء هذه المحلة اختلف المشايخ فيه رجل حكى عن يمين

رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف الطلاق

وكان الكلام موصولا حنث كما يصلح للايقاع على امرأته يقع وان لم ينو شيئا لا رجل يذكر مسائل

الطلاق من اهلي امرأته تقول انت طالق وهو لا ينوي بذكر طلاق امرأته لا تطلق امرأته امرأة

قالت طلقني وطلقني فقال طلقتك هي ثلث نوى او لم ينو ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك

ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق فقيل له بعدما سكت كم قلت

قال ثلثا قال ابو يوسف تطلق ثلثا ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة ولو قال انت طالق ونوى الثلث

يصح روايته عن ابي حنيفة ثم طلق امرأته فلما استيقظ اخبر بذلك قال اجزت ذلك الطلاق

لا يقع ولو قال او قعت يقع ولو قال دلده كيرا لا يقع ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلثا

هو المختار ولو قال طلقت امرأتي فلانة بنت فلان وسماها بغير اسمها ونسبها لا تطلق امرأته

الا ان ينويها الا ترى لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها باسمها ونسبها الى غير ابيها لم تطلق

الا ان ينويها فكذا ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى

ولو قال انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطلقات لا يقع الا واحدة ما لم يقل هكذا

ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء

ولو قال آخر طلقت امرأتك فقال بالنحاء نعم ثم او قال ثم ابتداء انت طالق الطلاق ولو قال

ترا طلاق هذه جملة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاك عن شيخ الاسلام ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد

وقصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا ان يشهد قبل ان يتلفظ به ويقول ان امرائي تطلب

مني الطلاق ولا يسعني ان اطلقها فاتلفظ بها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما

ولو قال في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب بعض الائمة ان كان عالما بالفرق بين القاف

والطاء والعين والكاف لا يقع ثم رجع الى ما عليه الفتوى ولو قال دمك طلاق او طهرك او

بطنك المختار انه لا يقع ولو قال ترا يك طلاق يك طلاق بغير حرف العطف يقع الثلث ولو قال انت طالق

كل يوم يقع واحدة عند الثلث ولو قال زوج امرأة على طلاق ضربها يقع الطلاق عليها ويكون رجعيا

ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع هذا الشيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال

نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال چهار راه بر تو كشاده لا يقع ما لم ينو ولو قال

اذهبي الى جهنم ونوى يقع ولو قال لامرأته وهي حامل ان كان حبلك هذا غلاما فانت طالق واحدة

وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وهذه مسئلة عجيبة وفي ايام

لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وهو ليس بغلام ولا جارية ولو علق الطلاق بفعلها وسعها اقامته له يقع

الطلاق الا في اخرج من اجزاء حيوتها ولو كان فعلا ليس في وسعها اقامته وقع الطلاق للحال اذا

وقت لذلك وقتا لا يقع الا بمضي ذلك الوقت سئل الرجل الك امرأة فقال لا ونوى الطلاق

يكون طلاقا ● ولو قال مالي امراة نوى به الطلاق لا تكون طلاقا عند ابي حنيفة ● لرجل فاكهة عدة
اعطى عشرة لامراته وعشرة لجاريته فقبضت المراة ورمت بالفاكهة وللجارية كذلك فاخذ الكل
فقال الزوج للمراة ان لم تاكل ما اعطيتك فانت طالق وقال للجارية ان لم تاكلي ما اعطيتك فانت حرة كان
الزوج سبيل الخلاص من آخر او يهبها من آخر ثم تاكل المراة حصتها وحصة الجارية فقد اكلت ما دفع
الزوج اليها يعني فلا تطلق ولا تعتق ● طلق الامة تطليقتين كان الاحوط لنكاحها التحليل ووطئها بملك اليمين
واذا اراد ان يشافهن على لسانه النكاح والطلاق والعتاق والنذر لزمه ذلك

فصل

في الالفاظ الفارسية ولو قال اگر تو زن مني سه طلاق كم حذف الباء لا تقع اذا قال لمراته الطلاق
امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار لا يقع وان نوى يقع ● ولو قال سه طلاق
خود بردار ورفتي يقع بدون النية ● ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع وكذا لو
قال طلاق ● ولو قال اينك طلاق يقع ● ولو سالت الطلاق فحركها وقال اينك يك طلاق ثم حركها
وقال اينك دو طلاق ثم حركها وقال اينك سه طلاق برخيز وبرو لا تطلق ● ولو قال اين زن كه
مرا بخانه است سه طلاق وليست امراته في بيته وقت الطلاق تطلق امراته ● ولو قال اين زن كه
مرا بخانه است سه طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق ● ولو قالت من
بر تو سه طلاقم فقال توجه سه طلاق وجه هزار طلاق لا يقع شيء ● ولو قالت مرا طلاق كن فقال
الزوج كردم كردم طلقت ثلثا ● امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج دام او دادم
ان كان هذا لغة اهل بلدة من البلدان لا تصدق ان لم يرد به الطلاق وان لم يكن هذا لغة بلدة
من البلدان لا يكون جوابا ● ولو قال تو طلاق باين او طلاق شو يطلق من غير نية ● ولو طلبت
الطلاق من زوجها فقال تو خود سرتا پاي طلاق كرده ان نوى يقع والا فلا ● قال سيد القضاة
في فتاواه ينبغي ان يقع الطلاق على كل حال ● ولو قال ترا بسيار طلاق وكم نيز شمار يقع ثنتان ● ولو قال
هر زني كه بود وباشد سه طلاق لا يقع على التي في نكاحه للحال ويقع على التي تزوجها بعد اليمين ● ولو
قالت مرا طلاق ده فقال داده گير وكرده گير او قال داده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا ● ولو قال
داده است يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ● ولو قال داده انگار وكرده انگار لا يقع

وان نوى ● ولو قالت من بر تو طلاقم فقال الزوج چنان گير الحيلة انها تطلق ● ولو قال سخنان تو ما ترا نطلق
ولو قال لامراته زن تو نيستي هزار بار طلاق داده ام ثم انكر الزوج ان يكون طلاقها فالقول قوله مع يمينه
ولو قال لامراته مرا چيزي نباشي وكرر هذا القول او قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك له نية
الطلاق وان نوى ● ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال ليس بيني وبينك نكاح ان نوى يقع ● ولو
قالت طلقني فقال است لي امراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق فلا يحتاج الى النية ● ولو قال ترا
يك بار داشتم او هشتم او يله كردم او پاي گشاده كردم يكون طلاقا ويقع بدون النية وقال بعض
المشايخ الكل بائن وشرط النية الا في قوله هشتم فانه رجعي ● ولو قال گران خريده نيست
بازده فقال باز دادمت ونوى يقع ● ولو قال ادم بدون النية لا يقع وان نوى ● ولو قال لاخر
زن بر تو هزار طلاق است فقال له الآخر زن تو نيز بر تو هزار طلاق است افتى الشيخ الامام
السغدي انه يطلق امراته هذا رواية ابن سماعة ● وفي ظاهر الرواية لا تطلق ● ولو قال مرا دركار
هواي كن فقال الزوج ترا دركار خداي كردم او قالت مرا بخداي بخش فقال الزوج بخشيدم
ان نوى يقع والا فلا ● ولو قال آخر خواهي تا زنت را طلاق كنم گفت خواهم فطلقها ثلثا لا يقع شيء
عند ابي حنيفة ● ولو طلقها واحدة يقع واحدة ● وفي الاجناس هذا الجواب انما يستقيم اذا
اراد الزوج بقوله خواهم ايقاع الطلاق اما اذا اراد بكلمه خواهم اگر تواني لا يقع شيء على كل حال

فصل

في التوكيل ● ولو قال لاخر لا اهاك من طلاق امراته لا يصير وكيلا ● و
امراة قالت لزوجها كاري كنم بوا داشته فقال داشتم فقالت طلقني فطلقها لا يقع ● و
القول قوله وكذا لو قالت لي اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها قالت حاجتي ان تطلق
امراتك وله ان لا يصدقها ● اذا اراد الشفيع توكيل وكيلا بان يطلقها ان لم يعطه الى وقت كذا وكان الوكيل
بالخيار فيها لا يعمل عزله الا بمحضر من المراة وقيل يعمل عزله وهو اختيار ابنا ● ولو وكل رجلا بالطلاق وقال
كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم انه اذا اراد عزلك عن جميع الوكالة
يقول ويصرف الى المعلق والمنجز وقال بعضهم عزلتك كلما وكلتك ● ولو وكل رجلا بطلاق امراته طلق الوكيل
بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ● ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل

امرأته اختلفوا والصحيح انه لا يقع **فصل في الكتابة في الطلاق** رجل كتب الى امرأته
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب اليها فمزقته ولم يدفع اليها فهذا على وجهين ان كان الاب
هو المتصرف في عموم امورها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اخبرها او لم يخبرها
ما لم يدفع اليها الممزق فان دفع الاب الممزق اليها ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا فلا ولو
كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله ان كان موصولا اما الكتابة لا تطلق وان كتب الى
ثم فترة ثم كتب ان شاء الله يقع الطلاق رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته
فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق غابت امرأته وتزوج امرأة اخرى فبلغ الخبر الى امرأته
فاراد ان يطيب قلبها فاراد ان يكتب اليها كتابا ويكتب فيه انه يلتفت الى تقصي امرأة سواك
فكل امرأة سواك وسواه فلانة فهي طالق ثم يمحو ذكر سوى فلانة ويبقي سواك والمحو بعد الكتابة
لا يرفع حكم المكتوب **فصل في مسائل المجازاة** امرأة قالت لزوجها اي قرطبان
فقال لها اگر من قرطبانم تو اطلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما على المجازاة فيقع
وقال الآخر على الشرط وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الا شرط النية ان نوى المجازاة
فعلى المجازاة وقال الفارسي حسنتم لذلك وان نوى التعليق فعلى التعليق لا يقع ما لم يكن الرجل كذلك وان
لم يكن له نية المختار ان كان في حالة الغضب حمل على المجازاة وان كان في غير الغضب حمل على التعليق
وتفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امرأته راضيا به وقيل بفجور محارمه راضيا به ولو قالت يا قتال
والمسألة بحالها تفسير القرطبان والقتال واحد ولو قالت يا كوسج والمسألة بحالها فالكوسج من
يتحكم عنه وهو ضعيف في رواته والبليد ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صار عارا
وعلى أرشيني ما فيه نوع حماقة مع البله وفي حميه ان لا يمنع امرأته عن كشف الوجه من غير المحارم وناحوان
الانسان المسلم لا يكون ناجرا ان كرد وسئل عن ابي حنيفة المسلم لا يكون سفلة والسفلة
الكافر وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وعن محمد السفلة الذي يلعب بالحمام
ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة الذي من النوايب اي لا يوافق مع المشركات والنوى اروى عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قالت يا كوسج والمسألة بحالها عن ابي حنيفة يعتبر اسنانه ان كان ثمانية وعشرين

مع الطلاق والمختار ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا ولو قالت يا كنجان
قال ابو عصمة الكنجان لو مد رجل يده الى امرأته بسوء وهو يراه لا يبالي اما لو ضربها فليس بكنجان
ولو قالت يا سغبة فانت طالق فلعنته تطلق يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية
حتى لو ضربها له ذلك ولو قالت اي دوزخي فقال اگر من دوزخيم تو اطلاق ونوى التعليق
لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هارون الرشيد مع امرأته سكران قال لامرأته
ان لم تكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه ولا يقع الطلاق ولو قال
لا مرأتين له او سكما فحاطالق يقع الطلاق على اقبحهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين على ارطبهما
فصل في التعليق وما يعلق به وفيه حروف الشرط قال لامرأته هزار طلاق
اگر فلان كار كنم واراد به التعليق لا يتعلق ولو قال اگر فلان كار كنم هزار طلاق واراد
به التعليق لا يتعلق وقال المتأخرون يتعلق في الوجهين جميعا ولو قال لامرأته اگر تو بدين خانه اندر آيي
تو اطلاق فهمنا ثلثة الفاظ اگر وهر گه وهميشه وهر گاه وهر زمان وهر بار فالاول معنى قوله
ان لا ان فلا يحنث الا مرة والثاني على وزن متى لا يحنث الا مرة والثالث كلما معناهما واحد
كلما ان متى ومتما واحد والرابع والخامس والسادس يشبه كلما فلا يحنث الا مرة تشبيه بكلما و
يحنث بكل مرة ورجح الثالث والمختار في الرابع والخامس يحنث مرة والسادس يحنث بكل مرة ولو قال
هر چه زن كنم يقع على كل امرأة واحدة وفي قوله هر كدام يقع على امرأة واحدة هو الصحيح ولو قال
لها ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فمرت في ضياعها ولم يدخل عمرانها لا يحنث رجل قيل له
العراك زنت فقال هي طالق بلا ان كانت فعلت ذلك قول الزوج انها لم تفعله اذا لم ينو المجازاة
لها ولو قال اگر ترا بدير خرابد نكنم فامرأته طالق منهم من قال يحنث في الحال ومنهم من قال
لا يحنث ما عاش لان المراد من هذا القهر والغلبة وعليه الفتوى وسيأتي لها في الايمان جنس
هذه المسائل **فصل في تعليق الطلاق بالملك وما يتعلق به وفيه فسخ اليمين**
قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ان دخلهما من تلك القرية ويزوجها لم تطلق
قال لوالديه ان زوجتماني ما دمتما حيين فهي طالق فزوجه امرأة فطلقها ثم تزوج

فصل في اضافة الطلاق الى زمان السنة وما يتعلق به ولو قال انت طالق سنة تقع الطلاق بعد السنة ولو قال انت طالق كل سنة تقع الحال من ساعته ولو قال انت طالق اول النهار وآخره تقع واحدة ولو قال اخر النهار واوله تقع تطليقتان ولو قال انت طالق في اليوم الآخر من اول الشهر طلقت في الخامس عشر ولو قال في اليوم الاول من آخر الشهر طلقت في السادس عشر واما فصل السنة عن محمد انه ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم ومن مشايخنا من قال ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الوقود ولبس الحشو فهو شتاء والصيف ما يستغني فيه عنهما وعلى هذا العكس الربيع ما يستغني فيه عن احدهما والخريف ما يحتاج فيه الى احدهما وفي النوازل ليس عندنا شيء في معرفة الصيف والشتاء والمرجع فيه الى اقوال الناس فاذا قالوا انه ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك يعتبر العرف في هذه المسائل

فصل في تعليق الطلاق بالملك وما يتعلق به وفيه فسخ اليمين قال كل امرأة اتزوجها فهي كذا فهي طالق ان خرجت من ملك المرأة وتزوجها لم تطلق قال لو اراد ان تزوجت ما دمتما حيتين فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ثم تزوج امرأة اخرى في حياتها لم تطلق وفي الاجناس فيه احلاف المشايخ والاصح انه لم تطلق ولو قال هر زنی او قال كل امرأة تطلق كل امرأة تزوجها ما دامتا حيتين فان مات احدهما تكلموا روي عن محمد انه سقط اليمين وبه اخذ الفقيه ابو الليث لو قال اي امرأة اتزوجها فهذا على امرأة واحدة الآن ينوي الجمع جمع النساء ولو قال هر كدام زن كه بزني كنم تقع على كل امرأة والمختار على امرأة واحدة ولو قال هر جه وي زن بزني كنم تقع على كل امرأة واحدة الآن ينوي التكرار ولو قال ان نعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق وفي جامع ظهير الدين اكر من فلان كار كنم هر زني كه بخواهم خواستن فهي طالق ففعل ثم تزوج امرأة لا تطلق ولو قال اكر مرا زن جهان زن بود سه طلاق ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوج اخرى لا تطلق ولو تزوج امرأة فهي طالق فزوجها امره اولا بامره لم تطلق لان التعليق لم يصح ولو قال اكر زن بغير زن كنم وي از تو بيك طلاق تعالى به طلاق فتزوج عليها لا تقع الطلاق الا بالنية ولو قال اكر زن خويشتن به طلاق ولم يكن

على هذا لا تقع الطلاق الا بالنية اذا وقع شفعوي في مثله تعليق الطلاق بالملك فالحالف حنفي لا يحل له المقام معها عند محمد وعند ابي يوسف يحل والحكم في تعليق الطلاق بالملك نفد حكمه فيما بينهما قالوا هذا شيء يعلم ولا يفتى ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم جعل شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه اذ عتب المرأة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فالان تزوجني وطلقني قبل الدخول فادعى عليه ان يرفع الى نصف صداقي فمره بالدفع الي فانه يطالب في ذلك وقال الزوج بل حلفت ولكن هذا اليمين لم تكن صحيحة لانه في غير الملك فقال الحكم اني قد حكمت ببطلان هذا اليمين لانها مخالفة نص الحديث وهو قال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه لكن حتى يعلم ولا يفتى به لملا يتجاسر العوام واذا عقد الايمان على امرأة واحدة وفسخ يصح نكاحها ويرتفع الايمان كلها واذا اعتقد كل امرأة يمينا على حدة فسخ القاضي اليمان على امرأة واحدة لا ينفسخ على امرأة اخرى بالاتفاق اما اذا عقد يمينا واحدا على كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فيفسخ على امرأة واحدة هل ينفسخ في الايمان كلها اختلف المشايخ فيه ولو قال كل امرأة اتزوجها او كل امة املكها وينوي امرأة من بلد كذا او امة من الروميات في ظاهر الرواية لا يصح وقال الخصاف يصح وهي معروفة ان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف يصح ما ذكر الخصاف فهو حيلة لدفع الظلمة اذا ارادوا تحليفه حتى ان من غصب دراهم انسان ثم ان الخصم اراد ان حلفه كم ما ابوي چيزي وادي نيسيت واراد به الدنانير او شيا آخر في ظاهر الرواية لا يصح وذكر الخصاف انه يصح وهذا حسن لكن يكون في القضاء اما فيما بينه وبين الله يصح بلا خلاف وفي الجامع وغيره انه لو قال طعاما ونوى طعاما دون طعام صحت نيته فيما بين العبد وربه

فصل في طلاق السكران وتصرفاته والمعتوه والمجنون والمكره طلاق السكران وجميع تصرفاته كالبيع والتزوج صحيحة وكذا اذا قذف وارتداد لا يكون ارتدادا بالاجماع وقال عثمان طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلمة من اصحابنا وعن ابي يوسف ردته ردة تصير بها كافرا وقال داود الاصبهاني الاشعري وبه قال الحسن بن زياد وابو بكر الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال ابو نصير محمد بن سلام

ان كان مكرها في الشرب او مضطرا لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته والا يقع وينفذ فان وقع القاضي
بقول واحد منهم نفذ قضاؤه وفي المحيط اذا اكره على شرب شراب فسكر ذهب عقله وطلق او اعتق
وقع ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله وطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى
وفي الملتقط ان كان النبيذ شديدا حراما فصدع فذهب عقله يقع طلاقه هذا كله اذا شرب
طائعا اما اذا شرب مكرها مر حكمه وعن شداد بن حكيم الوكيل بالطلاق اذا طلق في سكره لا يقع وقال
ابو الليث هذا خلاف قول علمائنا طلاق المكره وعتاقه ويمينه جائز واسلامه كذلك وكفره ليس
بكفر والمغمى عليه اذا طلق امراته لا يقع والذي شرب للدواء مثل البنج فسكر عقله لا يقع
وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج وطلق ان كان علم حين تناول
البنج يقع الطلاق وان لم يكن علم لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح
والسكر من الشراب المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه كاختلافهم في وجوب الحد
من قال الحد من السكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد
من هذه الاشربة وهو قول الفقيه ابي جعفر وشمس الائمة السرخسي لا ينفذ تصرفاته والسكران من لبن
الرماك لا ينفذ تصرفاته سكران قال لامراته انت طالق ان قلت هذا من السكر ثم انا سكران قال لا يقع
بناء على تسمية الناس سكران وانما يسمى سكرانا اذا تغير كلامه ولا يعتبر هنا حد السكران عند ابي حنيفة
لان هذا يسمى سكرانا ومبنى الايمان على العرف سكران قال اكر تو زن منى يك طلاق وطلاق
وهزار طلاق توي اخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله لانه لم يضف الطلاق
الى المراة طلاق المعتوه غير واقع وهو بمنزلة الصبي في الاحكام والحد الفاصل بين المجنون والمعتوه
والعاقل ان العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط
كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فكانا سواء وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم
فاختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وفي الملتقط عن ابي نصر
ان حد المجنون ان يغلب عليه الهذيان وان كان يخلو في بعض الاوقات مصيبا في عبارته ومعتوه
يفيق احيانا فهو على حال افاقته مثل الصحيح سواء كان لافاقته وقت معلوم او لم يكن والله اعلم

فصل فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن له يكون اذا طلق الزوج في العدة بعد الردة او خيار
البلوغ او العتاقة بعد الدخول لا يقع وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة
ولو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق ولو قال لجاريته انت طالق يلحق وفي العدة يقع الطلاق
فيلحق وصف الابانة **فصل** في الحلال والحرام قال لامراته انت علي حرام
والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا قال وقع الطلاق وعن شريح وولده لا يقع وعن ابن سلمة
انت علي حرام ويقول لم انو الطلاق فالقول قوله مع يمينه ويكفي تحليفه اياه في منزلها ولو
قال هرجه بدست راست كيرم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو وقوله هرجه بدست
راست كرفته ام بمنزلة قوله كيرم ولو قال هرجه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا وان نوى
وفي النوازل لو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل چپ وراست فهو بمنزلة قوله هرجه بدست راست
كيرم ولو قال كل حل علي حرام او هرجه بر من حلال است بر من حرام في الصغرى لا بد
من النية وعن مشايخ بلخ قالوا في عرف بلادنا تدخل المراة وان لم ينوها وكذا قال الشيخ الامام
المرغيناني في قوله حلال بر من حرام لا يشترط النية في زماننا ولو قال انت علي حرام او حلال الله
علي حرام ان كانت له امراة واحدة وقع الطلاق عليها وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة
تطليقة واحدة وان لم يكن له امراة يلزمه الكفارة اذا فعل وفي فتاوى النسفي لا يجب عليه اذا
حنث وفي الملتقط قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة
كذلك لو قال حلال الله علي حرام كذا عن القاضي الامام محمود عبد العزيز الاوزجندي و
الخطيب مسعود بن حسن الكشاني كذا عن الفقيه ابي الليث وابي الحسن الرستغفني وقال ابو بكر
بن الفضل طلقن جميعا في مسئلة الحلال وبه افتى عمر بن محمد النسفي ولو قال حلال الله علي حرام ان
فعلت كذا ففعل وليس له امراة فتزوج امراة لا تطلق ويكفر عن يمينه وكذا عن الفقيه وقال
الفقيه ابو جعفر طلقت ان لم تزوجها ولو قال هرجه بدست راست كيرم بر من حرام
اكر فلان كار كنم وكرر هذا وفعل ذلك الفعل يقع واحدة بائنة ولم يقع بالباقي لان البائن
لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا ولو قال ان دخلت الدار فحلال واحد من حلال الله

على حرام وعنى به الخمر وهو عالم وقد كان حرم امرأته ولا يصدق وعن ابى يوسف ما احل الله
من اهل ومال فهو حرام قال لم انو الطلاق صدق وفى رواية قال هذا على الطعام والشراب
والجماع وعن ابى حنيفة لكم ما احل الله فهو حرام او الحل على حرام ولا نية فهو على الاكل
والشرب ولو قال كل حل على حرام ان نوى اليمين كان يمينا وان لم ينو فكذلك
انه صرف الى المباحات ولا تدخل منكوحته على جواب المتقدمين وعلى جواب المتأخرين
تدخل وان نوى منكوحته حتى دخلت عند الكل هل يبقى اليمين فى حق المباحات فى ظاهر
الرواية يبقى وفى رواية ابى سليمان وفى غير رواية الاصول لا فصل
فى الاقرار بالطلاق ولو قال لامرأته حيلة خويش بكن لا يكون اقرارا بالطلاق وان الله
ولو قال حيله زنان بكن يكون اقرارا بالملك اذا نوى ولو قال ميان دو آهن بابد
لا يقع الطلاق بهذا ولو قال تو مرا نشايى تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون
النية ولو قال اورا شوى حلال بايد صادق مطلقه الملك قيل له انك بر وى
فقال وى بهيچ نكاح مرا نشايد فصولنو وسئل نجم الدين عمن قيل له ماذا فعلت بامرأتك
قال جامعتها والسائل والمسئول هازلان هل تحرم عليه امرأته فقال هذا اقرار منه بالحرام
فى الحكم باب الامور فصل فى الامر باليد وما يتصل به
ليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضى حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفى دعوى
المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع ولو قال امرك فى كفيك اما لو طلقت
نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على ان الامر يسمع ولو قال
امرك فى كفيك او يمينك او شمالك وما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق
فهى طالق ولا يدين فى القضاء وذكر الحاكم فى شروطه اختلف العلماء فى الامر والخيار
قال بعضهم هو كالوكالة يبطل فى المجلس اذا لم يعلق بوقت ويجىء على هذا المذهب ان يكون
للزوج عزلها عنه فاذا علق الطلاق بالمشية جاز تعلقه اليمين فانقطع الخلاف وذكر شمس الائمة
الحلوانى فى شروطه ان تفويض الطلاق الى المرأة اختلاف العلماء قال بعضهم هو كالوكالة

ملك الزوج عزلها ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر من يدها من هذا الوقت الى مضى عشرة ايام
بحفظ الساعات ولو فوض طلاق امرأته الى الصبى ان كان ممن يعبر جاز ولو جعل امرها بيدها او بيد
اجنبى ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوج غيرها بغير
امرأته واجازه بالفعل فطلقتها امرأته لكن الامر بيدها لا يقع الطلاق وهى الحيلة فى هذا الباب وجنس هذا
يأتى فى فصل الفضولى فى الايمان ولو جعل امرها بيدها فقالت لكندم او قالت ما نوشت الطلاق صح
ولو قالت نوشت طلقت ولو قالت طلاق اكندم او امر اكندم يقع بدون النية ولو جعل امر امرأته
بيدها وهى لا تعلم بذلك وطلقت نفسها لا تطلق قال لامرأته قولى انا طالق فطلق اذا قالت ولم تطلق
اذا لم تقل اذا قالت لزوجها فى حالة الغضب ناكردنى بكنم فقال الزوج چه توانى كردن فقالت المرأة
بكنم بدستورى تو فقال الزوج بكن قالت خويشتن را سه طلاق دادم لا يقع فصل
فى الغيبة رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت
فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر فى اليوم الآخر من تلك المدة فاذا هى غيبته نفسها حتى تمت المدة بقى
الامر فى يدها وافتى القاضى الامام فخر الدين انه ان كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر فى يدها قال وهذا
ان كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل لها لو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه
متى غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهى تطلق نفسها نصف اليها خمس دراهم ان لم يكن هذا قدر
نفقتها هذه المدة صار الامر فى يدها ولو كانت النفقة مفروضة فذهبت النفقة من زوجها لمضى المدة
ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر فى يدها يمع اليمين عندها خلافا لابى يوسف ثم ولو قال بعثت النفقة
ووصل اليها وانكرت هى يعنى ان يكون القول قولها وقال القاضى الامام لا يكون القول قولها وكذا الكل
موضع يدعى ايصاله ولو قال للصكاك اكتب لها خطا كه هر گاه من از زن شهر بى دستورى
وى بسر برم وى از من يك طلاق ذلم سيفوق الكتابة ثم سافر من غير اذنها طلقت واحدة ولو قال
للصكاك اكتب لها خطا الامر على انى متى سافرت بغير اذنها فهى تطلق واحدة كما شاءت فقالت لا اريد
الواحدة بطلبت الثلث وابى الزوج وخرج يصير الامر بيدها فى تطليقه وكذا لو امر به بان يكتب لها خطا
بالاقرار كان اقرارا وان لم يكتب وكذا البيع وساير الاقارير فصل فى الضرب ولو قال لها

ادبير وقالت توبى او مادر توبست او شمت اجنبيا فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها ولو ضربها
وقالت لزوجها يا حمار او يا جاهل او يا ابله او حرامي او ديوث او لعنته فهذه جناية منها وقال
بعض العلماء اذا لعنها ثم لعنته هذا ليس بجناية وعامة المشايخ على انه جناية وهو الصحيح ولو كشفت
وجهها عند غير محرم قيل انه جناية وقيل ليس بجناية والصحيح ان كشفت عند من يتهم بها فهو جناية
والتحدث ورفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف ولو قالت اى ندمزه في حق الشرع
جناية حتى لا يصير الامر بيدها ان ضربها وللزوج ان يضرب امرأته على ترك الزينة والزوج يريدها وعلى
ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وعلى ترك الصلوة وعلى ترك الغسل من الجنابة وعلى الخروج من المنزل
وفي الملتقط للزوج ان يضرب امرأته بالخروج من المنزل اذا اذنها ولم تمتنع من الزنا للجار جناية ولو جعل
امرها بيدها على انه متى شتمها تطلق نفسها فقال لا تتحرك حركة ولا تأكل العنب او كلي او اضربي راسك في الجدار
لا يصير الامر بيدها ولو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية وسيأتي جنس هذه المسائل في الايمان في باب اليمين
بالضرب حلف لا يضرب من غير جرم فعال ضربها لجرم فالقول قوله مع اليمين

فصل في بطلان الامر

ولو قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان
الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار واصله ان البائن لا يلحق البائن ولو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود
الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ووجد الشرط وفي المحيط اذا جعل امر امرأته بيدها
ثم خالعها او طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها وروى عن ابي حنيفة ومحمد لا يخرج الامر من يدها قال
صاحب المحيط هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان الامر معلقا بالكون وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها
ثم طلقها فالامر خالها ولو ابانها بطل الامر والتنجيز وفي الامالي ان هذا قول ابي يوسف اما عند
محمد ابي حنيفة لا يبطل ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المرأة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا
او قبلها ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك
بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء
تزوجها في العدة او بعدها انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها وطلقت نفسها
تقع

فصل في المشيئة والخيار

رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها
فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن
عندها احد يدعو الشهود ان لم تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف
المشايخ فيه والفتوى على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض انهما واحد وعند
البعض الاعراض وهذا اصح ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت
بعمل آخر اذ يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت الى الطعام للاكل او اشتغلت بالوضوء او
اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير
ان تقوم او فعلت عملا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت
او قالت ادعي ابي او الشهود لا يبطل الخيار

فصل في الاستثناء

الاستثناء اخراج
بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج
ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالمصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء و
وجد من التنفس بدا ولم يجدا ذا وصله فهو استثناء هكذا قال ابو يوسف وفي الاجناس لو سكت
سكتة ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان سكتة للتنفس ولو استثنى ولم يسمع لحناه وحرك
لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه كذا عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وابي نصر سلام
والاستثناء بالقلب غير معتبر طلق امرأته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق
وهو لا يذكر ان كان حال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ يعمل جاز الاعتماد على قول
الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعمل ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق
صح وكذا ان شاء الله فوالله لا ادخل الدار ولو قال انت طالق فجرى على لسانه من غير قصده
ان شاء الله صح وان كان بقصد الاجماع ولو قال انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او جمالك او لولا
احبك لا تطلق والكل استثناء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثنى في سر حلفه وامره
ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام حتى لا يصح استثناؤه ولو ادعى
الاستثناء في الطلاق او في الخلع او ادعى الشرط بالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها
بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل ولم يقبل قول الزوج انه استثنى وهذه من المسائل التي

ولو شهدا الخلع او طلاق بلا استثناء بان قال ... ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول قول الزوج ولا تقبل شهادتهما الا ان يقولا ... منه مايدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فح يكون القول قولها فهذه المسئلة مما تقبل فيه الشهادات على النفى

انقروى

تقبل الشهادة على النفى ولو ذكر الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء . وفى الاجناس شهدا الشهود وقالا لا نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق وهو يدعى الاستثناء كان القول قول الزوج ولا تقبل الشهادة الا ان يقولا لم يتكلم بعد ذلك بشئ فحينئذ تقبل ... ولو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع لكن يبين الحروف وان لم يبين الحروف لا يصح الاستثناء . رجل بلسانه ثقل لا يتم كلاما الا بعد طول المدة فحلف بالطلاق واراد ان يستثنى او يعلق وطال تردده ان عرف انه هكذا يتكلم جوز ديانة وقضاء . ولو طلق ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدرى ايش كان ان شاء الله لا يقع الطلاق ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق ان شاء الله بطل الاستثناء ...

فصل فى التعليق بالطلاق وما يتعلق به ويأتى بعض مسائل هذا الفصل فى الاجارة وفى فصل اليمين بالنكاح وفصل اليمين بالطلاق . قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا ثم اراد ان لا يطلق ولا يحنث فالحيلة فى هذا ما روى عن ابى حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لها انت طالق ثلثا على الف درهم ويقول لا اقبل فاذا مضى اليوم كان الزوج بارا فى يمينه ولا يقع الطلاق . ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان شاء الله لا يحنث . ولو قال لامرأته فلان كار كوى فقالت نكرده ام فقال اكر كرده ام حوش كرده ام فقال الزوج اكر كرده فانت طالق والمرأة تحلف انها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها اذا قال لغيره ان لم اشرب معك مقدار ما تشرب ولم ارادوا ذلك ذكرا وقال ان لم اقابلك فى الضرب ونحوه فامرأته طالق ولم يشرب ذلك الرجل ولم يخاصمه اصلا لا يقع الطلاق على امرأة الحالف . ولو قال اكر فلان دختر خود را مرا دهد وبر او طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال مرا بزنى دهند فالمسئلة بحالها يطلق فى فتاوى الفضلى وقال غيره من المشايخ لا تطلق فى الوجهين جميعا . قال لمنكوحته ان زوجتك فانت طالق لا تطلق لو قال اكر ترا بزنى كنم فانت طالق فهذا له صرف الى النكاح وانما ينصرف الى الوطئ . ولو قال اكر من دختر حوش را بكسى دهم زنى باشد وادم تا او را بكس دهند فامرأته طالق فالحيلة فى ذلك ان يوكل الابنة رجلا بالنكاح بالامر فزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما يصنعون لا اجوز النكاح ولا الحنث للاب . حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولى فاجاز للاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف لا يبيع فباع غيره بغير امره ونقص الحالف الثمن

للحنث . قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائى طالق كانت المخاطبة طالقا للحال فان دخلت فى العدة طلقت اخرى اشترت بدراهم الزوج شيئا فقال ان لم ترد على تلك الدراهم فانت طالق فسالت المرأة القصاب فقال قد غاب عنى لا تحنث فى يمينه ما لم يعلم ان تلك الدراهم قد اذيبت او سقطت فى البحر

فصل فى طلاق المريض وحد المريض مرض الموت مريض قال ان مرضت فانت طالق ينصرف الى مرض فى المستقبل والمرض معتبر فيه ان يكون مضنيا لا يقوم الا بشدة ويجوز صلوته قاعدا وان كان يقوم بحوائجه الانسان الا انه لا يخرج منها وفى الشرح من يقوم لحوائجه فى البيت كالمشى الى الخلاء والوضوء بنفسه كالصحيح عند البلخيين وقال البخاريون اذا عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت فمريض وفى الاجناس والذى يجئ ويذهب فى حوائجه فليس بمريض ولا فار وان كان يشتكى ويحم والمرأة اذا عجزت عن حاجتها فى البيت لصعودها السطح ونحوه فمريضة والافلا . المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول فصار بحال لا يخاف منه الموت فمنزلة الصحيح الا اذا صارت صاحب فراش بعد ذلك وكذلك المدقوق وقدر اصحابنا بسنة حتى اذا مضت عليه سنة كان تصرفه بعد السنة كتصرفه حال الصحة . والحاصل ان كان غالب حالة الهلاك كالمريض والمرأة بالطلق كالمريض حتى لو وهبت صداقها لا يصح الا والا فانها تصير كالمريضة اذا اخذها الوجع الذى اخذه انفصال الولد عنها وسلامتها به او موتها اما اذا اخذها الطلق وسكن فغير معتبر

فصل فيما اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو وغيره فى التعليق وفيه بيان ما يسعمل التعليق عرفا . اذا قال لامرأته طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا او غرست كذا او اخر الطلاق بان قال ان كلمت فلانا او اكلت كذا او غرست كذا فامرأته طالق سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوى شيئا قال ابو القاسم الصفار انما اذا قال امرأته طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان غرست فاى شئ وجد من هذه الاشياء يقع بعد ذلك لا يقع بوجود الآخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط ما لم يجتمع لا يقع ففى موضع اعاد كلمة الشرط

ويقع التفاوت بين تقديم الشرط وتأخيره في موضع لم يعد لا تفاوت وفي الاجناس اگر
سيكي بخوردي ومقامري بكنيد فكلاهما شرط واحد الآن ينوي خلافه ولو قال سيكي نخوردي ومقامري نكنيد
وكل واحد منهما شرط على حدة ولو قال اگر سيكي كنم ومقامري كنم وكبوتر دادم فامرأتي طالق كان
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة لانه هو المراد عند الناس وغيره من المشايخ
اعتبروا الكل شرطا واحدا عملا بحرف الواو وفي الملتقط ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما
لا يحنث ولا يأخذ بقول من خالف قال السيد الامام واستحسن فيما اذا قال ان شربت الخمر وزنيت
وقامرت فامرأته طالق يحنث بفعل واحد من هذه الافعال ولو قال امرأته طالق تلعا كه اين
كار نكرده ام فهذا التعليق عرفا وبه افتى شيخ الامام ابو الحسن وفي فتاوى الفضلي يقع الطلاق
والاصح انه لا يقع للحال ولو كان معلقا بشرطين فوجد الشرط الاول وهي في نكاحه ووجد الشرط
وهي ليست في نكاحه ولا في عدته بان ابانها واعاده بعد الشرط الاول وانقضت عدتها ووجد الشرط
الثاني ثم تزوجها لا يقع الطلاق عندنا ولو وجد الشرط الاول وهي ليست في نكاحه ولا في عدته ووجد الشرط
الثاني وهي في نكاحه بان تزوجها بعد ذلك يقع الطلاق عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو قال ان اخطب فلانة
او تزوجها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق ولو قال اگر فلانه را بخواهم خواستن يا نخواهم وراسطلاق
ثم تزوجها لا يقع ولو تزوجت فلانة او امرت انسانا بان تزوجها فهي طالق وامر رجلا فزوجها اياه
لا تطلق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا والطلاق الاول
والثاني يتعلقان بالشرط الاول والثالث بالشرط الثاني

باب الخلع والطلاق

وهو عقد اليمين في جانب الزوج وكذلك العتق على مال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب
المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب المولى حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة
لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل القبول المرأة صح قبول المرأة وان كانت المرأة غائبة
فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها ويصح تعليقها بالشرط كما اذا قال اذا جاء غد فقد خلعتها
على الف درهم ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام

المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج
صح علم الزوج رجوعها او لم يعلم ويبطل كلاهما بقيام احدهما اما تام ولا يصح كلام المرأة عند
غيبة الزوج الاصل عند ابي حنيفة ان الخلع والمبارأة على مال مسمى سوى المهر يوجبان
براءة كل واحد منهما عن حقوق النكاح وان كانت المرأة لم تقبض المهر من الزوج برئ من
جملة المهر وان قبضت لا شيء للزوج عليها وعند محمد لا يوجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه
الا فيما كان سمي في عقد الخلع وعند ابي يوسف الجواب في الخلع كما قال محمد وفي المبارأة كما
قال ابو حنيفة واصل آخر ان صريح الطلاق على مال مسمى هل يوجب براءة كل واحد من الزوجين
عن المهر في رواية الحسن يوجب وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي وفي ظاهر الرواية لا يوجب
وبه اخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى واما دين آخر سوى المهر روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يقع البراءة عنه وفي ظاهر الرواية لا يقع واما نفقة العدة ومؤنة السكنى لا يقع البراءة
عنها ان لم يشترط ذلك في عقد الخلع بالاتفاق

فصل في الفاظ الخلع

قال لامرأته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة
ويبرأ مما قبض من المهر هو المختار وان لم تقبض برئ الزوج ولو قالت خويشتن مي خرم
فقال الزوج من فروختم وكذا كقولها خويشتن خريدم ولو قالت خريدن خريدم فقال الزوج
من فروختم وكذا لو قال فروختم ولو قال خويشتن بخر بمهرك ونفقة عدتك او قال
اشتري نفسك بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم او قالت اشتريت ولم يقل الزوج
فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم رجل امر امرأته ان تشتري الرأس
المشوي فاشترت فقال لها الزوج خريدي وزعمت انه سأل عن المشوي فقالت خريدم فقال
الزوج فروختم لا يصح ولكن ان نوى الطلاق يقع قال لامرأته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة العدة
ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وهي لا تعلم ذلك قيل يصح كالبيع وعليه
الفتوى وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهذا بناء على ان المديون اذا لقن

ريب الدين ان يبرا بالعربية لا يصح ولو اختلعها وهما يتشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع والا فلا • ولا يقع الطلاق وان اختلفا في الصحة فالقول قوله • ولو قال خويشتن خريدم بالف وكردن ثلثا فقال الزوج فروختم يقع الثلث بالاقوال الثلث • ولو قالت جماعة لزوم او لا اشتريت نفسي بجميع الحقوق التي لك عليه فقال اشتريت ثم قال الزوج بعث فقال بعث ثم كان فقال في ضمن اربعة من متاع بيته فالطلاق واقع في الحكم وكذا لو نوى منطقه وخبيته في يده فان اشار الى بلك الخبيئة او الى منطقه اشارة يفهم انه المراد يصدق في انه لم يرد به الخلع وكذا اذا اشهدوا قبل مجلس الخلع هذا المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى الخبيئة او المفتاح الذي في يده اشارة فهم الشهود ذلك وهذا كله في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فالقول قوله الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى وفي نوادر النسفي اذا اشهد عدلين ان المراة اذا قالت خوشتن خريدم از تو او قال لها فروختم بالفارسية وشهدا على ذلك يقبل ويبطل الخلع • ولو قالت خوشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها سقفه عدت ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة • صورة الخلع قيل لها خوشتن را از من شوى بمهر كابين كم ترا است بر وى و هرنيه عدت كم واجب شود ترا بر وى آخر بيك طلاق فقالت آخريدم ثم قيل الزوج آهنجيدي وترا از من شرطها فقال آهنجيدم صح الخلع لان الخلع بالفارسية هذا اذا خلعها على المسمى ولم يذكر المهر فيختلف هل يسقط المهر على قول ابي حنيفة يسقط وعلى قولهما لا يسقط ثم في لفظ الخلع هل يبرئ المراة عن دين سوى النكاح في دين النكاح في ظاهر الرواية لا وفي رواية الحسن بن زياد عند ابي حنيفة يبرئ وكذا المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انها لا توجب

فصل فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح • امراة قالت اخلعني او قالت خوشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعتك والفتوى على انه ان اراد الجواب يكون جوابا امراة قالت خوشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة خريدم ولو قلت لامراته خوشتن از من بخر بمهر وكابين وبمهر كم ترا نوادر كردن شوهران بود فقالت خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعث • ولو قال خوشتن بخر ولم يذكر الخلع فقالت

خوشتن خريدم بمهر ونفقة عدت فقالت الزوجة آري يقع الفرقة • امراة قالت خوشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دارها فروختم صح الخلع والجد والهزل فيه سواء • ولو قالت خوشتن خريدم از تو بمهر وكابين فقال الزوج من بذيرفتم فحكى قياس قول الامام يقع الفرقة • ولو قالت لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم او باز خريدم يقع الطلاق • ولو قالت خوشتن از كابين ومهرت از تو خريدم فقال دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع

فصل في خلع الفضولي والصبية وما يبطل به الا اذا خلع الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع الطلاق • ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال الطلاق واقع ولا يجب المال عليها وان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع من الاجنبي الامة اذا اختلعت من زوجها بغير اذن المولى وقع عليها الطلاق ولا تؤاخذ بالمال الا بعد العتق وان فعلت باذن المولى بيعت فيه

فصل في بدل الخلع وغيره • ويجوز الخلع على مكيل او موزون موجودا وموصوفا ويستحق المسمى • ولا يجوز على الثوب المطلق ويرد على ما قبضت من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب شيء وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان تفحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وردت ما قبضت من المهر • رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بايام على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول • وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وهر چه مرا بر تست لا يبرأ عن المهر الاول • ولو قالت لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشتريت وكان عليها سوار وخلخال تلبسهما وعليها ما استثنى ولم يسلمن لها • امراة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها عندها ثلاث سنين بنفقتها صح الخلع وغيره على ذلك فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها فلها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما • ولو خلعها على رضاع ما في بطنها ولم يكن او مات رجع بقيمة الرضاع ولو شرط انه مات فهي بريئة جاز ويصح الخلع

على امساك الولد اذا انقضت المدة وان لم يسم لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما اخلعني
من زوجها على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل ولو قالت خوشتن خريدم
بمال الحج وخم ندزبان فالخلع يقع الخبران ان يكون بالمهر ولو خلع امراة على مال ثم زادت في بدل الخلع
فالزيادة باطلة زوجها ان خالعها ولم يذكرا من المال شيئا قال في الكتاب روى عن محمد ان الخلع باطل
لان الخلع لا يكون الا بالمال وهذا غير سديد والصحيح ان الخلع صحيح امراة اخلعت من زوجها بكل
حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لانها لم يكن حقا لها عليه وقت الخلع وفي المنتقى
اختلعها بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم يجب نفقة العدة لعدة مجهولة وانها تدخل بما كان في العدة
بما لا ارض وان كان مجهولا وفي المبسوط النفقة والسكنى لا يسقط بالخلع وفي المبارأة بالاجماع
ولو خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وهو يعلم انه لا متاع فيه او خلعها بمهرها وهو يعلم انه لا مهر لها فانه
يقع مجانا ولو قال على ما تثمر نخلها او تلد غنمها او ما ارث العام او اكتسب فلها اعطاها وصدقها
اصلا وفي المنتقى قالت هر حق كه مرا بر تست حوشتن خريدم وكفت كه فروختم لا يصح الخلع وان قبل
به جواب الزوج **فصل في** [redacted] **الرجعة** اذا كروح المطلقة طلاقا رجعيا صار مراجعا في
المختار ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي فان نوى الرجعة صار مراجعا
والاقوال للحب الملفوظ بالرجعة النظر الى فرجها بشهوة في الخلوة تكون الرجعة وتجدد صلوة
والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة التوكيل بالرجعة ان كان بالقول يصح وان كان بالفعل
الرجعة سنة وبدعة والسنة ان راجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد
ولم يعلمها كان مخالفا للسنة **فصل في العدة** على المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا للمدخول وغير المدخول والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه المدة
او لم تحض وعدة الحامل ان تضع حملها في سائر وجوه الفراق والوفاة لعموم الاية اذا طلقها
تعتد ثلثة اشهر وحد الاياس تكلموا فيه والمختار خمس وخمسون سنة وفي الملتقط اذا انقطع الدم
خمس سنين ولم تحض اعتدت ثلثة اشهر كذا عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل وابي عبد الله الزعفراني
والفقيه ابي الليث ونحوه عن عائشة رضي الله عنها وفي الاجناس حد الاياس لم يقدر بشي في ظاهر الرواية

وفي رواية مقدر وفي الجامع عن ابي يوسف مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه وعن محمد يعتبر باقرانها
فاذا انقطع مثلها للحيض اقرانها وحكم باياسها وقيل بثلاثين سنة وقدر بعضهم بستين وبعضهم بثلث
وبعد مضي مدة الاياس تعتد بالاشهر ثم جاز لها التزوج ولو اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات
الدم يكون النكاح فاسدا اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا
والاصح ان النكاح جائز ولا اشتراط القضاء ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور
وفي المنتقى اعتدت بحيضة او حيضتين ثم ايست استقبلت العدة بالشهور وفي كتاب الحيض الوحي
الترمذي حكى عن مالك قال في المراة اذا طلقها زوجها ومضى عليها اشهر ولم تر الدم حكم باياسها
حتى ينقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي عن ابن عمر مثل ذلك ولو قضى بذلك قاض ينفذ
وكذا في ممتد الطهر قبل ان تبلغ خمسا وخمسين سنة اذا طلقها زوجها فلو قضى بها قاض ينفذ قيل لكن
لا يجوز وهذا شي حسن حفظه فانها كثير الوقوع ولو ادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي
تستانف العدة بكل وطية وتداخل مع الاولى الا ان يمضي الاولى وان انقضت الاولى وبقيت الثانية
او الثالثة فانها لا تستحق النفقة لان هذه العدة على الوطء لا على النكاح والمراة لا تستحق النفقة في عدة
الوطي ولو طلقها لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت في عدة الاخت قال لامراته كنت طلقتك في صحتي
قبلها وانقضت عدتك وصدقته كان لها ان تزوج في الحال والخيار لعموم العدة وخرج السكنى العاشر
طلق امراته ومات تجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جبل امرامراته بلدها ان ضربها
نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة والعدة
من وقت القضاء او من وقت الضرب صار المثلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب
عدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض في الفوائد وفي المنتقى عدة الوفاة للحرة في النكاح الفاسد
ولا يتزوج امراة في عدة اختها من نكاح فاسد واختلف مشايخنا في وجوب العدة على الصغيرة والكبيرة
لا تطلق لفظ الوجوب لكن ينبغي ان يقال عدة بايد داشتن واذا اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين
ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر الزوج الكل اذا
طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فهي وجها الاول قبل انقضاء العدة

وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه . ولو ان سقطا ستبين الخلق او بعض الخلق فهو كالذي اتت
بعد ها حيا فان نظروا ان كان قد استبان بعض خلقه شيء فالدم الخارج الذي بعده يكون نفاسا الاكثر
انه ينقضي عدتها وتصير الجارية ام ولد . والدخول على معتدة للاطلاع هل يباح فيه روايتان **فصل**
في التحليل وما يتعلق به . زوج تحللها على الزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر النكاح جائز وتحل الاول
ولكن يكره وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا يحل للاول وقال محمد النكاح صحيح ولا يحل للاول
وفي المصفى قال بعض مشايخنا ان تزوجها ليحللها للاول فهو ماجور لانه فعل مباح في نفسه ونوى ان
يصل بها الاول الى الحلال ولان قال المبين روي عن النبي عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له فانما
الوعيد يتناول من هذا الخبر لانه لم يحل هذه المراة بانفراده للاول فانما احلها له الشرع وان قال وكيف
يكون احلال المراة بانفراده فانا نقول يقولها احللت لك ابنتي هذه او اختي او ما اشبه هذا
لان الاحلال في هذا يضاف اليه ونقل محمد ان المراد به الزوج الثاني . تزوج امراة بنية التحليل
ولم يشترطا ذلك حل الاول بهذا ولا يكره ولم ينسب النية الى ابي حنيفة . اذا تزوج بها ليحلها على الاول
بهذا يجوز النكاح والشرط باطل وان كان صغيرا لا يقدر على الجماع وانه يستنشي ذكره اذا الكبير
اختلف مشايخنا فيه والاصح لا يحلها وفي فوائد شمس الاسلام مقدر بعشر سنين . اذا ادعى ان نكاحها
وغابت الحشفة حلت على الاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو كان الزوج
مجبوبا لا تحل وان حبلت وولدت حلت للاول عند ابي يوسف وان كان مجنونا او مجامعا
او مدبرا تزوجها باذن المولى حلت . ولو قالت في التحليل فتوده فاولج الثاني فيما في الشيء
الختانان وغابت الحشفة حل للاول . ولو قضى القاضي بالحل على الاول اخذا بقول سعيد بن المسيب
لا ينفذ قضاؤه . ولو اخبرت المراة ان الزوج الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني الجماع حلت للاول
ولو كان على العكس ان انكرت لا تحل . اذا خافت المطلقة الثلث وقت التحليل ان لا يطلقها
المحلل بعده فيقول قد زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ويقول الزوج
ملكت بعض الامر منها فيقطع طمع المحلل عليها ولو قال لها الزوج تزوجتك على ان امرك بيدك
بعدها الزوج تطلق نفسك كلما تريدين فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها ايضا . وفي الحيل

اذا خافت المراة ان يظهر امرها تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك يشتري بذلك مراهق
فتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم تبعث
المملوك الى بلد آخر فلا يظهر امرها . والدخول في النكاح الفاسد لا يحلها ولو قالت حللتك لا تحل
له ان تزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في حلها للاول بمجرد العقد الثاني قبل الدخول

فصل في المحرمات وفيه مسائل الحظر والاباحة والخيارات والسرق . المنكوحة
اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية
وفي ظاهر الرواية لكن اختيار المشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح وهذا يفتى . المراة
اذا اخرجت على الزوج بالثلث والزوج يسكنها هل لها ان تزوج باخر من غير علم الزوج يباح لها اذا
لا يطلق لها قال الشيخ الامام النسفي ان كانت موثوقة يطلق لها وفي الملتقى لو اراد ان يتزوج امراة
فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان لها زوجا تزوجها هو لا يفرق بينهما . رجلان كل واحد منهما
قال لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراتي طالق فطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا
فايهما اسرع جوابا فراس الآخر اثقل منه . ولو طلبت الزوج لا يريده فالوجه ان يطلقها ويستثني
ووجه آخر ان يزوج امراة باسمها ويقول طلقت امراتي فلانة ويعني هذه التي تزوجها الآن
ووجه آخر ان يكتب اسم تلك المراة واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب
ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان طالقة عليها وعن الشيخ الامام القاضي الحسن الماتريدي انه فعل
مثل هذا في حلف الخاقان اياه ومشايخ عصره لا يخالفونه انه كتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان
يقول عند التحليف لا اخالف خاقان ولا اخرج عليه وكان يشير بيمينه على يساره . الفرقة بخيار
البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فاذا بلغت البنت في جوف الليل
ولم تقدر على الاشهاد قال محمد كانت الدم تقول اخترت نفسي وانقضت النكاح فاذا
اصبحت تشهد وتقول رايت الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت
انها رات الدم في الليل واخترت نفسها لا يقبل قولها ويبطل حقها وروي عنه انها لو قالت
عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقت فقالت قد بلغت

امن واخترت لا تقبل . وخيار الادراك لا يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا يبطل

بالقيام عن المجلس ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتي بالشهود لتشهد ثم

بطل خيارها الا ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل

حقها بالتأخير حتى توجد التمكن . ولو ثبت خيار البلوغ والشفعة معا طلبت الحقين ثم تفسر

كتاب العتاق

ولو قال تو ازاد تر از من لا يعتق بدون النية

قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة او قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق

ولو اشتهر ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق . ولو دعاه يا ازاد عتق ولو سماه ازاد

ودعاه لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق . رجل بعث غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد

فقل اني حر فذهب الغلام وسأله رجل واجاب بما قاله المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر

لا يعتق وان لم يقل يعتق ولو قال لغيره اذا استقبلكم فقولوا وي ازاد است لكن ما لم يقولوا

لا يعتق . ولو قال يا ازاد مرد ويا ازاد زن الصحيح لا يعتق . عبد كان يتحاسب فقال له

مولاه ازاد باش وقال عنيت به ازاد باش من الجدار لا يصدق ويعتق . ولو قال كنت حرا

من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء . ولو قال لعبده بيا بابي او آي پدر

لا يعتق . ولو قال اين كودك منست المختار انه لا يعتق وان نوى . ولو قال لعبده هذا خالي او عمي

يعتق . ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع . ولو قال لمولاه ازادي من بيدا كرد قال

ازاد تو بيدا كردم لا يعتق . قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان

يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه ما شاء . اذا قال لمملوكه

ان شاء ... ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق . ولو ملك احد من والديه او مولوديه

عتق بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا

خلافا للشافعي . ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع

لا تقتضي العتق بالاجماع

فصل في التدبير وفيها الوصية بالعتق والاستيلاد والكتابة

قال لمملوكه اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا . ولو قال اوصيت برقبتك

فما لا اقبل فهو مدبر . ولو قال اعتقوا عبدي الذي هو قائم الصحيح عند محمد سنة اشهر وعنه

وعن ابي يوسف ثلث سنين والمختار ان يكون صحته سنة . مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله

صح الاعتاق وبطل الاستثناء . ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله يصح الاستثناء . قال لامته عند وصيته

اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى تدركا . ولو قال

حمل هذه الجارية غير ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة لم يكن اقرارا . والمكاتب ان

سافر بغير اذن المولى . ولو كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة . ولو ادى القيمة قبل المولى عتق . والمولى ان

يفسخ الكتابة الفاسدة ولو ادى القيمة قبل المولى عتق ... ولا يجوز شرط الخيار في الكتابة

كتاب الايمان

يستحب الحلف الا بالله ولو قال خصما لا

اريد الحلف بالله يخشى عليه الكفر . والتحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز ومن احتاط

من رخص بذلك وهكذا افتى الامام ابو علي بن الفضل السمرقندي فان بالغ المستفتي يفتي ان الرأي

للقاضي وحلف الحق المأخوذ ونقض بنكوله وبه يحصل ويحلف الاخرس ان يقال عليك عهد الله وميثاقه

ان كان كذا فيشير به بنعم . ولو حلفه بالله كان اشارته اقرارا بالله

فصل فيما يكون يمينا وفيما لا يكون

يمينا قال بسم الله لا افعل كذا المختار لا يكون يمينا . ولو قال الرحمن ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان

اراد به الله يكون يمينا ولو قال الله بالنصب او الرفع او التسكين يمين لانه لا يعتبر الخطاء في الاعراب

وكذا بدون حرف القسم وكذا لو قال لله . ولو قال له ان عنى به اليمين يمين وحق الله لا يكون يمينا وحق الله

يمين وكذا حرمة الله وحقا لا يكون يمينا وقال الحسن ابن ابي مطيع يكون يمينا . ولو قال اشهد او اشهد بالله

واحلف او احلف بالله او على نذر او على يمين او على عهد ان فعلت كذا يكون يمينا وقوله سوكند مي خورم كه اين

كار نكنم او بكنم كقوله احلف وكذا سوكند خوردمي او خوردم وخوردم بيمين يمين وسوكندمي خورم بطلاق

ليس بتطليق . قال بخدا قسم لا يكون يمينا وخدا را همزار بار بيزار فتم فلان كار نكنم فعل يلزمه كفارة واحدة

ولو قال از خداي بيزار است كه فلان كار نكند فعل يلزمه كفارة واحدة ولو قال بسم الله يكون يمينا

ولو قال مرا سوكند است او مرا سوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امرأته ولو لم يكن

حلف وكذبه قال كذبا لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است اين كار نكنم فهذا اقرار باليمين

بطلاق امرأته . ولو قال برئت الطلاق لا يصدق وفي فتاوى شيخ الاسلام قال سوكند خورده ام
هذا يمينا فان كان صادقا حنث اذا فعل ويلزمه الكفارة وان كان كاذبا لم يحنث ولو قال سوكند ياد كردم
ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شي الا اذا عنى به ان صادق حلفت لم يكن ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم
نوميدم ان فعلت كذا فهو يمين . ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر ازين نام نيست يا سوگند نيست كه
افعل ولا افعل يمين وقوله ازين بزرگتر لا يجعله فاصلا ولو قال ما حلفت على ان لا افعل بل حلفت
ان هذا اعظم الايمان لا يصدق وهو حانث ولو قال بحرمة شهد الله انه لا اله الا هو لا يكون يمينا ولو قال
خداي داند كه فلان كار كرده ام وقد فعل قال شمس الائمة السرخسي ان اعتقد يمينا يكون يمينا وان اعتقد
كفرا يكون كفرا وكذا قوله انا بري من الله . ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل
لزمته الكفارة ولو قال خداي اگر من اين كار كنم مرا مغ خوانند وجهود خوانند وترسا خوانند
وسنگسار كنيدم ثم فعل لا يلزمه شي . ولو قال انا بري من المجوس او قال از هزار مغ بتر ان
فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني يمين وكذا ان قال بري من الاسلام
فاذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فيه وجهان ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال
يهودي ان فعلت كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب وقت اليمين اختلفوا قال بعضهم
يصير كافرا وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة وان حلف على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال
بعضهم يكفر ويلزمه الكفارة ولو قال هر كجا نماز كردم بكافران داده ام ان فعل كذا لا يكون يمينا
ولا يكفر وكذا هر چه مغان مي كويند . رجل قال على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار والله
لا تخرج فقال لا يلزم المار شي . تحريم الحلال يمين حتى قال هذا الثوب علي حرام كلما لبسه حنث
ولو قال ان كلمت هذا الطعام فهو علي حرام فاكل لحنث عليه . امرأة قالت لزوجها انت علي
حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة حنث ولو قال هذه الدراهم علي حرام
ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق لا يحنث ولو قال لا اخر حرام است تا تو
سخن كفتن يمين . والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة ومع الواو والله والرحمن والرحيم
فله ثلاثة ايمان يلزمه ثلث كفارات وروى الحسن عن ابي حنيفة عليه كفارة ومشايخ سمرقند رحمهم الله

ولو قال والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية وعن محمد لا تتعدد كما في الاسم
الواحد ويحتمل انه على التكرار والتاكيد ولو قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة
يلزمه كفارتان ولو قال بالله لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين
ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القران او القبلة او الزكوة او الصلوة او صوم
رمضان الكل يمين هو المختار وكذا البراءة من الكتب الاربعة ويجب كفارة واحدة ولو
قال انا بري من التورية وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من الفرقان فعليه
اربع كفارات ولو قال اگر اين كار كنم تو خداي من يكون يمينا ولو قال انا بري مما
في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيها اسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان كتاب
الحساب او الفقه ولو قال انا بري من المغلظ ليس بيمين الا اذا اعترف فيها بسم الله الرحمن الرحيم
وعني به البراءة عنها ولو قال انا بري من الله ورسوله فكفارة واحدة ولو قال انا بري
من الله وبري من رسوله فعليه كفارتان ولو قال زاد وقال والله ورسوله بريان منه ففعل
فعليه اربع كفارات ولو قال سيصد وشصت وآية قرآن بيزارم ان فعل كذا ففي يمين
واحدة وبري كلمة في المصحف يمين ولو قال انا بري من المؤمنين يكون يمينا ذكره في فتاوى
سيد القضاة ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب
ان فعلت كذا ففعل فعليه الكفارة ولو قال علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او صدقة
او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء وان خرج عن العهدة بالكفارة
وعن ابي حنيفة رجع في آخر حيوته وقيل قبل موته بسبعة ايام فقال هو المختار ان شاء كفر وان
شاء وفى وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى منهم الشيخ اسمعيل وشمس الائمة السرخسي والصدر
الشهيد وبه يفتى هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه كجلب منفعة او دفع مضرة
كالنزع من الشدة وقدوم الغايب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى ولو قال هرچه
خداي كفتي دروغ كفتي ان فعل كذا وقيل هذا لا يكون يمينا وقيل يمينا هو الصحيح ولو قال ان
فعلت كذا امس فانا بري من الله وهو يعلم انه كاذب قال عبد الله البلخي لا يكفر وبه اخذ الفقيه

ابو الليث ولو قال ان فعلت كذا وانا بري من الحجة التي حججت او من الصلوة التي صليت

هذا ليس بيمين **فصل في الكفارة** اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان

شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسى بالنص وكلمة او للتخيير وان لم يقدر على احد الاشياء الثلثة

صام ثلثة ايام متتابعات وحد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفي بثمنه هذا في الركن

في ملكه على المنصوص فان كان في ملكه عبد او كسوة عشرة مساكين او طعام عشرة لا يجوز له ان يصوم

وفي الكسوة يعطى قدر ما يجوز فيه ولا يجوز السراويل عند البعض وعن ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف

المعتبر ما يستر به اكثر البدن ولو اعطى السراويل للمراة لا يجوز عندهما ولو ملك الطعام يجوز

ويقوم مقام الكسوة اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز و

الاطعام على نوعين طعام تمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين وطعام اباحة وهي اكلتان مشبعتان

غداء وعشاء خبز وادام فان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع

دون مقدار الاطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز وروي

عن ابي حنيفة فان كان واحد منهم شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار الاكل

غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز ولو دفع طعام عشرة مساكين الى واحد يدفعة واحدة لا يجوز

الا عن واحد وان دفع ذلك في يوم واحد دفعات فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يجوز رجل

ملك طلاء وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم

وان صام قبل قضاء الدين قال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشار الى قولين رجل مات وعليه كفارة

يمين او قتل سقط عنه وكفارة الظهار قال بعضهم لا تاخير كفارة اليمين لا يسعه وان اخر اثم قال

الكرخي ولو اعتق عبدا ابقا عن كفارة جاز **فصل في النذر** ولو قال لله

ان اصوم غدا او صلاة اليوم او صام اليوم جاز عنه خلافا لمحمد ولو قال ان كلمت فلانا

فلانا بريء من بكر سالم دوزه مع الماء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال بكسالي بدون الماء يلزمه و

في التجنيس جواب الكتاب بهذا ولكن الفتوى على انه يجب عليه الكفارة والعرف لما دخل الماء

صار عبارة عن سنة ماضية كانه قال لله علي صوم سنة ماضية لا يلزمه ولو قال ان دخلت من

هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها يقرا لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها

لزمه ولو نذر لمعصية كان يمينا نذر ان لا يشرب فشرب عليه كفارة يمين نذر بعيادة

المريض او بتشييع الجنائز او بناء الرباط او المسجد او السقاية او القنطرة وما اشبه ذلك لم يصح

نذر بقراءة القرآن لم يصح له على صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر لله على ان

اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال غرة الشهر

يقع الليلة الاولى واليوم الاولى العرف وان كان في اللغة الايام الثلثة من اول الشهر ولو قال ان

سلم ولدي من هذا المرض اصوم ما عشت فهذا وعد ولو قال ما املكه صدقة ان كلمت فالحيلة

ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ويكلم اباه ولا ملك له ثم يكشف عن الثوب فيرد

بخيار الرؤية فيعود املاكه اليه ولا يحنث ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا فلم يتصدق

حتى هلك لا شيء عليه **فصل في اليمين بالنكاح** ان زوجها لي امرأة فهي طالق

ثلثا فزوجه امرأة لا تطلق ولو قال بنكوحه ان كردى او قال اگر تزا زني كنم

با تر انكاح كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد وهل يصح هذا اليمين فيه الاختلاف

الموقوف بلفظ دين المشايخ اما لو قال بنكوحه ان بكنم فانت طالق ينصرف الى الوطئ

ولو قال هر كدام زن كه بزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد المختار يقع على امرأة

واحدة ولو قال هرجه كه زن بزني كنم تقع على امرأة واحدة ثم يحل ولو قال كل

امرأة اتزوجها فهي طالق يطلق كل امرأة يتزوجها الى عمره وكذا هر زني كه بزني كنم ولو قال

ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجه فلانة لا تطلق وان طلقها ثم تزوجها تطلق حلف او نذر

ان يتزوج امرأة موافقة فالمرأة الموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها باذلة بما يريد منها من التمتع

ملك امرأة اكر من زن دستوري توزن خواهم باكني كه خرم وعيدي حر فابانها ثم نكح لم

يحنث رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالله او بالطلاق

ام لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين حلف ... وهي مزوجة المرأة اليوم

ولما زنى فيها على النكاح الكامل حلف لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولد له

فتزوجها لم يحنث . عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث . ولو
اكره على التزوج فتزوج يحنث . والفرق ان شرط الحنث القول وقد وجد في المسئلة الثانية
دون الاولى . ولو حلف الحران لا يتزوج فاكره على النكاح فتزوج حنث . حلف
ان لا يتزوج اختلف المشايخ ان يقع على الفعل او دون او على العقد قال الشيخ ابو بكر على العقد
لانه هو المتعارف وعليه الفتوى

فصل في نكاح الفضولي

حلف
لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول حنث وان اجازه بالفعل لا يحنث
عليه اكثر المشايخ . ولو قال كل امراة ازوجها فهي طالق ثلثا فزوجه فضولي امراة فلو
قال بلسانه اجزت النكاح اختلفوا فيه قال السيد الامام ابو القاسم اشار في الزيادات الى انه
لا يحنث بالاجازة قولا وفعلا . وهكذا روى هشام عن محمد وعن ابي الحسن الرستغفني كان يفتي بالجواز
والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي الى ان يبعث اليها شيا من المهر وان كان قليلا والمراد من البعث
الوصول اليها وبعث الهدية لا يكون اجازة . ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة ولا يحنث ولكن
ذلك الفعل لا يكون حراما . والفضولي اذا زوج امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ . وفي فتاوى
النسفي قال الحالف لرجل مرا ذن وجه سوكند است و بعقد فضولي حاجت است فقطعه لكا الرجل كمول
فضولنا . ولو قال كسي في بازكم مرا بيك زن خواهم حنث ولا يكون توكيلا . ولو قال مرا عقد فضولي
كن فهذا توكيل فيحنث . ولو قال كل عبد ادخله في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجازه
بالفعل لحنث عند الكل . ولو قال كل امراة اتزوجها غيري لاجلي فهو طالق ثلثا فتزوجها فضولي لاجله
يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ثم زوجها الفضولي ثانيا واجاز بالفعل لم تحرم عليه ويترك ما يتلو
بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل عليه العقد الاجازة وقال القاضي الامام بل يقبل الاجازة بعد ما طلقها قبل
الاجازة . ولو قال بعد عقد الفضولي طلقها ثلثا يقع ثلثا ولكن لا تحرم عليه لعدم دخولها في ملكه ولكن
لا يقبل الاجازة فانه يعقد ثانيا لاجله واجازه بالفعل . ولو قال كل امراة ازوجها او يتزوجها
غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه وهو شدد على نفسه فلو زوج فضولي
وهو اجازه بالفعل ثم زوجها نفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم زوجها نفسه فهذا على ما مر من الحكم

الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث فيه اختلاف المشايخ
عن محمد فيمن زوج امراة بغير اذنها ثم حلف لا يطلقها فطلقها لم يحنث . حلف لا يتزوج فوكل غيره
حنث وفي البيع لا يحنث هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض نفسه الى غيره كالسلطان
فانه يحنث ولو كان بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة . ولو قال لامراة
اگر ترا بزني كنم ترا سه طلاق واگر ترا بنكاح فضولي بزني كنم ترا سه طلاق قبل الوجه فيه ان
يذهب الى عالم مذهب حتى يعقد بينهما بطريق الفضولي فيقول مرا سوكند است بدين وجه
بعقد فضولي حاجت است كما ذكرنا واذا عقد يجيز بالفعل لا بالقول . ولو قال كل امراة
ازوجها فهي طالق ان فعلت كذا وفعل ذلك قال شيخ الاسلام يعقد فضولي وهو يجيز بالفعل لا بالقول
لا يحنث وبالقول يحنث قال الشيخ الامام نجم الدين انا على هذا وعليه ادركت صالحا واستاذينا
ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا يعقد الفضولي ويجيز بالفعل لا يحنث ولا يحنث
ايضا بالتهنية بل يسكت ويبعث شيا من المهر اليها ان كانت بالغة والى وليها ان كانت صغيرة
فاذا وصل اليها او الى وليها تم النكاح فلا يضر اجابته التهنئة بالقول وان لم يبعث اليها شيا
من المهر هل للارض بهذا النكاح ولا الاجارة لا يملك ذلك . ولو قال كل امراة تدخل في حكمي او عقدي
او عقدها فضولي لاجلي فهي كذا فتزوجها فضولي لاجله هل يجوز النكاح قال الشيخ الامام ركن الدين
محمود بن احمد سعدي لا رواية هذا في الكتب ولكن مشايخنا في عهدي افتوا على هذا الوجه

فصل في اليمين بالطلاق

وفيه الفاظ الشرط . ولو قال لامراته ان
طلاق كه اين كار كرده ام او بكرده ام ولم يقل كر فهذا تعليق مطلق قال الفقيه ابو جعفر يحمل
على المعلق ما لم ينو به الايقاع قال الصدر الشهيد وبه ناخذ . وسئل نجم الدين عمن قال لامراته
تو كانه فلان اندر آيي تو از وي سه طلاق ولم يقل چون ولا اگر يطلق للحال . ولو قال
لامراته اگر بدين خانه اندر آيي تو طلاق . وههنا ستة الفاظ اگر و هميشه و همين و هر گاه
و هر زمان و هر بار فالاول بمعنى ان والحنث الا مرة وهميشه وهمين بمنزلة ان والحنث
الا مرة وهر گاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة . ولو قال

ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان زوجتك وطلقتك فعبدي حر. ولو قال عبدي حر ان لم يكن
دخل فلان هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل فلان هذه الدار اليوم عتق عبده وطلقت
امرأته. قالت له امرأته ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فعلمت المرأة ان لم اسألك الطلاق
الليلة فجميع ما املك صدقة على المساكين فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت
فقالت المرأة ان شاء ومضت الليلة لا تطلق ولا حنث الزوج والمرأة. وكذا لو قال لها انت طالق ان
شئت فقالت لم اشاء ولم تصل المرأة. فاذا مضى الليلة لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
ولو قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشرين قال الصدر الشهيد
المختار اثنى عشرة سنة يعني اقصاه. رجل اراد ان يزوج امرأة قال اهل المرأة ان تزوجها يجعل امر كل
فاجعلها في المقبرة ثم قال كل امرأة لي سوى التي في المقبرة هي طالق فحسبوا انه ليست له امرأة في الحيوة
لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا. ولو قال له امرأته طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم
انه خير لعن بشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما بين الظهر الناس طلقت
امرأته قضاء وديانة وبين ربه بينهم. رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل
ذلك الفعل طلقت واحدة منهما. وفي الملتقط المنتقى اليه. وكذا ان كانت احدهما في علمه من طلاق
رجعي ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لا تطلق. رجل
اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من وحلفت عليه وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق
فتكسر في موضع يراه الناس طلقت وان لم يقصد نظر الناس اليها. حلف بالطلاق لا يرتكب
حراما فعل الزنا. وفي حيل الاصل على اللواطة واتيان المرأة في دبرها ولو قال ان لم يحتلم فلان الليلة
فامرأتي طالق فشهدا انه حلف بكذا ولم يحتلم فلان الليلة انه يقبل ... على النفي من حيث الصورة
نفذ وامضى على اثبات الطلاق من حيث المعنى والعبرة للمقاصد. في يد امرأة رجل قدح ماء فقال
ان شربته فانت طالق فان صببته فانت طالق رسل فيها ثوبا حتى نشف الماء. قال سيد القضاة
للحاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ خرقا او وضعت الى غيرها لا يحنث في يمينه. حلف يطؤ امته
فحاضت وطئها واكثر الوطي القول فيه. ولو قال اگر کدام ام خوش کرده ام يحنث. ولو قال كل امرأة

تجارة النفع

... يكون بتجاري فهي طالق فتزوج امرأة بتجاري طلقت وان تزوجها في غير بخاري ثم نقلها الى بخاري
... اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تطلق. ولو قال له مولاه ان استبنت حملك فلم اعتقك فامرأتي طالق
روى هشام عن ابي يوسف لاستبانته بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا تكون على الفور. ولو قال
ان ضربتك فامرأتي طالق فخرج منه ريح بغير اختيار لا يحنث. قالت له امرأته ان اشتريت جارية فدخل
... عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة ان دخل الغيرة عقيب الشراء بلا فصل
طلقت وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها كلمة قبيحة او الحاح
اما اذا دخلت قلبها ولم تتكلم به لا تطلق لكن حلفت بالطلاق لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ
لسانه وجوارحه لا يحنث. ولو قال له امرأته ان وضعت رجلك على الدوك فانت طالق فوضعت
رجليها على الدوك ولا تعزل لا يحنث. رجل قال بجماعة اگر بخانه مهمان نی رویدن از من بطلاق
فذهبوا الى منزله ولم يطعموا شيئا لا يحنث. ولو قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق ثلثا فقعد
عنده ساعة طلقت امرأته ثلثا لان الدوام على القعود بمنزلة القعود مستقبل. ولو قال اگر تو را
... شرحري خرم ترا سه طلاق فاشترى بالدراهم لا تطلق. تحارق حلف على الارث
... وقال اگر دست بر تهانم منصرف الى الحمل لا الى مسها اذا لاح حلفه من ذكر الحمل قال
... امرأته انت طالق ان شاء الله هكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
وفي فتاوى نجم الدين سئل عمن قال له امرأته هرچه بدست گیری بروی حرام که روس تو مرا از
... كند گشتی هل تحرم عليه امرأته قال ان تمضى ويمضه من ذلك فاكثر لم تحرم عليه. ولو قال
اگر اخذا در بکنم که بیرون آمده زن از من طلاق مرا با سخن آن بود که مهمان بر تو ننگ کنم و عیش
بر تو تلخ کنم و ترا نا سزا ها سوانم و جفا ها کنم اگر انها کند طلاق بنفند.

فصل في اليمين في الشراء

حلف ان لا اشترى او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم
يكسر حتى يصير سبه الخلق. قال الصدر الشهيد يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا
حلف لا يشترى ذهبا وفضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث. ولو اشترى طوق ذهب
وفضة حنث. حلف لا يشترى اليه فاشترى شاة مذبوحة لها اليه يحنث. وكذا لو حلف

لا اشتري راسا وكذا لو حلف لا اشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث
وكذا لو حلف لا اشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث . حلف لا يبيع الحنطة فجاءه رجل و
اعطاه الثمن وهو دفع الحنطة لا حنث . قال لامرأته ان بعث بثوبك فلم اقبله فانت طالق فباعه
البعض فلم يقبله على الغير افتوا انه لا تطلق . حلف ان لا اشترى فاشترى شراء فاسدا
يحنث . حلف لا اشترى امة فاشترى صغيرة غير مدركة لا يحنث . قال كل عبد اشتريته
فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم اشترى . ولو قال كل عبد
اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد اشتريه الى تمام السنة يعتق من ساعته . وقد كتبنا الفرق في الجامع والكنز
حلف لا اشترى دهنا لم يحنث بشراء دهن الكراع

فصل في اليمين في البيع

حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث . قال الصدر الشهيد هذا اذا زوجها بالدنانير ثم
اعطاها عوضا اما اذا زوجها على الدار لا يحنث . قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة
فباعها على انه بالخيار ثم فسخ لم يعتق . حلف لا يبيع عبده ولا يأمر غيره ببيعه فباع نصفه ثم الكل
ووهب منه النصف الباقي لا يحنث . ولو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه فباع نصفه ووهب نصفه
لا يحنث . حلف ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته كذا فاعتق او دبر حنث . حلف
لا يبيع عبدا فباع المدبر لا يحنث . سئل الفقيه ابو الليث عن رجل حلف ان لا يبيع عبده او دابته فلم
توقف وقفا او وهبه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته . حلف لا يبيع هذا الشيء فجاء رجل واخذ
تلك السلعة من بيته واعطاه بدلها ورضي بذلك الحالف يكون بيعا بالتعاطي لا يحنث في يمينه هكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله .

فصل في اليمين في العتق والهبة

حلف لا يعتق عبده فكاتبه
وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق حنث . حلف لا يهب شيئا فتصدق ما عليه لا حنث
حلف ان يهب لفلان فوهب ولم يقبل بر في يمينه خلاف البيع والاعارة والاقراض والوصية
كالهبة والرهن والنكاح والخلع كالبيع . حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث

فصل في اليمين في الشركة والاجارة والاستعارة والتجارة وما يتصل به

حلف
لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا جميعا عن حد البلدة وشاركا ثم دخل البلدة وعملا ان اراد باليمين عقد
الشركة لا يحنث وان اراد بالعمل شركته يحنث . حلف لا يعمل مع فلان شيئا من القصارة
وغيرها فعمل مع شريكه يحنث . ولو قال اكر من اين مر كسى را عاريت دهم او قال اكر من
مر كسى را بدهم فكذا فاعار البعض ومنع عن البعض لا يحنث . حلف لا ينا مر دست عاريت
داد يحنث وعلى هذا اكر مجاهزى كرد وقيل في الجاهز لا يحنث وبه يفتى . حلف
لا يقاسم فلانا فقاسم مع آخر فجاء المحلوف عليه وشركه وي با خت يحنث . وفي القدوري
ان ما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فان حلف لا يفعله و
امر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو
كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح
والهبة والصدقة او لا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقصاص يحنث في جميع ذلك
بالامر وبفعله بنفسه وكذا في الشركة . وفيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف
نويت ان لا اتولى بنفسه دين فيما بينه وبين الله تعالى خاصة وفي ضرب عبده وذبح شاته
يدين في هذه النية قضاء ايضا . حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب لا يحنث

فصل في الكلام

حلف لا يكلم فلانا فمر بقوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث
الا ان نوى غيره فيصدق ديانة لا قضاء . حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال
الحالف كيست او كيست اين او كيست آن لا يحنث . ولو قال كيستي تو يحنث هو المختار ذكره
الفقيه ابو الليث . ولو قال لبيك او ليي بدون الكاف يحنث . ولو قال لامرأته
ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث . ولو قال ان كلمت فلانا فالحيلة
في ذلك ان امر المحلوف عليه فقال الحالف يا حائط اسمع كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث . ولو قال
اكر دي نكردم هذا يعني قولي لا اكلم فلانا . ولو قال ان سكوت مني الى ابيك فانت طالق
فسكت عند صحته وخاطبته والاب حاضر لا تطلق . قال لامرأته اكر امروز نكوي كه
فلان با توجه كرد فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق . ولو قال اكر نكوي امروز
[illegible] تطلق . حلف لا يكلم اجير فلان او استاذه او مولاه فهذا على ما كان يوم

تكلم • حلف لا اكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما حنث ولو
حلف لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما حنث • وكذا لو قال فلانا ولا فلانا ولو قال اگر
بخانهٔ فلان روم وبا وى سخن گويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكن كلمه في موضع آخر لا يحنث
ولو قال اگر بخانهٔ فلان روم وبا وى سخن گويم فكذا فالمسئلة بحالها حنث • ايام العيد
اسبوع العيد • قال والله كه با فلان سخن نگويم نه يك روز ودو روز تنتهي اليمين بمضي
ثلثة ايام ولو قال والله كه فلان سخن نگويم نه يك روز ونه دو روز فهي يمين واحدة
ينتهي بمضي يومين • ولو حلف با اين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما قالوا الا بحج
نيته وقال القاضي الامام سعد ان يحج نيته وان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يحج حلف
لا اكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف لا من محرم لا على سنة كاملة من حين حلف
حلف لا اكلم صبيا او غلاما او شابا او كهلا فالكلام في معرفة هولاء في ثلثة مواضع في اللغة
والشرع والعرف اما اللغة قالوا الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع عشر
شابا الى اربع وثلثين ثم من اربع وثلثين كهلا الى احد وخمسين ثم من احد وخمسين شيخا
الى آخر عمره • اما الشرع فالغلام اسم لمن يبلغ وحد البلوغ معلوم واذا بلغ صار شابا وفتى
وعن ابي يوسف الشاب من خمس عشر الى ثلثين ما لم يبلغ غلبة الشمط والكهل من ثلثين الى
والشيخ ما زاد على خمسين اما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلثين ليس بكهل
وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط من الشعر • ولو قال لا اكلمك تا برف
برزمين نيفتد ان اراد به وقت بلوغ الثلج فاليمين وقت الثلج فان لم ينو او نوى حقيقة
الثلج فهو على حقيقة الوقوع وهو ان يكون بحال يحتاج الى كنسه فلا يعتبر ما يطير في الهواء
وما لا يبقى على الارض الا على راس الحائط والحشيش فان وقع الثلج على هذه الصفة في بلد اخر
دون البلد الذي فيها الحالف لا يعتبر ذلك انما المعتبر وقوع الثلج في بلده حتى لو كان الحالف
في بلد لا يقع هناك الثلج تتابد اليمين • ولو قال لا اكلمك حتى يجيء شش فكلم قبل مضي شوال حنث
وذهب نوروز على نوروز السلطان • حلف لا اكلم فلانا فاراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا

فصل في اليمين بالشتم

قال الاخر ان شتمك في المسجد فكذا فقال الحالف فكذا الحنث
فشتمه والحالف في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث ومثله
قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد
او لا • وكذلك كل موضع لتلك الفعل اثر بالمحلوف عليه كالشج القطع ونحو الرمي كالشتم قال ان
شتمتني فانت طالق فقالت لو لو هاء الصغيرة اي بلا حجة ان فالت شيء كرهته من الولد لا يقع الطلاق
وان قالت شيء كرهته من الزوج يقع • قال اگر تو بيش بر سر زني بنصرف لك ذكر المنة اذا
اقترن ما يدل عليه والا ينصرف على الضرب • ولو قال الاخر لا انت ولا ولدك ولا مال لك
ولا اهلك هذا لعن وشتم عند الناس • وفي النوازل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته
لا يحنث عند نصير والعقر الى النسب وقوله لا بارك الله ليس بشتم

فصل في اليمين في الضرب وما يماثلها

حلف لا يضرب فبعض ثوبه فاصاب وجهها فاوجعها او ادماه يحنث او با
فاصابها لا يحنث • ولو عضها او قرصها او مد شعرها او خنقها او لصاب راسه انفها فادماها
ان كانت في حال الغضب يحنث وان كانت في حالة الملاعبة لا يحنث وفي فتاوى الكبرى
لا يحنث مطلقا وقال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين بالفارسية لم يحنث وبه
افتى السيد الامام ابو القاسم • وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث • ولو قال لاضربنك بالسياط
حتى تموت او حتى تقتلك او ترفع منه على المبالغة وقوله حتى يولي او يشتكي او حتى يستغيث
ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر • ولو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى
يموت • ولو قال الاخر ان لقيتك فلم اضربك فعبدي حر فرآه على السطح او من بعد بحيث لا يصل
اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث • ولو قال اگر من سراى تو در بكنم فامراته طالق فمر زمان
وهو الجاذبة فهذا اللفظ يتناول الاشياء في العرف فبعد ذلك ان نوى الفور كما نوى
والا فالوقت مطلق • وفي الملتقط والاقيس على العمر • ولو قال اگر من تكنم آنچه بايد
كردن با تو فامراته طالق بمضي اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا يحنث لانه فعل في حقه ما يستحق
وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب او الشتم • ولو قال لامراته اگر من ترا جون

دزنكم فانت طالق فضربا انهما حتى خرج الدم ونلطخ ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر ولو قال
اگر این کوی را ترکستان نکنم فامراته طالق فسلط عليهم اتراكا كثيرا حتى نهبت ولو قال اگر يا تو فروا
جنان نكنم كه سگ با اسمان آرد فامراته طالق يمزق بعض ثيابه وخرقه ويلقيه على الارض حتى بر
قال امراتي طالق ان لم اضربك فلانا بما فعلت حتى تضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف والیمین
على الخبر خاصة قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان كان في ضرب
في شيء يجب ان يؤدبه لا تطلق وفي العكس تطلق قال ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو
هذا ان ضرب ضربا شديدا موجعا فاذا فعل ذلك بر في يمينه قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب
حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حيوته حلف ليضربن فلانا الف مرة فصلا على ان يضربه مرارا
كثيرة وفي جامع ظهير الدين على كثرة الضرب ولو حلف ليعلقن فلانا الف مرة فهو على اشد القتل
حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب لا يحنث حلف لا يضربها فضربها من غير قصد حنث
رجل ضرب امراته فمنع جماعة فقال اگر مرا بازداريد از زدن فامراته طالق ايشان بازداشتند
واو نجاى نماند وزد تقع الطلاق حلف ان لا يمنع من امه فضربه خشية او حنث من
منع يحنث لان مراده ان يضربه حتى يطيب قلبه **فصل في اليمين في الاذن**
والعلم ولو قال ذنبيك كلما خرجت ثم هاهنا التي عند محمد حلالا فالاولى توقف حلف على امراة
او عبد او السلطان حلفه ان لا يخرج من الكورة الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد من ملكه
عزل السلطان سقطت اليمين ولا يعود وان عادت الولاية للسلطان وللمولى وزوج المراة
وكذا صاحب الدين اذا حلفا المطلوب لا يخرج من الولد الا باذنه فاليمين مقيد بحال قيام الدين
فان سقط الدين بطل اليمين ثم لو عاد لم يعد رجل دخل دار رجل فحلف صاحب الدار
لا يدري اين هو ان اراد به انه لا يدري في اي مكان هو من الدار لا يحنث لانه بار رجل
حلف السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم يذكر فعلم انه كان يعلم به ارجو ان لا يحنث ولو قال
لامراته اگر فلان جاي روي بي دستوري تو از من طلاق فاستاذنها فلم ياذن لم قال اعلمها
تعالى هر كجا خواهي روي كه من دستوري مي دهم فذهبت الى ذلك الموضع لا تطلق امراته لان قوله هر كجا

خواهي رو اذن منها وقولها كه من دستوري مي دهم تعليل باطل ولو حلف وقال اگر بي دستوري
تو از شهر روم ثم استاذنها وقالت دستوري دادمت كه بروي ده روز زيادت فلم يجي
اكر من عن ابام لا يطلق امراته **فصل في اليمين في الصلوة والقراءة** حلف لا يوم
احدا فامهما في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لم يحنث وفي الاجناس حلف ان لا يوم احدا
فاقتدى به رجلان لا يحنث ويجوز صلوتهما وفي التجنيس خلافه حلف وقال اما اخرت
الصلوة عن وقتها وهو قد نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ حنث وقيل لا يحنث
والوقت في حقه قال ان تركت صلوة فانت طالق فترك صلوة ثم قضاها هل يقع الطلاق اختلف المشايخ
فيه حلف لا يقرأ القرآن فقرأ في صلوة او في غير صلوة يحنث ولو قال ان قرأت القرآن
فامراته طالق فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في النمل حنث وان نوى غير ما سوى في سورة النمل
او لم ينو شيئا لا يحنث **فصل اليمين في الاكل** حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله
بخبز او تمر حنث ولو صب عليه فشربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في الشرب حلف لا ياكل
هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث حلف لا يشتهي فاكل لقمة او لقمتين
لم يحنث حلف لا ياكل خبزا فاكل قنفرليسا بالفارسية سنبوسه قال صاحب الخلاصة يحنث
ان يحنث حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا بالفارسية كليجه او جوزابنجان او ميسلا بالفارسية
نواله قال محمد رحمه الله لا يحنث في الوجوه الثلث والمختار انه ان اكل الفقهاء او الفلسفة الجوز نيج لا يحنث
اما في الترص والمتبر يحنث حلف لا ياكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث قال
جعل فيه الماء ويرى عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه ويوجد طعمه حنث حلف لا ياكل
الزعفران فاكل الكعك على وجه الزعفران يحنث حلف لا ياكل سكرا فاخذ السكرة في الفم و
مصها حتى ذابت وابتلعها لم يحنث حلف لا ياكل رمانا فمص رمانة لا يحنث حلف لا ياكل
ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها حنث وكذا الزبد ولو اكل من سمنها او شيرازها لم يحنث
وفي الشافي حلف لا ياكل من دار طبخها فلان فطبخ فلان واخر فاكل لم يحنث وفي الايضاح
لا ياكل من طبخ فلان فطبخ فلان واخر فاكل حنث قال لامراته اگر كار كرد تو ومزدوا يكي

توبخورم تو ازوى طلاق فعلت وارضعت ووهبت الآخر ثم ان الآخر قدمه الى الحالف فاكله
حنث . حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت لم قال وبخورم فاكل
لا يحنث ولو لم يقل دار بخورم حنث . حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل خبز ابنه وبنى فلان
حنث . ولو قال رغيف فلان لا يحنث . حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وابتلع
ماؤه وحبه حنث ولو ابتلع ماؤه بحبه ورمى بقشره وحبه لم يحنث . حلف لا ياكل حراما
فاشترى بدراهم غصب طعاما فاكل لا يحنث وهو آثم . ولو اكل خبزا مسروقا او مغصوبا
قالوا لا يحنث . ولو غصب قطعة ان اعطاه قبل ان ياكل لم يحنث والا حنث . وان اكل
عند الضرورة على ابى يوسف روايتان قال اگر سر جيك تو بخورم تو طلاق اين زن كند هر چه
هو دو فروخت وكندم ديكر بها داد آن خريد وشوى خورد لا يقع الطلاق . حلف لا ياكل مع فلان
طعاما فاكل هذا من اناء والآخر من اناء في ذلك المجلس لا يحنث ما لم ياكل في اناء واحد . وفي شرح الكافي
ان اكل من مائدة حنث وان اختلفت قصعتها وطعامها . حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث
وانما يحنث اذا ثرد فيه واكل . ووضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق وقال للآخر ان
اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما . حلف لا ياكل لحم شاة فاكل
عنزة قال الصدر الشهيد يحنث لان الشاة اسم جنس والفتوى على انه لا يحنث سواء كان الحالف
قرويا او مصريا . حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل
ما بقي لا يحنث . حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها . ولو قال هذا الرغيف
على حرام فاكل لقمة منه حنث . ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو حرام فاكل لم يحنث ولم
يلزمه شيء . ولو قال هر چه در اين خانه است بخورم يحنث ما كان قائما حالة اليمين ولا يحنث بغيره
حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الاكارع خلاف السراج قد مر في بابه . حلف لا ياكل حلواء
لا يحنث الا بما يسمى حلواء من المطبوخات ولا يحنث بالسكر والنابيذ والزبيب والتمر . ولو حلف
لا ياكل حلوا يحنث بكل حلاوة قال السيد الامام ابو القاسم الشهيد السمرقندي شربني رب العنب
وشبيهه من ادمة الباه لكل حلاوة

فصل اليمين في الشرب

حلف لا يشرب اليوم
شرابا في الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على المسكر والاخبة من حيث اللغة و
في الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة . وفي الحيل يقع على كل ما يشرب حتى الماء . قال شمس الائمة السرخسي
بهذا بالعربية اما في الفارسية يقع على الخمر خاصة . والمختار للفتوى ما قال في الحيل . ولو قال مستاره خورم
لا يقع بهذا على المتخذ من الحبوب . ومن المشايخ من قال يحنث في بلده فالصحيح يعتبر في هذا العرف وان
كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الحبوب مسكرا حنث فيها والا فلا . ولو حلف لا يشرب
خمر المسكر فصب في حلقه يعني فعله لا يحنث . ولو شرب بعد ذلك حنث هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما
اذا دخل حنث . ولو قال مى نخورم وبدست بكيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله الى
موضع آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وهل الحنث . حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالماء ان
يشير الغلبة وان كان سواء في القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث . حلف ان لا يشرب الخمر
شهدا انهما وجداه سكران ووجدا منه الخمر يحد . وفي القياس القاضي لا يقضي بهذه الشهادة . وفي
الملتقط الحاكم لا تقبل شهادة من لا يعاين الشرب . حلف لا يشرب من هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث
وان ذاب فشرب حنث . حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كروم هذه القرية ان كان الكروم
في العمران حنث والا فلا . قال شمس الاسلام لا يحنث . ولو قال اگر من با فلان شراب خوردم
فامراته كذا فاجتمعا في بيت الشراب وكان فلان يشرب في البيت والحالف فاجادت نوبته
خرج من البيت فشرب ثم دخل البيت فجلس معه يحنث

فصل اليمين في الجماع

حلف لا يجامع امراته فلاط في النوازل لا يحنث وفيه ايضا قال يحنث وبه يفتى . حلف انه لم
يلط قط ثم تذكر انه لاط في صغره بعضهم يحنث . ولو قال لها اگر با يك سال به بستر تو فرو كنم
ان نوى الغربان صدق ويحنث ايضا بدخوله في فراشها وان نوى حقيقة اللفظ او لم يكن له نية
ينصرف الى الحقيقة . ولو قال اگر من سر بر بالين تو نهم ان عنى الجماع فعلى ما نوى ولا يصدق في ترك الحقيقة
وفي الجمع اگر سر به بالين تو بر نهم فكذا ان لم ينو الجماع فهذا على وضع الرأس على وسادة مملوكة لها وحدها
او معها ولو وضع على وسادة دحله لا يحنث . ولو قال اگر من خانه دار تو در خيانت كنم فكذا
فزنا لمطلقه ان الفضد عرتها لا يحنث . قال له منه ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة

فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا يعتق ۞ ولو قال لامرأته نطلقها بائنا ثم تزوجها و
يطاها لا يحنث ۞ قال ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق عليها وان لم يغتسل كانه
قال ان جامعتك فانت طالق ۞ حلف لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة بلعها من غيره
ثم تزوجها منه فوطئها ثم تسريها فوطئها فلا يحنث لانه ارتفعت اليمين ۞ قال لها ان لم اكلمه بالوطء التخسيم
فانت طالق ثم جامعها طلقت باول الجماع وصار مراجعا لما بعده من الجماع وبقيت عنده بتطليقتين ۞ ولو قال
ان لم اجامع فلانة الف مرة فكذا فهذا على كثرة العدد لا على كمال الالف يعني اذا لم يكن له نية ولا تقدير في ذلك و
السبعون كثير ۞ ولو حلف ان لا يطأ امرأته الليلة كالدرة قال محمد لا ادري هذا وقال ابو يوسف
هذا على المبالغة في المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه ۞ ولو قال ان لم استمتع من الجماع فانت طالق ان جامعها
ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ۞ ولو قال ان لم اجامعك على راس الرمح فانت طالق فما داما حيين
والرمح قائم لا يحنث ۞ ولو قال ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك
ان يحملها على العمارى ويدخل السوق ويطأها ۞ امرأة حلفت بالله كه حرام نكردستم وعنت
انها لم تحرم الزنا وانما حرمة لسوها وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها ۞ وكذا لو حلف الرجل هذا اليمين و
وعنى به ذلك وان كان تطليق الطلاق والعتاق ولا يصدق قضاء ۞ حلف ان لا ياتي حراما فقبل غلاما
او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع فيما دون الفرج حنث وان لم ينزل ۞ ولو قال ان اتيت حراما
فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق الا اذا كان الحالف رستاقيا ۞ حلف قال لامرأته ان لم اتي
لاجامعك وكذا في ... فلم يجامعها لا يحنث

فصل في اليمين في اللبس والالباس

حلف لا يلبس القباء او قباء فلم يعتق ووضع على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث في اليمين قال الصدر الشهيد
حسام الدين الامام الاجل الوالد يحنث في المنكر ايضا فلو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام
انه لا يحنث وقال بعض المشايخ ينبغي ان يحنث ۞ ولو قال اكر رشته زن خود بپوشم فكذا فنام على
فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا ۞ حلف لا يلبس حريرا وابريسما لا يحنث الا
بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه وعلمه منه الا ان ينويه ۞ وفي الاصل يعتبر العلم حلف
لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبس حنث ولو حشى به شيئا لم يحنث ۞ حلف لا يلبس على هذا البساط فخيط

جانباه وجعل خرجا او جوالق فجلس لم يحنث ۞ وان فتق الخائط وعاد الى الحالة الاولى وجلس عليه
حنث ۞ حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبس الحالف
والعبرة لوقت اليمين ۞ ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها ان جامه كه بپوشم ام كن شت
ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته اما لو قال اكر جامه بپوشم فكذا ولم ينزع
لا يحنث ۞ حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب
يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلان وشرا فلان هذا كان
فلان ينسج بيده فان لم يفعل ذلك لكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا في الغزل هذا
في المنتقى ۞ وفي الايضاح حلف لا يلبس من نسجه فلبس منسوجه مع غيره او من غزل فلانة فلبس من
غزلها وغزل غيرها حنث ۞ حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزلها لا يحنث وكذا
لو كان فيه سلكة (خيط) من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها حنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث وعليه الفتوى
وفي الدر والعروة الذي يقال بالفارسية انكله وما يشبهه لا يحنث ۞ ولا يحنث في الخز وكذا في اللبنة
والزنقة ۞ وعن محمد يحنث في الرقعة يقال له بالفارسية سبان اذا كان من غزلها هذا اذا لم يكن شيئا
من غزل فلانة فان قال لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما ينطلق عليه اسم الثوب واقله
ما يتزر به ۞ وفي العمامة من غزلها عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف يحنث والصحيح عدم الحنث
وفي التجريد لم يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار ۞ ولو قال اكر جامه تو نكار آيد مرا
على اللبس والانتفاع بثمنه ولو قال اكر بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث ۞ ولو
قال اكر از رشته تو با انكار كرده تو بپوزد وزيان من در آيد فكذا فكنست صبها و (نفسها)
او قضت دينا على الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنها ماكولا وغيره فاكل ورفعت
الى الزوج لا يحنث في الكل ۞ حلف لا يلبس من غزل نفسها فلبست خمارا ومقنعة لا يحنث
في يمينها ۞ حلف لا يلبس هذا القميص او ثوبا آخر بعينه فاتزر او ارتدى به حنث في يمينه
حلف لا يلبس شيئا عنده او لا يحمل الغلام ثوبا فاعار ثوبا عشر سنين او اعار ثوب الحصر والستر
لا يحنث لان الثوب لم يصر للغلام بدليل انه كان له الرجوع ولو كان للغلام لما عاد

بالكتابة اليه. حلف لا يلبس ثوب الغلام فلبس كارها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه
فهو لابس.

فصل في اليمين في السكنى

حلف لا يسكن بغداد ولا يسكن بها لا يحنث
ما لم يسكن خمسة عشر يوما. حلف لا يقيم بالكوفة لا يحنث حتى يقيم شهرا ايا ما. حلف لا ينزل بالكوفة
شهرا ولا يسكن بها شهرا فسكن يوما حنث. حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلاث مسائل المصر
والدار والقرية. في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ فيه
والاصح انه بمنزلة المصر والسكة والمحلة بمنزلة الدار. حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا
من شعر او فسطاطا او خيمة لم يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية
يحنث. حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه
الخروج لا يحنث ولو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وعليه الفتوى (وقيل يحنث). وفي المحيط لا يحنث
ما دام في طلب المفتاح فان اشتغل بعمل آخر يحنث. ولو كان اليمين بالليل معذورا الى الصبح
ولو قيد فلم يمكنه الخروج لا يحنث. ولو بقي ساكنا ساعة مع امكان انتقاله حنث. ولو خرج
من ساعته وترك متاعه كله في الدار يطلب دارا اخرى ينتقل اليها فلم يجد يستاجر ايا ما لا يحنث وان
امكنه ان يضع متاعه خارج الدار. وكذا لو خرج من ساعته يطلب دوابا ينقل عليها امتعة البيت
فلم يجدها لا يحنث وكذا لو منعه اهله السلطان لم يحنث. وان كان ينقلها بنفسه لم يحنث
والمعتبر نقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو بقي وتد او شيء يسير حنث وعند ابي يوسف
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته. قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الحلف على
السكنى بالعربية اما اذا حلف بالفارسية خرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث وذلك
الخلاف مذكور في اليمين المعقودة بالعربية وبه يفتى. حلف لا يسكن هذه الدار فخرج
بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب
والمرأة في دار زوجها ونحوهما لا يحنث والا فلا يبرأ الا ان يأخذ في النقلة من ساعته. حلف
لا يسكن هذه الدار فاراد الانتقال فابت المرأة ان تخرج عليه ان يجتهد في اخراجها وان عجز
طرح يده عنها وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه. قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة

الليلة فانت طالق فمنعها الوالد منعا حسيا حنث. وفي فتاوى الفضلي انه لا يحنث والاصح
انه يحنث. ولو قال اگر امشب درين شهر باشم فكذا فاصابته حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج
حتى اصبح قال ابو القاسم يحنث كالحالف المقيد فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث
وقال سيد الامام في فتاواه ينبغي ان لا يحنث في الحبس ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله. حلف
لا يسكن داره فدخل فلان داره غصبا ان لم ياخذ في النقلة حنث. ولو دخل عليه زائرا
او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه.
حلف وقال اندرين ديه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا و
كذلك كل فعل ممتد لا يبطل فيه اليمين بالبر. حلف اگر اين ماه درين ديه باشم زن
من طلاق فقعد شهرا بشرط كه فقد شهر بيشتر اگر درين شهر باشد زن طلاق نشود لانه
لم يدخل في اليمين. ولو قال يا فلان باشد درين ديه يا من فلم يدخل ولان فيها ومكث هناك
الحالف ايا ما انضا ثم ارتحل يحنث. حلف المسافر لا يسكن مع فلان فنزلا منزلا فيه يوما او يومين
لا يحنث حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما. حلف لا اسكن فلانا داري وفلان في دار
الحالف فسكن الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج ولم يخرج لا يحنث
ولو قال اگر من امسال درين ديه باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف
لا يسكن في هذه الدار شهرا فسكن ساعة الا يوما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل
الشهر وقال بعضهم يحنث.

فصل في البيتوتة والنوم

حلف لا ينام حتى
يقرأ فنام جالسا لا يحنث. حلف وقال دوش نخفتم وچشم گرم نكردم وچشم گرم شد اما
كحلف عليه وهو مضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا
حنث اذا وضع جنبه وضم عينيه.

فصل فيما يقع على الفور وفيما لا يقع وما انقطع الفور وما لا ينقطع

قال لامرأته ان طلقت ثلثا ان لم تخرجي الى الكوفة فمضت في وجهها الى المكاري
ومكثت ساعة بما سكته المكاري ذهبت لم تطلق وان مكثت ساعة لا في طلب المكاري طلقت
ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة او اشتغل بصلاة التطوع او اكل او شرب حنث

هذا ليس بعود • قال صاحب الكتاب هكذا ذكر هنا وذكر في الاصل في الحيلة فيه حلاف
هذا فانه قال لو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغل بالصلوة المكتوبة لم يحنث حل
صلوة التطوع والاكل والشرب • قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشترك حليا
فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتره على الفور بين ابي يوسف ومحمد اختلاف في المختار انه يحنث
لان اليمين على الفور عادة ولو كان بين اثنين مشاجرة وخصومة فاجتمع قوم ليصلحوا
بينهما فقال احدهما ان اصطلح كذا فبنو لو احد مصنف منه ثم انه صالحه لا يحنث لانه لم الفور

فصل اليمين في الدخول

حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان
بحال لو رد الباب يقع خارجا لم يحنث فان كان داخلا حنث • حلف لا يدخل بيت فلان
فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى
ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل على فلان ولا في دار ثم دخلت فاجتمعا فيه لم يحنث ولو
اكر بر كرد استانه فلان كردي فانت طالق وقال عنيت الدخول وهي بعجم حرامهم ولا يدخل
دارهم يطلق ويقبل هذا على الدخول وكذا لو قال الآخر اكر توكرد در فلان كردي او قال
كرد در و ديوار من كردي على الدخول • قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق
فمات صاحب الدار فدخلت قال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى سواء كان الميت
دين مستغرق او لم يكن • حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط
في الدار قال الفقيه ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجواب الرواية الحنث • حلف
لا يدخل كذا او مدينة كذا في العراق وكذا الري ومدينة الري خلافي كونه او رستاق كذا اذا
دخل ارضها حنث وفي فتاوى سيد الفقهاء ان الري في ظاهر الرواية سواء الناحية والمدينة
وروى هشام عن محمد اسم للمدينة خاصة قال الفقيه الامام سمرقند وازهند اسم للمدينة خاصة
وسعد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارى اسم للبلد بنواحيها اول حدود
بخارى الكرمينية واخره فربر • ولو قال والله كه در كشاده با فيم وكان الباب مردودا
غير مغلق لا يحنث • حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل هذا المسجد
حنث كالدار • حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث
عندنا ولو دخل في بيت قد آجره لا يحنث • حلف لا يدخل دار امرأته فباعت تلك الدار
واشترى الحالف من المشتري فدخلها ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت
اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث • حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى
زيد الدار واشترى الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل حنث ولو قال
تا درين در زا نكور بند روند لا ادخل فقطعوا قبل وانه فدخل حنث والمسألة على القطاف
المعروف عند الحريف • حلف وقال تا درين در زغم انكور ماند لا يدخل اكر بوى
در آيم كذا فقطعوا الاعناب وحملوها الى البيوت ولكن لا بد من ان يكون على العرائش حبات
وعناقيد او حبات واقعة على الارض لم يكن رفعها ونقلها على الكرم فدخل فيه الحالف لا يحنث
عندنا وعند زفر يحنث ما بقي على الارض او على العريش حبة • ولو قال زني كه بخواهم و با وي
بسر برم طلاق كه خانه بر خويشتن اندر بيايم فدخل دار ابيه ثم تزوج امرأة لا تطلق بلا ما
والا تطلق اذا تزوجها لقوله ثم دخل • حلف لا يدخل مصر فلان فابان فلان امرأته
ثم دخل الحالف لا يحنث • قال ان دخلت فلانا او قال ان دخل فلان بيتي فامرأته طالق
ولو لا دخل على ان يدخل لامره وفي قوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم
وفي قوله ان تركته على الدخول يعلم الحالف حتى لو دخل وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم
يمنعه حنث • حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار يمنعه بالقول وان كان
يملك الدار يمنعه بالقول والفعل جميعا • حلف لا يمنعن فلانا من دخول داري فمنعه
مرة بر في يمينه • ولو قال والله لا تركك في داري فقال له اخرج بر في يمينه كذا عن ابي يوسف
لا يدع فلانا هذه الدار وهو لا يقدر على المنع فعلى المنع • قال اكر فلان را بخانه دررا دهيم
فلانا فدخل فلان داره قال الشيخ النسفي اكر همان ساعت كه بديد باز بيرون كردش لا يحنث
حلف لا يصح قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث ولو
ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو حال يقدر على المنع ولم يمنع بعلمه اختلف المشايخ فيه

وبهذا افتى الفقيه ابو الليث وقال الكافي هو الاصح لكن قال الامام الاسبيجابي يحنث

قال الشهيد لا يحنث وهو الصحيح ولو قال ابو شجاع لا يحنث ٭ ولو وهبت له الريح او زلقت رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح

والعامد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يحنث الكل ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا

سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة ٭ قال لامراته ان دخلت

دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان عن تلك الدار ثم عاد ثم دخلت المراة

الدار لا تحنث كذا عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى ٭ حلف لا يدخل دار فلان وفلان في دار

باجارة فدخل الحالف فيها يحنث ٭ قال ان لم تذهبي ولم تاتي الى هذا الحمام فانت طالق

فذهبت اليه فصار الحمام مغلقا لا يحنث ٭ حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخلها الحالف

لا يحنث في يمينه ٭ ولو اشترى فلان دارا اخرى فدخلها الحالف يحنث في يمينه وكذا لو حلف لا يركب

دابة فلان او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يشرب شرابه قال صاحب الكتاب ذكرها هنا

مطلقا يحنث فيها اذا اشترى دارا اخرى بعد اليمين وذكر في الذخيرة مطلقا ولو اشترى

دارا بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث وقد ذكرنا التفاوت بين الروايات في كتاب الطهارة

حلف لا يكلم زوجة فلان او صديقه او عادى فلان صديقه واتخذ صديقا اخر وابان زوجته

وتزوج اخرى فان كلم الاول حنث وان كلم الثاني لا ٭ حلف لا يدخل هذه الدار فادخل

راسه واحدى قدميه يحنث وان ادخل راسه يحنث لا ٭ حلف لا يدخل قرية كذا فدخل

اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها

فصل اليمين في الخروج

والاتيان والذهاب والصعود والزيارة ٭ قال لامراته ان خرجت من بيتي فانت طالق

فخرجت من البيت الى الدار يحنث ٭ ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال شمس

الائمة السرخسي في زماننا عرفهم ان الدار بمنزلة السكة لا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين ٭ ولو

قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت لا من باب الدار لا تطلق ونص في مختصر الكافي

انه في هذا يعنى بما ذكر في المختصر ٭ حلف لا يخرج امراته الى بيت فلان ثم خرجت المجلس ثم زارت

فلانة لا يحنث ٭ حلف ان يحج السنة في يوم كذا فقال الحج يشكو في يوم كذا الان امرت

ونوى موت الاب فقيل لا يحنث ٭ حلف لا يذهب من هذه القرية فاخر الذهاب لم يحنث

ولو حلف لا يسكنها فاخر الذهاب حنث ٭ ولو قال اكرمها بالله ان كان زوجها فخرجت الغير اليوم

ولم يعلم به الا غلاما فخرج ومختصر بوفي يمينه ٭ حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته

لا يحنث ولو زار قبره يحنث هو المختار ٭ ولو قال اكرمكانه ما ادري قال انت طالق لها فذهبت المراة

الى باب الوالدة ولم تدخلها احتملها المسائل فيه ٭ قال لامراته ان ركبت بغير اذني وخرجت

الدار فانت طالق فركبت الصلوة او غاب عنها فخرج لا يكفي ٭ حلف لم يرد نذرا في غد الا

فاتاه ولم ياذن له فرجع لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن حنث ولو اتاه غدا ولم يحل في بيته يحنث

حلف ان لا يخرج امراته من منزل الدار ولا يشالها ثم طلبها بلدا وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلك

من تلك الدار لحنث ٭ ولو قال ان لم اذهب الليلة الى منزلي فامراتي طالق فذهب بعض

الليلة فاخذه اللصوص وحبسه لا يحنث ٭ واصل المسئلة اذا حلف ليشرب الماء الذي

في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي الليل لا يحنث عندهما اذا قامت ليخرج فقال الزوج

ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه ٭ ولو قال ان

ان لم اخرج من هذا المنزل فامراته طالق فمنع من الخروج يحنث ٭ وعن شمس الائمة الحلواني

غلام خرج من الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف فهو على حله

لا يحنث ٭ قال لامراته ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الباب

وبعض قدمها خارج لو اغلق الباب يكون ذلك خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج

حنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث ٭ اذا قال المولى لعبده اذا خرجت بغير اذني

فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم خرج بغير اذنه لم يعتق

فصل اليمين في القبض والقضاء

والاخذ والاداء والاعطاء ٭ حلف وقال الغريم لا افارقك حتى اخذ مالي عليك فغرمه

لا يحنث ٭ حلف له بدعة غريمه فخرج من الكوف فخرج وهو لا يعلم له يحنث ٭ ولو حلف لا يفارقه

حنث ٭ حلف له بدعة لا يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب له يحنث واذا استيقظ

ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث ٭ حلف له تعلق غريمه حتى يستوفي ماله منه

فعلق متعمدا حنث براه وحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد

فهو غير مفارق وان توارى منه بحائط المسجد والاخر داخل بعد فارقه ◦ حلف رب
الدين وقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامراته طالق وحلف المديون ان لا يعطيه غدا فاخذ جبرا
وللحنثان وان لم يكن جره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه ◦ ولو قال الدائن ما لي عليك
اليوم وحلف عليه فقدمه الى القاضي وحلفه بر في يمينه ◦ وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل و
لو قال اعطيه تابه در قاضي نبرى يكفي الجر الى باب القاضي ◦ ولو قال تا بقاضي نبرى ندهم فشرط البر
الجر الى باب القاضي والدعوى عنده ◦ المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال اگر فردا نيايم و ترا نه بينم
كذا فجاء فرآه واراه نفسه من بعيد بر في يمينه ◦ ولو قال ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا
فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصره في مصر آخر جعلوه قال بعضهم هذا الحكم في مصر الحالف
حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما لا يحنث ديانة وقضاء الجبابي
اذا غضب وحلف قال اگر من سيم ازين بدست كيرم فكذا فدفع ما كان معه من الدراهم وبقي
درهم في بيته فذهب واحد ورفع الدرهم يحنث ◦ ولو قال هر ماه چهل درم سوگند سيم
مي دهم وحلف عليه وكذا التزم ذلك الا انه لم يعط شيئا الى الآن يحنث فان اعطى لشهر وهو
يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر للبر ◦ حلف
لتقضين فلانا اليوم فتوارى فجاء الى القاضي فنصب القاضي وكيلا فقبض ذكر الخصاف لا يحنث
ويحنث وذكر الناطفي المروي على انه لا يحنث اذا دفع الى هذا الوكيل المنصوب وفي النوازل
عن ابي يوسف اذا دفع الى القاضي لا يحنث واعتمد عليه ابو الليث وبه نفتي ◦ وان كان في موضع
لا قاضي لا يحنث وبه نفتي ◦ وفي الحيل في المديون اذا حلف ليوفين يوم كذا
فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لا يقبل
ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض يصل اليه يده لا يحنث وكذا لو حلف لا
يقبض المغصوب بفعل الغاصب هكذا ركب وحنث ◦ ولو قال لآخر والله لاقضين
دينك اليوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث ◦ ولو قال الى خمسة ايام والمسألة
بحالها لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الخميس لان في المسألة الاولى جعل يوم الخميس غاية وفي

وغيره
السين من الدين

المسألة الثانية جعل الخمسة غاية ◦ ولو قال لغريمه اگر سيمكاه نسيم تو راست نكنم زن من
لا يحنث ما لم يغب الشفق ◦ ولو قال بامداد حق تو بدهم فان له ذلك الى وقت الزوال

فصل في السرقة والاخذ وما يلائمها حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره
وقد كان رآه قبل ذلك لا يحنث هو المختار ◦ امراة انتحلت اربع الامتعة وخرج فقال
لها زوجها اگر كسي ازين خانه بعد ازين چيزي ببرد بدان خلال برد فانت طالق فاخرجت بعد ذلك
غير ما سمى رجوت ان لا يحنث ◦ رجل قال لآخر من درمال تو خيانت نكرده ام وحلف على ذلك
وهو لم يفعل لكن امراته خانت برضاه او جاريته لا يحنث ◦ قال لامراته ان رفعت درهما
من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت غيرها بان يرفع ودفع الى الآخر قال اخاف
ان تطلق ◦ ولو قال لامراته ان دو فعت چيزي از من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس كه درم
من برداشته بسه طلاق هستي فما لبثت ثم ظهر اظهار فعلت ان اراد الايقاع يقع وان
اراد تخويفها كي تقر لا يقع والقول قوله ◦ ولو قال لامراته ان رفعت شيئا من مالي فانت طالق
فرفعت الكبريت كالملح او شعيرا من اكل الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان
يبالي ويضيق يحنث ◦ وقال ثوب فامراته طالق ان عرفته فانه يحنث وان عرفه فلا هلك لم يحنث
وان لم يعرف اي الوجهين يكون يحنث ايضا **فصل في الرؤية والمعرفة** حلف
لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله فلم ير فانما الرؤية على الراس والوجه والبدن وان
رآه ولم يعرفه فقد رآه وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى مقدمه فراى الصدر والبطن
فقد رآه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان راى اقل من النصف فلم يره حلف
لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا حلف لا ينظر الى
حرام فنظر الى وجه الاجنبية حرام مذكور في التجنيس وفي المفصلات ليس النظر الى وجه
الاجنبية حراما مطلقا ولكن ياثم بذلك ◦ حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه
دون اسمه ونسبه لا يحنث وان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى ◦ قال لامراته اگر فلان
بخانه تو چيزي از من طلاق نكرد و تو بامن نكويي تو از من طلاق فنظر فلان اليها فلم تخبر الزوج بذلك

لا تطلق وان لم يكن ذلك نظر حيانة قبل تيم سوف فلما اذا انضم الى النظر كلام يدل عليه او عمل دل عليه

وهو ان يمازحها ويشتر اليها بشئ ونحو ذلك **فصل** اليمين التي فيها الغاية وما يتعلق بها

قال لامراته ان دخلت دار فلان مادام فلان في ملك الدار فانت طالق فتحول فلان من ملك الدار

ثم اذا انها فدخلت المراه تلك الدار لا حنث لان اليمين موقتة الى غاية فاذا فات انحلت اليمين

تجي جاريته الى فراشه فابت فقالت ان لم يجي الليلة حتى اجامعك فانت حرة فجاءت من

ساعتها ولم يجامعها او قال ذلك لامراته او لعبده ان لم يجي الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه قال

ابو يوسف لا حنث وقال محمد حنث وعليه الفتوى ولو قال ان فعلت كذا مادمت ببخارا

فامراته كذا فخرج من بخارا ثم رجع ففعل لا حنث لانه انتهى اليمين وكذلك حلف لا يشرب النبيذ

مادام ببخارا **فصل** اليمين على امرين مسائل هذا الباب مرت في الطلاق

في دنها اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو ولو حلف بزمين ونواندرنبايم وبنية نجليه يكتفي

باحد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط القطن حنث **فصل** اليمين في الركوب

حلف لا يركب وهذا على الفرس والبغل وما يركب الناس حتى لو ركب ظهر انسان يعبر النهر

لا يحنث حلف لا يركب مركبا حنث بركوب السفينة وينبغي ان لا يحنث بركوب الادمي

حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس او البرذون ولا ينصرف

الى كل ما يدب على وجه الارض وفي فتاوى سيد القضاة حتى لو ركب البعير ونحوه يحنث

استحسانا الا ان ينوي حلف لا يركب السور فركب الجمل لا يحنث وفي الاصل هذا قياس

والاستحسان ما ذكرنا حلف لا يركب الفرس فركب البرذون لا يحنث وعلى العكس هذا

اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا حلف بالفارسية براسب ننشيند حنث على كل حال حلف لا يركب

دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث **فصل** اليمين في المزارعة والزراعة

قال الكرمني هركز كشت كنم في هذه القرية فامراته طالق فزرع بذر البطيخ والقطن حنث

ولو سقى زرعا زرعه غيره للحنث هكذا اذا كربها او حصدها لم يزرع وان دفع الى غيره

مزارعة او استاجر اجيرا الا ان يعني ان لا يا مرغيره بذلك فحينئذ يكون حانثا حلف

لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث **فصل** في مسائل متفرقة

وفيه ما نوى الحالف غير ما نوى المستحلف وفي بعض مسائل الحيل ومسائل لم يعط ابو حنيفة رحمه الله جوابها

حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قالوا يحنث في الحال قال الكرخي واري فانه

طالق قد نعت الى عنرها يمسك ان حلف لا يحل اللوف لا يحنث وان حلف لاشتغلن بالطيعن يحنث

رجل حلفه السلطان لما خذ بتهمة فاخذ رجلا واراد ان يحلفه بانك لم تعلم من غرمائه واقربائه

لياخذ منهم شيئا بغير حق لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان

وهو ينوي غيره ويبرا ويصح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية والاصل ان نية التخصيص

من العام هل يصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف وفي الحلف في المستقبل يقول ان

امراته او اشترت جارية يا قيامت فهي كذا ويريد به الخطاب وحكي عن ابي جعفر انه

اذا حلف لابي جعفر فقال في آخره حتى لا تقوم الساعة ويعني بوخطابه رجل ادعى على انسان مالا

اقراغ ماله وعليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس له عليه حق صدق

ديانة لا قضاء وعن ابراهيم النخعي قال اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف

مظلوما فعلى نيته قال الكرخي هو قول اصحابنا رجل حلف رجلا فحلف ونوى بيمين

غير ما يريد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو

الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كان اليمين بالله وان كان الحالف مظلوما

كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو

قول ابي حنيفة رحمه الله **حماعة** في الليل دخلوا على رجل وذهبوا بكل شئ وحلفوه ان لا يخبر

باسمائهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة انه يكتب اسام جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقال هل

كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف

قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب

فلا حنث رجل اخذه السلطان فاراد ان يحلفه وقال قل ايزد فقال الرجل ايزد فقال السلطان

لا دوزا ونه بيايي فقال الرجل لم يعذا آدينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث

لانه لما قال قل به ابرد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك • حلف ان لا يفعل كذا

فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شي عليه الا ان يذكر • حلف

لا يظهر سر فلان او لا يخفيه او لا يظهر احد المكاتبة او لا يد له يحنث بالاسان والكتابة والرسالة

قال كل جارية اشتريها فاطاها فهي حرة لا يحنث اذا وطيها اذا نوى عند اليمين الوطي بالرجل

حلف ان لا يجامع امراته في نهار رمضان فلبسا فرافيجا جامعها نهارا • قال كل امراة

اتزوجها عليك فهي طالق يقع على امراته ولكن لا يحنث اذا كان يجامع امراة اخرى • وفي فتاوى نجم الدين

سئل عن امراة بعد فضول ويجاني هو لذلك تسليم بعض مهرها اليها • وله امراة فقالت الحلفة

القديمة بالله ما تزوجت بعد ما غبت عني فحلف واراد انها امراته بنفسها هل يحنث قال لا

قيل له فان كان الحالف بالطلاق هل يقع قال لا • وسئل عن قال لغيره ما اسم امراتك

فقال عائشة وكان اسم امراته فاطمة فقال الطالب ان زن كه تو است در خانه عايشه نام ازتو

طلاق كر فردا بيابيد مرا بيني فقال نعم فلم يجئ هل تطلق امراته قال لا • سئل عما لم يقطع

ابو حنيفة رضي الله عنه جوابها قال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين ووقت الختان

واذا بال الخنثى من الفرجين معا وان الملائكة افضل من الانبياء ومتى يصير الكلب معلما

وسور الحمار وفيه يطيب الجلالة هي ثمان مسائل

كتاب الاقرار

يثبت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل ولو صدق المقر له الاقرار

ثم رد لا يصح اذا كان المقر له والمقر به معلوما صح الاقرار وان كان المقر مجهولا لا يصح كما اذا قال لرجلين

لك على احد كما الف درهم لا يصح وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار ووضع الانسان الى المقر

فيما يكون اقرارا وتمليكا واحلالا وابراء ووصفا وفيما لا يكون • ولو قال الا تقض الالف التي لي عليك

او غلة عبدك فقال نعم فهو اقرار • ولو قال اتعد او اتعد وانقض ليس باقرار • ولو قال

تعال غدا او قال تراز ويياز تا بركشي او قال كيسه بدوز لا يكون اقرارا • ولو قال صالحني اقرار

وصالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا • ولو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت

من احد سواك او غيرك او بعدك او قبلك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني

مائة درهم يكون اقرارا • قال شمس الائمة السرخسي هذا من اعجب المسائل ان الاقرار بمثل الغير بهذا

اللفظ موجب للمال عليه واقراره بمثل نفسه لا • قال وجدت في كتابي ان لفلان علي مائة درهم او بخطي

او كتبت بيدي ان لفلان علي مائة درهم الكل باطل • ولو قال الاخر لي عليك الف درهم مثلها او قال

لاخر طلقت امراتك واعتقت عبدك فقال الاخر ولك اعتقت عبدك او طلقت امراتك لا يكون اقرارا

وعن محمد اقرار وبه يفتى • ولو قال مرا نيز از چندين مي بايد فكذلك • ولو قال مرا بارى از تو چندين

ميبايد لا يكون اقرارا • قال لزوجها مرجه مرا مي بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض

والوحلفت زوجها في حل براءة الزوج عن المهر لا تبراء لاحتياج الى القبول ورده بالرد • ولو قال اعطني

الالف التي لي عليك فقال آمد لا يكون اقرارا • ولو قال بعث يكون • ولو قال للابن الصغير ابن مال تراكم او وانام

تو كم يكون تمليكا ولا اقرارا • ولو قال ما بقى درم ولو فرست لا يكون اقرارا • قال العامي

كلام نبغي ان يكون اقرارا • الاقرار بالشرط باطل كما ان دخلت على الف ان شاء فلان او ان

فلان ... قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات وعاش • ولو قضى الدين كان له ان ياخذ

صك الاقرار من المقر له ولم يدفع المقر له لا يجبر • وفي الاهمات هذا اذا كان الكاغذ لرب الدين

اما اذا كان ملك المديون يجبر رب الدين على الدفع • ولو اقر ببضعة وخمسين او عشرة ونيفا فالبضع

ثلثه ليس له ان ينقص من ذلك والقول قوله في النيف في درهم او اقل او اكثر • ولو اقر بجذع في دار

انسان لزمه القيمة • والاقرار بكل شي لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة • وقال محمد اذا اقر بعبد في

يد غيره انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان كان قال اولا هو حر ثم قال هو لفلان ثم

اشتراه فهو حر • ولو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا

لوالده يسمع دعواه • ولو قال انا فقير لفلان لا يحبس باقراره بالرق لان الناس لا يتفاهمون

منه ذلك وبناء الاقرار على ما يتفاهمه الناس في التخاطب • ولو اقر الرجل بالرق لرجل فباعه جاز

ولو ادعى العتق اولا على انه كان حرا في الاصل لم يقبل التناقض • ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل

البيع او على انه حر الاصل قبلت استحسانا • صبي اقر بالبلوغ يقبل اثنى عشر سنة لا يصح البينة

وبعده يصح • ولو قال على قفيز حنطة فهو بقفيز البلد • والاقرار بالامناء والبخات كل ذلك بالوزن

البلد ولو قال لفلان كذا كذا كر حنطة قيل اكر كيف ام حنطة او درهم فيل يكون اقرارا والصحيح انه يلزمه

ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا فقيل اهو الاخر فقال لا لزمه شي

فصل فيما يكون اقرارا بشي او بشيين قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المائة فيلزمه ولو قال ثيابا كثيرة فهو على اربعين ولو قال لها كثيرة فهو على خمسة وعشرين ولو قال حنطة كثيرة فعنده على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة البيان اليه وفي بعض الروايات في الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم على وزن سبعة وكذلك ماية درهم صغار

اشترى عبدا واقر ان البائع اعتقه قبل البيع فكذبه البائع فقبض القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار اقر واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قولهما فان المستثنى شيء له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد او الا قفيز حنطة او الا ثمانية جوز يصح الاستثناء ويطرح عنه قدر قيمة المستثنى فان كان قيمة المستثنى يأتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شي وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار

فصل في الاحلاف رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الابن او الاب لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا

فصل في اقرار المريض حد مرض الطلاق مر في فصل طلاق المريض اقر بدين ثم بوديعة خاصا وعلى القلب الوديعة اولى ولو اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها هبة صحيحة في حياة الزوج لا يقبل على المهر لازم باقراره المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها وهذا خلاف ظاهر الرواية اما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شي فلا خلاف وان كان يعلم فيه الصحة

رجل مرض يومين ويصح ثلاثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره ولو اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل بموته لا يجوز اقراره مريضة اقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت ان لم تكن منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول يصح والا فلا

فصل في اقرار الوارث وما يتعلق به ولو اقر بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح وصورته اقر لاخ فولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته وكذا اقر لاخ وله ابن فمات من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت

كتاب الوكالة اختلف المشايخ ان الملك يثبت للوكيل بالشراء اولا ثم ينتقل الى الموكل او يثبت للموكل ابتداء وقال ابو الحسن الكرخي وبعض من اصحابنا بالاول وقال ابو طاهر الدباس بالثاني وقال شمس الائمة هو قول ابي طاهر اصح فلهذا لو كان المشترى منكوحة الوكيل او قريبه لا يعتق عليه ولا يبطل النكاح والقاضي الامام ابو زيد خالفهما فقال الوكيل نائب في حق الحكم

فصل من هذا جنس في الحقوق ووافق ابا طاهر في حق الحكم وابا الحسن في حق الحقوق في التوكيل والعزل قال محمد لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز استحسانا والقياس ان لا يصير وكيلا اصلا امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء وان وهب او تصدق بماله جاز وعن ابي حنيفة وكيل في المعاوضات دون الهبات واختلفوا في الطلاق والعتاق والوقف فان بعضهم يملك وقال بعضهم لا يملك وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك لا يجوز ما صنع وعن ابن سلام يجوز وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من هذا الى وقت كذا فخرج الى السفر فلما كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير ابن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا يخرج ومنه فرع مسئلة اخرى اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير نعم وعند محمد بن سلمة لا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابن سلمة الاصل في الفرع والرجع

ولو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله ... المختار انه ينعزل ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
ثم قال له كلما عدت وكيله فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بحضرة الوكيل
ما خلا الطلاق والعتاق وبتوكيله بسؤال الخصم وقال كثير من المشايخ ينبغي ان يقول عزلتك عن الوكالات
المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فينعزل وفي الصغرى ينبغي ان يقول رجعت
من قولي متى اخرجتك من الوكالات فانت وكيلي فيجوز رجوعه وهذه حيلة قال الفقيه ابو جعفر
وكله بالاقرار يجوز والتوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا ذكر ابو الليث وابو المحاسن ... لا يصير
الوكيل في ... يكون والتوكيل بالاستقراض لا يجوز وعليه الفتوى والتوكيل بالاقراض والكل له
جائز فلو جن الوكيل ثم افاق ان كان مجنونا ... الوكيل وقيل ... ثم افاق فهو على وكالته
مجنونا الموكل الوكالة عزل

فصل في الوكيل بالخصومة وفي مسائل الاستثناء

الوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح عندهما ... لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث يفتي بقولهما
وفي فتاوى ... القضاة اذا علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي لتشغل الوكيل بالحيل والاباطيل
والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي
ولو علم ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه الوكيل ولو وكل رجلا
واستثنى اقراره وصح وغيره وكل صح وعن ابي يوسف لا يصح ولو استثنى الانكار صح عند محمد
خلافا لابي يوسف والوكيل في الخصومة اذا اقر في مجلس القاضي لا يصح اقراره ولكن يخرج من
الوكالة ولا يسمع القاضي خصومته والمراة المستورة لها ان توكل وكيلا يخاصم مع
المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجبت عليها اليمين ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها
ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الآخران على
حلفها ونكولها

فصل في الوكالة بقبض الدين

اذا مات الطالب ولم يعلم الغريم
فدفع المال الى الوكيل لا يبرا وله ان يسترده ولو علم موته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده
وعند محمد يضمن رب الدين اذا وكل المديون بابراء نفسه صح والوكيل بقبض الدراهم والدنانير
والفلوس لو اشترى بها ممن عليه شيئا فالمشتري له والدين بحاله

فصل في الوكالة بالبيع

لا يجوز بيع الوكيل من نفسه او من ابن له صغير او عبد له غير مديون ولو كان الموكل اذن للوكيل بالبيع
من هؤلاء واجاز ما صنع جاز ولو باع الوكيل من ابن الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده
المديون جاز وكذا توكيل العبد اذا باع ممن هو لاجله لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز
قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال بعه
الى اجل فباعه بالنقد ... شمس الائمة الحلواني ... الوكيل بالبيع وكل غيره
فباع الآخر بحضرة الاول يجوز والمعتمد يرجع الى الاول وفي العيون يرجع الى العاقد ... بالشروط قيل
الوكيل بالبيع اذا ... بالحقوق ... ان لا يبيع ... فباع بغير شهود جاز
لو قال لا تبعه الا بشهود او قال ... فباع بغير شهود الا ... واذا رفع
المديون ... ...
... ... ما لم ...
الذي ... الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لم يجز ولو ...
... الوكيل في البيع امين في حق الثمن ... هلك
عنده ... الوكيل ببيع الرهن ... ولو ... بان العصى ...

فصل في الوكالة بالشراء

... من مال نفسه ... جاز
اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء ... ان يضمن الموكل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ...
... هلك ... ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه
... الوكيل ... ... فاشتراه فهو للاول ...
... عند ... الا اذا ... وكله ...
او ... الوكيل بشراء شيء بعينه اذا لم ... عند الشراء ...
... الملك ... للموكل لا للمشتري ... من مال نفسه او من مال
موكله ولو قال اشتر ... الجنس ... بيان المحلة ...
عن ابي حنيفة ... ... عليه ...

او الثمن وكفا كل الموكل ووزنه . وفي العبد صح وان لم يتبين الثمن وفي الجارية صح وان لم يتبين الصفة
والوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الآخر فالعقد للآمر وان اضاف الى دراهم نفسه
فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر نيته . ولو امره بان يشتري لم يجز التصرف الى الكل
هي لو كان الموكل هو الكافي فاشترى مقطوع اليد والاذنين لا يجوز عليه خلافا لهما اذا كان الموكل
هو الغازي . ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف كان مشورة
ولا يكون توكيلا الا اذا اطلق ... فيدل على التوكيل

فصل في الوكالة بالنكاح

امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لم يجز ومن ابن بالغ
او ابيه فعلى الخلاف . ولو وكل الرجل بان يزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم
رجل وكل رجلا بنكاح امرأة بعينها اذا زوجها الوكيل لنفسه يجوز . منكوحة رجل قالت
لآخر اني اريد ان اختلع من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح . ولو وكل
رجلا بان يزوجه فزوجه رتقاء او عمياء او مجنونة قيل يجوز عند الكل وفي الصبي اختلاف
ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا . وكل رجلا بان يزوجه فلانة فذهب الوكيل
وقال له ان تتزوجها لنفسه ففعل ووطئها وجاءت بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها
فزوجها من الموكل فالعقد جائز . الوكيل بالنكاح والطلاق اذا وكل غيره ففعل الوكيل
الثاني بحضرة الوكيل الاول لا يجوز

فصل في الوكالة بالطلاق والخلع

رجل اكرهه السلطان بطلاق امرأته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق
الوكيل يقع . الوكيل بالطلاق هل يخير مر في فصل التوكيل والعزل . الوكيل بالطلاق
اذا طلق في حال سكره لا يقع وقال الفقيه ابو الليث بخلاف قول اصحابنا . وكل رجلا
بالطلاق فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع . ولو طلقها واحدة والعدة
قائمة فطلقها الوكيل يقع وبعد العدة لا يقع . عزل الوكيل لا يصح لو جعل امر امرأته الى آخر بان يطلق
الاخرى ثم عزله لا يصح ... ولو وكله بان يطلقها فطلقها في غير
وقت السنة لا يقع فان طلقها بعد ذلك في وقت السنة طلقت . والله اعلم

مكفول له — مكفول عنه — مكفول به — كفيل
دائن — مديون — دين

كتاب الكفالة والضمان

وفي الملتقط مكتوب على باب الروم
الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يرى الملام
من السلامة . رجل كفل بنفس محبوس او غائب صح وفي الصغرى الكفالة للغائب لا تصح
عند ابي حنيفة ومحمد وان مات الكفيل بطلت الكفالة . ولو ادعى على انه غصب ومات في
يده فقال خله فانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه من ساعته ولا احتاج الى الاثبات
بالبينة . ولو قال قبول كردم احلف الماخرون . ولو قال جواب مال تو بر من او
جواب كويم او هرچه ترا بروى آيد بر من لا يكون كفالة . ولو قال آشنای فلان بر من
قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا وقال ابو الليث لا يصير كفيلا وعليه الفتوى .
وفي الواقعات على انه يصير كفيلا ولو قال فلان آشنای من است او آشناست
صارت كفالة بالنفس عرفا ولو قال آنچه ترا بر فلان است من جواب كويم فهو كفالة
وآنچه ترا بر فلان است من بدهم لا يكون كفالة . وهرچه شما را از فلان مى بايد بر من
لا يصح ولو قال اگر اين فلان حاضر نتوانم كردن جواب آن بر من لا يكون كفالة وفلان
آشناست لا يصير كفيلا . وان تكفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى
المكفول له ان يقبله . ولو كفل بنفس فلان الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه وقال
ان على ان يبرأ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وقال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان
بشهر فانه تتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي الشهر فاذا مضى الشهر سقطت المطالبة
عنه ولو قال ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا
كفالة لك على بعد ذلك وانا برئ واذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل
ولا يصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق . والكفالة بالنفس الى
الحصاد والدياس جائزة وكذا الى قدوم الحاج والنيروز ... وقال من
ولو كفل الى ان تمطر السماء او تهب الريح لا يصح قال صاحب الكتاب قال هنا مطلقا
لا يصح . وذكر في نوادر ابن سماعة مطلقا يصح . ولو كفل بالثمن يصح وبالمبيع لا يصح ولو

ولو كفل الجبايات اختلفوا والصحيح انه يصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره . ولو امر رجلا
بان يعطي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان يرجع بذلك علي يرجع المامور على الآمر وعلى كل حال
واختلف الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الكفيل بالدرك بالثمن اذا استحق
المبيع كفيل بنفس البائع حتى لو انتصب للبائع امام لا يتوجه من الكفالة ما لم يسلم المبيع او يتعذر واما الملازمة
لا خذ المطالبة عن ابي يوسف رحمه الله رجل كفل بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة فهو عليه ابدا وبه اخذ
قس لمحمد يحبس في الكفالة بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل
فان كان على الاصيل حالا اخذ الكفيل حالا وان كان موجلا يجب على الكفيل موجلا . ولو امر رجلا
ان يكفل عن فلان لفلان فكفل فادى لا يرجع على الآمر

فصل في الكفالة المعلقة وما يتعلق به

رجل قال لغيره ان اتلف المودع وديعتك او جحدها فانا ضامن لك صح . ولو قال ان قتلك او ابنك
فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع . ولو قال من جرح ابن فلان
فكفيله في الا لا يصح الكفالة . رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى
المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب للغائب وكيلا ويسلم اليه قال الفقيه
ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا على انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ولو فعل به القاضي
نحن . ولو قال الآخر ان لم يعط فلان مالك فهو علي فتقاضى الطالب فلم يعط المطلوب ساعة لزم
الكفيل ثمانا . ولو قال ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة . عبد مأذون
مديون وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال له رجل ان اعتق مولاه فانا ضامن لما عليه
عليه صحت الكفالة . ولو قال انفق على فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع والضمان
وكذا قال انفق على اولادي وفي الصغرى محمد الايماء لبعض الرجوع الجبايات
التي ياخذ الظلمة في زماننا بغير ما نصب صاحب فكل اختلفوا فيه وذكر بعض المشايخ العلماء من قال
يصح فاذا ادى يرجع على الآمر وقيل لا الا بشرط الرجوع وقيل يرجع وهكذا صح . ولو قال لرجل
السلطان يطلب مني شيئا فادفع اليه عني شيئا فدفع قالوا يرجع ولم يقل عني لا يرجع . ولو قال الواحد
● خلصني من هذا الظالم او الاسير قال له خلصني من هذا الكافر فخلصه بمال قيل لا يرجع الا بشرط الرجوع

وقيل يرجع في فصل الاسير دون الظالم وقال شمس الائمة السرخسي يرجع فيهما والاصح
والامر بالهبة والصدقة والزكوة والكفارات والنفقات والخراج وما اشبه ذلك لا يوجب
الرجوع الا بشرط في ظاهر الروايات

فصل في التسليم والابراء اذا شرط ان

يوافيه في المسجد الجامع فدفعه اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق
برئ قالوا وهذا اذا حصل التسليم في موضع لا يمكن المطلوب الامتناع والالجا من الحضور
في مجلس الحكم فاما اذا حصل التسليم في مكان يمكنه الا [illegible] مساعدة للحضور مجلس الحكم لا يبرأ
قال شمس الائمة السرخسي . المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت
اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس . رجل
كفل بنفس رجل وهو محبوس ولم يقدر ان ياتي به الكفيل لم يجبر الكفيل لانه عجز عن احضاره

فصل في تكفيل القاضي . وفي الخلاصة المديون اذا اراد ان يغيب ليس

لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين موجلا وفي المسبحي خبر وعن شمس الائمة
ياخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا لما ظهر من
التعنت والجور في الناس . قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب من الخصم كفيلا فالقاضي
ياخذ له منه كفيلا ثقة في ظاهر الروايات . وان كان المدعى عليه معروفا والمدعي حقيرا والقاضي
يعرف حاله انه لا يخفى لا يجبر على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذ الى اي وقت ياخذ والصحيح انه ياخذ
الى ثلثة ايام وعن ابي يوسف الى جلوس القاضي . ولو لم يجلس في كل جمعة الا يوما ياخذ الكفيل الى
ذلك الوقت فان احضر بينته والا دفع الكفيل الى القاضي حتى يبرأ وان كان غريبا وعلى سفر
اخذ منه كفيلا ليوم فان احضر بينته والا ابرأ كفيله . وفي ادب القاضي . ان كان مسافرا
لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يوكل اليه تمام القاضي من حكمه فان احضر بينته والا خلى سبيله
وان اخذ كفيلا ياخذ ثقة وهو ان يكون له دار معلومة وحانوت او نحوه وعن محمد رحمه الله
لو قال المطلوب لا احد من يكفل بي فيقال للمدعي الزمه ان شئت الى ثلثة ايام حتى تسمع البينة
وفي الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا

بكن وفي ادب القاضي اذا قال المدعى لا بينة لي او شهودي غيب او كان المطلوب غريبا لا يجبر على اعطاء الكفيل • ولو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه كفيلا آخر صح ويطالب ايهما شاء بتسليم
الاصل • وان سلم احد الكفيلين برئ من تسليم الاصل برئ هو دون صاحبه وليس هذا كالذي
لو كفل به رجل ثم كفل به آخر فقضاه احدهما برئ الآخر وفي المنتقى الكفلاء المسلم الخصم
سلم الاصيل كان كتسليمهم • الكفيل بالنفس اذا اقر عند القاضي يحبس اول مرة • وكذا من اقر بحق لانسان
ثم لم يقض فاذا اعيد في المرة الثانية والثالثة حبس وكذا اذا ثبت بالبينة على رواية الخصاف وكذا
في سائر الحقوق في ظاهر الرواية واذا ثبت الحق بالبينة حبس اول مرة هذا اذا كان المكفول
في البلد وان كان غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيء وان لم يذهب حبس وان كان غائبا
لم يعلم اين هو تعين على اثره ويثبت ذلك عند القاضي لا يحبس

كتاب الحوالة

وفي الجامع الكبير اختلف المشايخ ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة • وفي نسخة الامام خواهر زاده
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد عند محمد نقل المطالبة وعند ابي يوسف نقل الدين وثمرة الاختلاف
فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين ولم يبق عليه
وعند محمد يصح اذا قال المحال للمحتال عليه قد ذكر كيف اوقال وهبته لك كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل
لو قال ابرأتك لا يرجع المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال لم يرجع على الاصيل في ظاهر
الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لا يرجع • باع عبدا واحال غريما من
غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء
او بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر وتصح الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط الاصيل كفالة

كتاب الصلح

اجمع العلماء
ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي عليه اقر معي سرا وانت محق • وفي الجواهر
تصالح على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح ومن صور ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح
فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن له او على كذا من مالي فالبدل على الضامن سواء كان بامر
الخصم او بغير امره ويرجع على الذي ادى المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان

ثم الصلح لو كان عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس • ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على
عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح • غصب ثوبا قيمته مائة فاتلفه فصالحه على
ازيد من مائة جاز وقالا لا يبطل الفضل على قيمته ما لا يتغابن الناس فيه والصحيح قول ابي حنيفة
ادعى • دنانير الاف وكرا فصالح من ذلك كله على الف درهم يجوز بعد ان ثم بيد ... في
مجلس القاضي ثم وقع الصلح بمال فلما خرج انكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي فالصلح جائز ولو كان
في حبس السلطان لا يجوز الصلح بعد صلح فالثاني باطل

فصل في الصلح الجائز والفاسد

ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا على الدار وثمرة النخيل
وفي دعوى العيد صالح على مال حالا او موجل جاز سواء كان العيد قائما او هالكا القصار
اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب للقصار
او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حال او موجل ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه • وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما يجوز وفي
الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض • والصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ...

فصل في الصلح في الدين

الدعوى شرطه عن ابي يوسف ادعى على آخر الف درهم
فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ من البقية قال ابرأتك عن البقية او لم يقل لكن برئ
الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ • ولو صالح على ان يجعل ... حالا فهو حال وليس بصلح
لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله • وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا • ولو
قال برئت من الاجل بغير اشارة لم يبطل قالوا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل وكذا ابطلت الاجل
وتركت الاجل جاز وصار الدين حالا • ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد عني اليوم
فان لم تنقد فالالف عليك فقبل صح العقد فان نقد في اليوم صح الحط وان لم ينقد حتى مضى
اليوم بطل الحط وكذا لو كان بلفظ الصلح او الابراء بان قال ادِّ الي غدا خمسمائة على انك بريء
من البقية على انك ان لم تعط غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال • ولو قال

ادا الى غد الخمسمائة على انكر يبرئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه غدا
لا يبرأ وعند ابى يوسف يبرأ ۰ ولو قال ابرأتك من خمسمائة على ان تعطينى غدا خمسمائة
حصل الابراء مطلقا اداه غدا خمسمائة او لم يؤده ۰ ولو قال ان اديت الى غدا خمسمائة
فانت برئ من الباقية او متى اديت او اذا اديت فهو باطل ۰ ولو باع ما فى ذمته بخمسمائة
لا يجوز اصلا **فصل** فى الصلح عن العيوب رجل اشترى من آخر عبدا بالف
وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالا
او موجلة جاز المشترى اذا طعن بعيب فى ساعة عين البائع فصالح على ان حط عنه درهما
فان ذهب البياض بعد ذلك رد البائع ما اخذ عليه وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحد
ثم تدعاها ولو ادعى المشترى العيب وانكر البائع فاصطلحا على ان يعطى البائع شيئا من الثمن ثم
تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان البائع ان يسترد ما ادى كما لو كان العيب متحققا ثم زال
بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا فى شئ ثم صالحه على مال ثم تبين انه
لم يكن عليه المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال ۰۰
فصل ۰۰ **فى البيوع** كدبه فيما يكون بيعا او
فيما لا يكون ۰ رجل قال ان اديت الى كذا درهما من ثمن هذا الثوب فقد بعته منك
فادى الثمن فى المجلس يكون بيعا صحيحا استحسانا وقال ... فاعطاه الثمن
فى المجلس فهذا بيع صحيح وعن ابى يوسف لو قال الآخر عبدى لك هذا لك بالف لك ان اعجبك فقال
اعجبنى فهذا بيع ۰ ولو قال ان دفعت او ان اردت او ان هويت فقال اردت او
هويت فهذا كله بيع فى الجواب وفى الابتداء لا ۰ ولو قال البائع بعته بعشرة وقال الآخر
اشتريته بتسعة فتفرقا وقبضا على ذلك كان بيعا بتسعة ونظر الى آخرهما كلاما رجلان
يمشيان فقال احدهما للآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين
اشتريت صح وفى ظاهر الرواية لا يصح كما لو قال بعت فقام المشترى ثم قبل ۰ ولو قال
للآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشترى ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما

ولو كان المشترى فى صلوة الفريضة فتمّ وقبل جاز ۰ ولو كان فى التطوع فقال البائع بعت كذا بكذا
فاضاف الى ركعة اخرى ثم قبل جاز ۰ ولو اكل لقمة واحدة لا يتبدل المجلس ولو اشتغل بالاكل
يتبدل ۰ ولو نام او احدهما ان كان مضطجعا فهى فرقة اما اذا ناما جالسين لا تكون فرقة و
هذا النوع سيأتى فى فصل الفساد حكم الزيادة ۰ باع وهو قاعد ثم قام الا انه لم يذهب عن ذلك
المكان ثم قبل المشترى صح قبوله ۰ رجل قال ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال
بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا فى الهزل فالقول
قول من يدعى الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وسيأتى فى فصل الاختلاف مثل هذا
ولو قال الآخر خريدى اين خر را از من بكذا فقال الآخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ۰ وعن
شمس الائمة السرخسى يتم البيع ۰ ولو قال الآخر اين اسب خود را باسب تو عوض كنم وقال الآخر
انا فعلت الصاع ۰ ولو بدأ المشترى فقال اشتريت وقال البائع هو لك تم البيع وفى الخلاصة
قال الآخر بعتك عبدك هذا بالف وقال الآخر هو حر لا يعتق ۰ ولو قال فهو حر عتق لانه جواب
وعليه الف درهم ۰ سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفى النكاح
المختار انه شرط ۰ وفى الخلع كذلك ۰ ولو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس فى اذنه وقر لا يصدق
فى القضاء ۰ ولو قال بعت هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت فقال البائع رجعت وخرج
الكلامان منهما معا يصح البيع ۰ اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع و
لو وهب قبل القبض ينفسخ ۰ قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال اشتريت
بالفى درهم ينعقد البيع بالالف والالف الاخرى زيادة فى الثمن ان قبلها البائع ۰ ولو قال المشترى
اشتريت منك هذا العبد بالفين فقال البائع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين والشراء
بعد الشراء فالشراء الآخر حق والاول باطل ۰ ولو قال لصاحب عبد ابعتنى عبدا بهذا كذا
بالف درهم او ابيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشترى قد
اخذته قال ابو يوسف هو بيع لازم ۰ ولو قال اشتريت هذه الجارية بيان هذه الصرة او بهذه
الصرة وفيها من نقد البلد او لم يقل من نقد البلد فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان

وكرمع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد ◦ باع جارية ثم
ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري
وهي ساكتة لم يفعل شيئا الا نسل ولها الا بينة ولو كان البلد لان دينا موصوفا فيما صحبه
حرف الباء فيكون ذلك ثمنا ◦ وان باع جارية ثم ادعت انها حرة كان احدهما موصوفا و
الاخر معين فالموصوف ثمن ◦ وعن محمد باع بالدين له على فلان فرضي فلان جاز والمراد
بدين على فلان جائز اذا كان حاضرا ير ضى بذلك عن ابي يوسف ◦ ولو قال من فروختم اين ثنوم
بتو بهزار درم تو خريد فقال مجيبا له خريدم تم البيع ولو قال من فروختم اين ثنوم را بتو
به هزار درم تو خريد فقال المشتري خريد ولم يكف على هذا لا يكون بيعا ◦ اعلم انه متى
اضاف البيع الى ما لو اضاف اليه العتق يصح صح البيع نحو الوجه والراس والروح ولو قال
بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقبل المشتري جاز الشراء ولم يجز البراءة ولو قال
لاخر بعت لي هذا الثوب بعشرة فقال الاخر بعت فقال المشتري لا اريد ليس له ذلك لان الشراء قد تم قال
لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اخلص المشايخ فيه رجل
جاء الى القصاب وقال كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن القصاب
ودفع الى الرجل واخذ الدراهم ولم يقل القصاب بعت ولا المشتري اشتريت وتفرقا هذا جائز وبعد
ذلك لو ينتقض وينتقض البيع بينهما متى الوزن سابقا عليه ويعرف بهذا كثير من المسائل فصل
فيما يجوز وفيما لا يجوز ◦ المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف
المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما جحود وتقع فاجمع البيع ◦ رجل قال لاخر ان لك في يدي
ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك يجوز
اشتري توبه ولم يستثن منه المسجد المتبين فعند البيع هذا اذا كان المسجد معمولا فان خرب
ما حوله واستغنى الناس عنه لا يدخل اشتري نفسه وفيها قطعة من الوقف قال شمس الائمة الحلواني
لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي يجوز ◦ وفي التفويض رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام
ولو باع ارضا مملوكة مع ارض موقوفة ولم يبين حصة المملوك من الموقوفة من لم يجز البيع في المملوك في

اصح القولين ◦ ولو اشترى ملكا وفيها طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى
الطريق ان كان الناس يحدونه ولا يعرف قدره فسد البيع ◦ باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في
بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستثناء الخاص وطريق العامة على هذا
وفي المنتقى لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ◦ وفي الشروط لا بد من عد المستثنى وتحديدها
وكذا عد المكاتب الذي لتعليم العامة من الصبيان وتحديدها وكذا السور ◦ اذا لم يكن في ملكه حنطة
او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه فلا يشكل لانه
بيع المعدوم لا بطريق السلم ◦ وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لانه جمع بين الموجود والمعدوم حتى لو اشترى
بيعا ثم وجد البعض فاسدا لا يجوز البيع ◦ رجل له على اخر كذا حنطة فباعها منه واخذ بالثمن خطا بالعار
كذلك لا يجوز لانه بيع الدين بالدين والجملة ان بيع الحنطة بثوب وتقبض الثوب
ثم بيع الثوب منه بدراهم وتسلم الثوب اليه ◦ ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية
جاز وقبل الكدس لا يجوز ◦ رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك بهذه الدراهم مائة من
من الخبز وجعل ياخذ كل يوم خمسة امناء من الخبز فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه ولو اعطاه
دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك خبز وهو حلال
وان كان نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ◦ باع باستئناء الغائب كالسمك واللحم
وخوه ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري
ان يشتري ان كان يعلم بذلك ◦ ولو باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضع
الاستحسان ◦ باع مجمده وهو موضع الجمد كلوا والمختار يجوز سواء سلم اولا ثم باع او
باع اولا ثم سلم ◦ وذكر في فتاوى فخر الدين خان الاحوط ان سلم اولا ثم باع في يوم من قال
سلم بعدما مع العوم الى الثالث اسعن البيع فان سلم قبل مضي الثلث له الخيار اذا راها حين سلمها
اليه وان راها بعد سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الاول ان النقصان يسير وفي الثاني فاحش
مع الجمد في المجمد في الشتاء ان كان حيث لا يذوب ولا يسعه في ذكر الوقت جاز وفي القصف
هل يجوز من مشايخ بلخ من لم يجوز ذلك ◦ قال الشيخ الهندواني يجوز على كل تعامل الناس

بيع القوايم الخلاف يجوز بيع القرد جائز وكذا جميع الحرمات سوى الخنزير هو المختار وفي الجمع
لا يجوز بيع ما لا يوكل لحمه وان كانت مذبوحة جاز بيع ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
جائز معلما كان او غير معلم وبغيره مطلقه بعينه وفي بيع لحوم السباع روايتان وعن محمد يجوز بيع الكلب
العقور خلافا لابي يوسف والصحيح من المذهب بيع الكلب المعلم او غير المعلم اذا كان يقبل التعلم جاز
حتى لو باع جروا جاز البيع ولا يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية والاكلا ولا باس ببيع السباع
كلها ان كان له ثمن بيع دود القز يجوز عند محمد وعليه الفتوى ويجوز بيع بيضة القز على قولهما وعليه الفتوى
ولا يجوز بيع البيض ولا يضمن قاتله خلاف لمحمد وفي الملتقط يجوز بيع دود القز وبيضه سواء
خرج القز او لا يخرج ولم يذكر الخلاف ولو قال آخر بعتك جميع ما في هذه القرية من الدقيق او البر
او الثياب ههنا خمس مسائل احدها هذه والثانية الدار والثالثة البيت والرابعة الصندوق
الخامسة الجوالق وفي كل وجه على وجهين اما ان علم المشتري ما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز
في الكل وان لم يعلم في القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز وعند نصير في الدار يجوز وكذا الخلاف
من ابي حنيفة وابي يوسف ثم الثوب المنصوب اذا اشتراه رجل شراء صحيحا من صاحبه يجوز فان
على المسلم والاصح البيع ولو باع بمثل ما باع فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم هل يجوز
اختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يبيع وفي
الصغرى بيع المرهون ينفذ به غيرنا فذا في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق البيع بغير المستاجر
وفي المحيط سواء في انه يبيع لكن لا ينفذ ويه يفتى وفي بيع المستاجر روايتان وفي رواية محمد ويتخير المشتري
وفي رواية فاسد اشترى طعاما باناء لا يعرف وزنه لا يجوز ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته والطريق
وان كان المراد بالمسيل والطريق الرقبة وان كان المراد الطريق حق المرور في الجامع يجوز وفي الزيادات لا
وفي التجريد بيع الطريق وهبته جائز بالاتفاق ولا يجوز بيع الطريق دون الارض ولا يجوز بيع المراعي
واجارتها ولا يجوز بيع شعور الناس وكذا الانتفاع به وعن محمد يجوز الانتفاع به وبيع الشرب يجوز لانه
حظ من الماء والماء عين مال والمال يجوز رواية للجهالة وهذا لو انه متلف بعينه ولو بيع
مع الارض كان له حظ من الثمن وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق وبيع الابق

لا يجوز بالاتفاق فان ظهر وسلمه للمشتري يعود الى الجواز وانهما امتنع اما البائع من التسليم واما المشتري
عن القبض يجبر عليه والاحتياج الى بيع جديد وبعض المشايخ واستحسنه الشيخ فالاحتياج الى بيع جديد
ولو اخذه رجل وباعه المولى منه جاز ولو باعه من رجل ليس عنده وهو يعلم مكانه لم يجز وعن ابي يوسف
يجوز ولو اخذه الغاصب ثم باعه المولى جاز وفي المنظم باع حب القطن لم يجز وفي العيون يجوز باع حبة في
بيت ولم يمكن اخراجه الا بقطع الباب اجبر على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري انه لا يقدر ان يسلم
البائع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره واخرجه وقيل البيع باطل كالجذع ولو كتب الى رجل اني بعت
عندك منا كذا فكتب الرجل بعته منك كان بيعا بيع كرم من الرباطات لا يجوز فان جمعه رجل وباعه جاز
ويجوز بيع ام الولد من نفسها واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة وفي الجمع
المكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى نجم الدين سئل من كان
دهقان في كرم اشترى ذلك الكرم منه ثم باعه من آخر في مجلس العقد هل يجوز قال لا الا اذا لم يبق قبل له
الا يكون الكرم في قبضه قال قبضه قبض امانة ولا ينوب عن قبض الضمان اشترى علا فباعه هل
يقبض او آجره لا يجوز ولو رهنه او وهبه او تصدق به يجوز ولو باع الى وقت هبوب الريح
او الى مطر السماء ثم اسقط الاجل لا ينقلب العقد صحيحا

فصل في الوكالة

بالشراء والبيع وما يتعلق بكل من مسائل الدلال وغيرها الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم
الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها ورَدّها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة
للبائع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم رجع على الموكل بالضمن وان لم يامره لا يرجع
والوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال الموكل لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن لانه
من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرض على اهله فضاع
في يده لا يضمن استحسانا وفي الفتاوى يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الوكيل بالبيع باع بالدنانير
واخذ العدلي عوضا فرخص التفاوت على الموكل المشتري انه لو هلك فهو على الموكل وجد الوكيل بالشراء
عيبا قبل القبض فقال الآمر لا ترده فرده كان رده باطلا ولو ابرأ الموكل البائع عن العيب لم يملك الوكيل
الرد الموكل اذا وجد عيبا رده على الوكيل رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها الا

سام البائع السلعة اي عرضها وذكر
ثمنها وسامها المشتري بيعه
استامها ومنه لا يسوم الرجل
على سوم اخيه اي لا يشتري

ثم اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته
اشتريته فضاع لا شيء عليه ولو قال
اذا رضيته اشتريته فعليه قيمته
لان المسوم على سوم الشراء انما
يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى

وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باع ولكن يحضر على ان يوكل
المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب [redacted] رب المالك وبقبض الباقي • اشترى شيئا وقبضه
ثم وكل رجلا على انه ان لم يبعثه الى خمسة ايام اسوة للوكيل ان يفسخ البيع • دلال باع شيئا واخذ الدلالة
ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع
دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع وباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا
وفي الاستحسان لا يجب شي لحكم العرف • ولو قال الاسير اشتر لي نفسي فاشتراه رجع عليه بما ادى
كانه اقرضه • وكذا لو قال فكني واشتداه ان قال اشترى [redacted] بالف درهم فاشترى باكثر جاز
عليه قدر الالف ولا يلزمه الفضل لانه خلص لا شراء • فسخ الموكل مع المشتري جائز ولو لم يرسل
فقال اشتريه لا يجوز • ولو دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا سماه فانفق المدفوع اليه الدراهم
على نفسه واشترى له ثوبا عنه يكون الثوب للمشتري دون الآمر هو المختار لان الوكالة قد بطلت
لانها تعلقت بالعشرة بعينها • رجل غاب فامر تلميذه بان يبيع التلمه ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم
الثمن عنده حتى هلك الثمن لا يضمن وهذا عجب **فصل** في شراء الفضولي وبيع الموقوف
الفضولي يملك نقض الشراء والبيع بالموقوف بخلاف النكاح • ولو مات الفضولي قبل ان يقول
اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البائع بعته منك فيه روايتان والصحيح انه بالملك لا يوقف قال الطحاوي
اجازة بيع الفضولي يصح بشرط قيام اربعة اشياء المالك والمشتري والبائع والمبيع • بيع حلال الدم
مذاجي يصح موقوف ان قتل بطل وهو صحيح المسلم في المرتد **فصل** في الاختلاف بين
البائع والمشتري وفيه بيان حساب البيع وفي الخلاصة اشترى عبدا فاختلف البائع والمشتري
في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر
فالبيع لازم ويعتق وفي الملتقط اختلفا ان البيع جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد الا ان يدل الدلالة
على الهزل وقد مر في اول الكتاب جنس هذا • ولو قال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته بيع وفاء
فالقول قول من يدعي البتات وكان نجم الدين يفتي ان القول قول من يدعي الوفاء وهو قياس ولو قال
البائع بعته بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن الكثير الا ان يدعي صاحبه تغير السعر

وعن محمد فيمن باع من رجل بدرهم وبدانق وبا قل واكثر ثم جحد المشتري لجميع الدعاوي فيحلفه يمينا واحدة
فيجمع البائع ويجمعها على التكاح فسخ العقد • وزن الدينار قيراطا وكان وزن عشرة دراهم
سبعة مثاقيل • وفي المجمع الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منه
عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال
وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون
بها بينهم الى ان استخلف عمر فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب
زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين مراعاة الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة وانما
فعلوا باحد وجوه ثلاثة احدها انك اذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم مثاقيل صار الكل احدا
وعشرين مثقالا اذا اخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل الثاني اذا اخذت ثلاث عشرة
من كل صنف وجمعت بين الاثلاث الثلثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل الثالث انك اذا
القيت الفاضل على السبعة من العشرة اعني الثلثة والفاضل الناقص على السبعة من جميع الستة
اعني الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين وهو ما القسمة كانت سبعة مثاقيل **فصل**
فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفيه مسائل ضمان المبيع • اشترى رجل عبدا فلم يقبضه حتى اعاده المشتري
للبائع فاستعمله البائع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البائع ولو استعمله في عمل المشتري بامره
صار قابضا • وفي المنظومة اربعة اشياء اذا امر المشتري البائع حتى فعل الا يصير المشتري قابضا لو فعل
منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع بان
يامره [redacted] ان يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام
او الفصد او ان يبطر جرحه او ان يقطع عرقا او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او
كان المبيع مكعبا فامره ان ينعله او امره بان يحذوه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها
من البائع وهو استاجر العاشر اذا كانت جارية فامر البائع ان يزوجها فزوجها فجامعها الزوج
ولو لم يدخل بها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج
صار قابضا • رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البائع فامره المشتري بان يطرحه في ابنائه ففعل

فهو قابض خلاف ما اذا قال المديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا ❊ تسليم المبيع

ان يخلى بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك على المشترى

وكذا لو خلى المشترى بين البائع وبين الثمن ❊ ولو قبض المشترى بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فللبائع ان يسترده

اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز قبض وفي البيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض ❊ اشترى

من آخر عبدا في منزل البائع فقال البائع للمشترى قد خليتك فاذا المشترى لم يقبضه ثم مات العبد فهو من

مال المشترى لان التسليم قد تحقق ❊ اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح وقال قد خليت

بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا ❊ وقبض الدين كالعين لا يكون

القبض يكون بالتخلية ايضا بينه وبين صاحب الدين فيكون قبضا ❊ باع دارا وهو غائب فقال البائع

سلمتها اليك وقال المشترى قبضتها لم يكن قبضا ❊ وفي الاجناس قال البائع سلمتها اليك وقبل المشترى

والمشترى غائب كان قابضا وقيل ان كان يقدر على دخولها واغلاقها فهو تسليم وقبض والا فلا

وكذا الهبة والصدقة ❊ قبض المفتاح قبض الدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض ❊ اشترى

بقرا في المسرح فقال له البائع اذهب واقبض ان كان يحضر بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ❊ اشترى

طيرا في بيت والباب مغلق فامره البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح الباب ففتح الباب وطار

الطير لا يصح التسليم وان فتح المشترى الباب فطار صح التسليم ❊ وفي الاجناس اشترى طيرا في بيت

او فرسا في حظيرة فقال له البائع سلمته اليك فالصحيح من الجواب في هذه المسألة ان المشترى ان كان

بحال يمكنه اخذه بيده من غير عون صار المشترى قابضا حتى لو ذهب بعد ذلك يذهب من مال المشترى

وان كان بحال لا يمكن اخذه الا بعون لا يصير قابضا حتى لو فتح الباب فطار الطير او ذهب الفرس

يذهب من مال البائع سواء انفتح بفتح المشترى او بهبوب الريح او بفعل اجنبى ❊ اشترى وعاء

فيه هدايا من تردى في السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط في الطريق فذلك على البائع ❊ وكذا لو

اشترى وقرا تبن او الحطب على البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك هلك على البائع وكذا لو غصب

في الطريق على البائع ❊ وفي الملتقط اشترى شيئا حمله البائع الى الحمال الى منزله ❊ وفي فتاوى سيد القضاة

اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزل المشترى فسد البيع ❊ ولو باع بالعادة جاز ❊ ولو حمله

فرآه المشترى ليس له خيار الرؤية كذا احسان القمقمة او القش ❊ اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب

فقطعه البائع ولم يرض به المشترى لا يلزم المشترى ولو بين الجانب فقطعه البائع لزم المشترى ولا يكون

للمشترى ان يكف ❊ باع دارا وسلمها الى المشترى وله فيها متاع قليل او كثير لا يكون تسليما حتى يسلمها فارغة ❊

وكذا لو باع ارضا فيها زرع ❊ والحيلة ان يبيع الدار وفيها متاع البائع ويعلمه الدار والمتاع اودعه المتاع

حانوته وسلم ❊ اشترى حنطة فقال للبائع كلها في غرارك ففعل والمشترى حاضر يصير قابضا البائع

فصل

اذا رد المبيع الى من في عيال المشترى لا يصير قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع

في تصرف المشترى وما يثبت به ولاية الحبس للبائع ❊ اشترى عبدا واعتقه او دبره قبل القبض

ليس للبائع ان يحبسه بالثمن ❊ وينفذ العتق ولا يسعى الغلام في ثمنه للبائع عند ابى حنيفة خلافا في اعتاق المرهون

يبيع ❊ قبض المبيع باجازة البائع ليس للبائع ان يسترده ويحبسه بالثمن وان قبض بغير اذنه له ان ياخذه و

حبسه حتى ياخذ الثمن ❊ ولو دفع الدراهم او قبضه بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة

له ان يحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحق يسترد ❊ وفي المجلس

تكلموا في الزيوف والنبهرجة والستوقة قال ابو جعفر الزيوف ما زيفه بيت المال كما قال في غرفنا

غطريفية معيوب ❊ والستوقة فارسية معربة وهي ستة قال ابو نصر الستوقة صفر مطلوة بالفضة

والمغشوشة ❊ والنبهرجة الذي يضرب في غير دار السلطان ❊ بيع المبيع قبل ان يزرعه المشترى

يجري في المكيل والموزون لا يجري ❊ وفي العددي مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابى حنيفة

كالمكيل وعند ابى يوسف يجري كالمزروع

فصل

في كساد الثمن ونحوه ❊ باع بالدراهم و

احد الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى واما العاقد يطالبه بالدنانير بحكم الاقرار

فلو ابرأ المشترى البتة ان العقد بالدراهم يقبل ويصح بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابى يوسف له

حلفه وعليه الفتوى ❊ البيع بالفلوس اذا كسدت فسد البيع وانما يفسد اذا كان لا يروج في جميع

البلدان هذا قول محمد وعنده الكساد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك البلدة ❊ وفي الاجناس

اذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبائع

الخيار ان قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء فسخ ذلك ❊ دنانير وازداد

فمنها لا يفسد البيع ولا يتخير المشتري وفي الجواب الفلوس كذلك هذا هو الجواب في الفتوى بلا تفرد
والزبوق على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه ۞ وفي الخلاصة لو رخص العدالي او غلا قال بعض المشايخ لا يعتبر هذا
ويطالبه بما وقع العقد عليه ۞ وفي النكاح يجب فيه مثل الدراهم والاجال كالبيع
وفي الملتقط عليه قيمته يوم انقطع من المذهب والنقض هو المختار ۞ اشترى
بالدراهم المروجة ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة

فصل في التاجيل ۞ اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال
وان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل لسنة المستقبلة عند ابي حنيفة ۞ وكذا لو كان في
البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده ۞ وفي الصغرى من له الدراهم
على غيره فوجد دينار يبدله وياخذ ۞ وفي شرح الطحاوي لا باس ان اشترى عبدا الى سنة
فمات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال ۞ قال البائع للمشتري والثمن حال
هو هبته الذي بك او يكم ماه رابك لا يكون تاجيلا للثمن

فصل فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير
موكف لكن كذا هو المختار وقيل لا يدخل البرذعة والاكاف في العريان ۞ وقال السيد الامام
ابو القاسم انما ذلك بحسب العرف ۞ واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليها ثيابها التي
يباع بمثلها دخل ثياب مثلها في البيع ان شاء البائع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطاها
غير ذلك ۞ وفي المسجى الجارية والغلام ثيابهما تبع لها فان استحق ثوب من ثيابهما او وجد
به عيبا لم يرجع المشتري على البائع بشيء لانه لم يدخل في البيع ۞ واذا ظهر كذلك في ثياب الجارية
كذلك في البرذعة ۞ باع فرسا دخل العذار تحت البيع من غير ذكر اشترى عبدا له مال
باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ۞ ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن
خلاف دراهم العبد فان كان اقل لا يجوز ۞ ولو كان ماله دنانير فاشترى بالدراهم او على
العكس جاز الشراء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان تقابضا حصة الدنانير بالدراهم وان لم يتقابضا

حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف ويبقى في حصة العبد فان كان ماله او بعضه له دينا فالبيع
فاسد في الدين لا يسكل وفي العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما ۞ باع حانوتا دخل الواح الحانوت
في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار ۞ باع حانوتا وعليها ظلة كما يكون في الاسواق
ان ذكر المرافق يدخل والا فلا والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وهكذا المسيل
وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر ۞ اشترى ولم يعلم خصوصها وليس لها طريق له الخيار ان شاء اخذ
وان شاء ترك ۞ اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او
بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه فان لم يقل ولم يسقط الطريق والطريق له ولو ان يكون في البيع
ان قال ظننت ان لي منتجا من الطريق وعن ابي يوسف في بيع الدار يدخل الطريق من غير ذكر ۞ باع
دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ۞ ولو كان خارج الدار ومنفتحة
في الدار ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكثر او مثل الدار لا يدخل ۞ اشترى ارضا لم يحدوها
وفيها زرع ولم يقل يدخلان فيه وقيل هذا قول ابي يوسف وقال ظهير الدين هذا ليس بصحيح وان
اشترى بمرافقها ففي ظاهر الرواية لا يدخلان قدر الحمام للمشتري والبكرة والدلو الذي في الحمام للبائع
وقال السيد الامام ابو القاسم في عرفنا للمشتري ۞ اشترى ارضا يدخل النخل من غير ذكر مثمرا
كان او غير مثمر صغيرا كان او كبيرا هو الصحيح وان كان اشجار للخلاف لا يدخل العوام الا
بالشرط ۞ والقطن كالزرع لا يدخل هو الصحيح ۞ القصب والحطب الثابت والرياحين والبقول
تباع اذا لم يذكر في البيع ۞ وفي الشروط في دخول الرياحات والبقول والاغراس وقوائم
الخلاف في بيع الارض اختلاف وفي دخول الجزر والثلج والبصل ان كان مدركا لا يدخل
والا فيدخل ۞ ولو باع شجرا لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والهبة والصدقة والوصية
كالبيع لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف وعند محمد يدخل وعليه الفتوى ۞ وفي بيع الارض
بكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها دخل الزرع والثمار في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا بكل قليل وكثير هو فيها او منها او من مرافقها وعن محمد لا يدخل الا ان يقول بكل قليل او كثير
من فيها او منها كذا ذكر في البيع الامام ظهير الدين اذا قال بكل حق قليل او كثير هو فيها او منها يدخل

الثمر والزرع في البيع على الروايات اجمع • وفي بيع الدار يدخل حتى لها لا يدخل رحا الابل وفي
بيع الضيعة يدخل رحا الماء • باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجل اختلفوا فيه قال بعضهم العجول
يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل • وقال الشيخ محمد بن الفضل بما سوا لا يدخلان في البيع
من غير ذكر • **فصل** في كتبة الوثائق والاشهاد • اشترى دارا فطلب من البائع
ان يكتب صكا على الشراء فابى البائع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على
الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر البائع على الاشهاد شاهدين وان اتى بكاتب الصك فان
اقر عنده كتب سجلا ويشهد على ذلك ولا يجبر على دفع الصك القديم فان احتاط المشتري
يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين بذلوا خطوطهم في
الصك القديم حتى جاء البائع الاول وجحد البيع او وارثه يدفع الخصومة فان كان شهود صك
القديم اثنين او ثلثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على
الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان لم يدفع البائع الصك القديم ليكتب المشتري
هل يجبر البائع اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر يجبر عليه في مثل هذا وفي مختصر الكافي يؤمر
باحضار الصك حتى ينسخ المشتري ليكون حجة له • ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر للمراة لا يجبر
كذا في الصدر الشهيد • باع شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
لا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم بالشاهد يشهد على شهادتهما • وان كتب
المشتري صكا وجاء بالعدل الى البائع وكلفه على ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر
احضره مجلس القاضي **فصل** في البيوع الفاسدة وما يتعلق بها • البيع الذي
لا يجوز له انواع باطل • وموقوف • وفاسد • الباطل لا يجوز بحال ومن صوره منها بيع الدم والخمر
والخنزير والميتة والمدبر والآبق والسمن في اللبن والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف
فبيع مال الغير وبيع العبد المحجور والصبي المحجور وتصرفاتهما يوقف على اجازة ابيه او وصيه او مولاه
فلو اعتقا الثمن او طلبه فهو اجازة وانما تصح الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا
يشترط قيام العرض واما الفاسد انواع منها جهالة المبيع اذا كان تمنع منها التسليم وان لم

يفسد كجهالة كيل الصبرة ومنها ان يكون المبيع مجهول ثمنه كالبيع بالحكم ومنها الشرط شرطا وفي البيع الفاسد
اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع • اشترى عشر سمكات وبعضها ثم وجد احدها مجزرة
لا قيمة لها اصلا البيع فاسد في الكل • وكذا لو اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا العشرة
والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض عند علمائنا ثم اختلف المتأخرون في تفسير قول علمائنا ان
تصرفه جائز قال بعضهم المشتري لا يملك العين بل يملك التصرف وهذا قول اهل العراق وقال اهل
بلخ يملك العين وقد كتبنا الخلاف والاستشهاد في المجمع والكتب • اشترى امة شراء فاسدا لا يحل له ان يطأها
وفي الاجناس للصدر الشهيد قال شمس الائمة يكره له ولا يحرم وفي العيون قيل لا يباح له الوطء ويباح له
انواع الاستمتاعات وقيل يباح له ذلك ايضا ولو باعها ثم حل له وطء الثانية ولم يكن له حل له وطء الاول
فصل في احكام البيوع الفاسدة وما يتعلق بها • مات البائع وعليه دين آخر
في البيع الفاسد المشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري
البائع احق بماليته المبيع من غرماء المشتري • الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات
القيم وفي المثلي ان كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه المشتري من المكره لما اذا باعه من آخر
وباعه المشتري من آخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجاز جازت العقود
كلها • رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البائع هي حرة لم يعتق • ولو شرط
التلجئة في البيع البيع فاسد • وصورة بيع التلجئة باع شيئا الى آخر في السر خوفا من العدو وشرطا ان يفسخ
العقد ورجع بالمبيع • ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة لم البيع جائز الا
اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة وهنا يدل على انهما ان تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا
عن شرط الوفاء العقد جائز ولا عبرة للمواضعة • ولو ادعاها البائع فبينته مدعي الفساد ولي اشترى
شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله واعاده المشتري الى منزله فهلك عنده
لا يلزمه الثمن ولا القيمة • اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملك ولا يحل له اكله • ويثبت
حق الشرط في البيع الفاسد كما في الصحيح • البائع ينفرد بالفسخ في رواية المبسوط وفي رواية المبسوط لا بد
من القضاء او حضرة العاقد الآخر والمراد بالفسخ في البيع والنكاح الفاسدين ان يفسخ من غير محضر صاحبه

باع سمكة محصورة في اجمة البيع باطل وان كان في وعاء او في جب يقدر على اخذه من غير صيد فالبيع جائز
بيع النبيذ مع الحانات في النهار فاسد للجهالة فيه ان بيع في الشرع احتمل كلمتين في البيت
تتصل بهما يكون فاسدا لحكم المرض وبها الكور وما يتعلق بذلك وتشابعضه المسائل
الذي العيوب او فصوله الشرط على وجوه شرط يقتضي العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او
التحصيل او الخيار وانه لا يفسد العقد • وشرط فيه المنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط فيه المنفعة البائع او المشتري
او المعقود عليه • وان كان في الشرط منفعة المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه
او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد • وفي شرط العتق لو اعتقه نفذ البيع
جائز او كسب الثمن عند ابي حنيفة له دون القيمة وعندهما كسب القيمة • وكذا لو كان في الشرط منفعة
لاحد العاقدين يفسد العقد اشترى جارية على ان لا يطأها او يطأها قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يفسد البيع فيهما وقال محمد جاز فيهما وقال ابو يوسف شرط الوطء جاز وكذا الوطء الخير ولو شرط شرطا
ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد ولو شرط شرطا
فيه ضرر نحو ان شرط ان يخرق احدهما الف درهم او اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد رجل
باع فرسا بدان شرطه فروشيم كه غارت است يعني لا رجوع على عند الاستحقاق او لم يقل كلمة باع على
ان لا رجوع عليه عند الاستحقاق فاسد • وفي الجامع بان شرطه فروشيم كه غارت للمشتري ان كف
اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شارستاني فاذا هو سمرقندي
اشترى بناء على ان كله الى محل المشتري لا يجوز • اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال
الطحاوي لا يجوز البيع وبه يفتى بعض المشايخ وقال الكرخي يجوز البيع • وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه جائز كما لو اشترى كلبا على انها صيود او باع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو
اشترى على انها خليه كذا لا يجوز البيع بالاختلاف • اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ
قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها حبلى او الفارسية واكثر ما قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى • باع جارية على انها ريه من الحبل جاز • ولو باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر
ان كان الشرط من قبل البائع جاز فان كان من قبل المشتري لا يجوز • وروى هشام عن محمد البيع جائز
الا ان يظهر المشتري انه محتاج الى الظئر • وروى الحسن عن ابي حنيفة اشترى جارية على انها حامل
فاذا ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري ان يردها • باع جارية على انها مغنية جاز ولا يرد
سواء كانت تغني او لا تغني • ولو اشترى على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا عن محمد
اشترى قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا بشرط ان يجيء من المواضع البعيد او كبشا نطاحا
او ديكا مقاتلا لا يجوز • اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرده • اشترى
حمارا على انه خراسي فاذا هو غير خراسي يرد • اشترى جارية على انها بكر فاذا هي ثيب ونعلم
الرد ولو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع سلمتها وهي بكر ذهب البكارة فالقول قول البائع مع
اليمين بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء • وفي كتاب الاستحسان يريها النساء
فان قلن انها بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب حلف البائع وان حلف لزم المشتري
وان نكل يرد عليه • والامتحان ببيض الحمامة او الديك هل يسع ام لا وان كان العلة لمس
حضرة من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من
يثق بها • اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة فظهر ثلثة
البيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم البيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها وان
شاء ترك • اشترى ارضا على انها حرة من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة قال بعض المشايخ
البيع فاسد وقال بعضهم البيع جائز لكنه مخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اشترى على ان فانويز كذا
فاذا هو اكثر • اشترى موزونا في وعاء ان يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن
جاز • اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير • ذمي اشترى ارضا من مسلم ليتخذها
بيعة جاز البيع وبطل الشرط • وكذا بيع العصير على ان يتخذها خمرا • ولو باع دارا على ان يتخذها
مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق الفقراء • باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما جاز • ولو شرط الى اربعة ايام جاز عند محمد وفسد عندهما وان نقد في الثلث انقلب
جائزا • ولو مضت الايام الثلثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون انه يفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا
يفسخ • بيريا فروختم بدان شرط كه فرو سيم ديوار باغ بزند فسد البيع • ولو قال البائع

الحوائط

اشترى حنطة اتى الحائط جاز البيع ولا خيار على البائع لكن خيار المشترى ان لم يسلم ان شاء امسكه وان شاء

رده ◦ اشترى شيئا ببغداد على ان يوفيه ثمنه بسمرقند لا يجوز لجهالة الاجل عن ابى حنيفة فيما اشترى

على انه يوفيه ثمنه في محل لا يجوز لاجل الاضرار ◦ ابتاع شيئا بالف درهم على ان يعطيه بالنقار او ان كان فكذلك

في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا ولكن ذكر بعدما بيع كان للبائع ان يأخذ جملة ◦ اذا شرط في

البيع ان يحيل البائع انسانا على المشترى بالثمن فسد العقد قياسا واستحسانا وان شرط ان يحيل المشترى

البائع على غيره بالثمن فسد قياسا ◦ اشترى من آخر هذا الثوب على انه مروزي فالمشترى لا يعرف فلما

خرج وجده فاذا هو غير مروزي وبين المروزي وغيره تفاوت فعلى البائع رد الثمن ان كان قبض وعلى

على المشترى رد مثله ◦ وان قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه ويعطى ثمنه فالبيع فاسد ولو قال

على ان تبيعه فالبيع جائز ان شاء باعه وان شاء لم يبعه ◦ باع ابريسما فوزنه في وقت البيع ونقد

المشترى ثم وجده بعد مدة ناقصا ان كان من الهواء او بقدر ما يكون بين الوزنين لا شيء على البائع

وان كان اكثر فعلى البائع ان يسترد ما الثمن اذا لم يستوف من المشترى اقرار بقبض كذا منا

في البيع الباطل ... هو بعض مسائل هذا الفصل في اول فصل البيوع الفاسدة ◦ البيع الباطل لا يفيد

الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه فنقول بيع الميتة والدم و

ذبيحة المجوسي والمرتد ومتروك التسمية عامدا وبيع الصيد الذي لا يبتلع [illegible] والحيتون وبيع هوام

الارض وما يسكن في الماء الا السمك باطل ◦ وبيع الحر والخنزير باطل وكذا بيع شعر الادمي

وبيع جلود الميتات اذا لم يكن مذبوحة او مدبوغة وكذا بيع النحل ولا يضمن متلفها ◦ اشترى

البذر الذي في بطن هذا البطيخ ورضي صاحب البطيخ فالبيع باطل ◦ وكذا بيع الماء في الحوض والبئر

في البيع الفاسد ... لحكم الربوا وفيه مسائل الاستقراض ◦ ادنى ما يكون مال الربوا

نصف صاع وذلك مثال حتى باع منوين من الحنطة والشعير بثلاثة امناء لا يجوز ولو باع منوين من

من الحنطة لا يجوز ◦ بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة من ابى يوسف وان كان متماثلا

وزنا فان علم انهما متماثلان كيلا يجوز ◦ بيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز ◦ بيع الفضة بالفضة و

الذهب بالذهب جزافا وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما ◦ اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني

مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء المنصوصة عند الشيخين وعن ابى يوسف لو غلب الاستعمال بالوزن

يصير وزنيا ويعتبر التساوي في الوزن ولو بيع وزنه لا يجوز عند محمد كيلا وان تساويا وزنا

وذكر ابو زيد وخص بعض اصحابنا في بيع الكيلي واستقراضها والاسلام فيها وزنا كل ما يباع بالاعداد

او بالاواني كالدهن ونحوه فوزني ◦ بيع الدقيق المنخول بدون المنخول لا يجوز الا متماثلا وفي النوازل

عن ابى بكر ان بيع الخبز بالحنطة لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا وعندهما يجوز متساويا ومتفاضلا

وبه ناخذ ◦ وبيع الخبز بالحنطة لا يجوز الا يدا بيد ولا نسيئة وعندهما يجوز كيف ما كان ◦ بيع الحنطة

بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق عن المجلس لا يجوز عند العلماء

وفي الايضاح حد التفرق ان يأخذ كل واحد من جهة او يذهب احدهما ويبقى الاخر ◦ اما في مجلس

الصرف والسلم فذهبا معا في جهة وطريق واحد مشيا فليسا بمتفرقين وكذا اذا طال قعودهما

او ناما او اغمي عليهما ◦ وان ناما مضطجعين فهو فرقة وان ناما جالسين لا فلو دخل احدهما

البيت ليخرج البدل وتوارى كل واحد عن عين صاحبه فهي فرقة وفي السوى ◦ اشترى

قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم مختلط من الثمن حصة الدرام المجلوب بالعطن يجوز متفاضلا وعن

ابى يوسف لا يجوز الا متماثلا ◦ رجل دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد

من الناس لا يجوز وطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما دفع الاتفاق

سهاما من الخبز ويجعل ثمنا ويصف الخبز صفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم

الخاتم اليه ثم اشترى الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه وياخذ الخاتم و

يدفع الحنطة ◦ وفي الصغرى اذا دفع الدراهم الى الخباز فاخذ منه كل يوم شيئا كيف

يقول قال يقول كلما اخذت فهو على ما قاطعتك عليه ◦ استقرض من رجل دراهم فاتاه

المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها في الماء قال محمد لا شيء على المستقرض

استقرض طعاما بالعراق واخذ صاحب الطعام بمكة قال ابو يوسف قيمته بالعراق يوم اقرضه

وقال محمد قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ◦ رجل

عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحبه العشرة مائة دينار فتقاصا الدنانير

رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا
روي عن رسول الله ص انه امر بذلك

رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر قالوا اشترى الداين من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع
ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام فمثل هذا مروي عن رسول الله ص وامر بذلك انتهى

بالعشرة فافترقا جاز البيع وان كان الدين بالدين • اقرض صبيا دراهم فاستهلكها الصبي
والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضمن وفي العبد المحجور لا يواخذ به قبل العتق عندهما رجل
طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير
يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض
الى القرض ويحصل الربح للمقرض • فهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رح الى ان بيع العينة جائز مأجور
وأجره لمكان الفرار من الحرام • رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسورة
لا يجوز لانه ربوا والحيلة في ذلك ان يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسورة ثم يقضيه عشرة جياد
ثم ان المقرض يبرأ عن درهمين فيجوز ذلك وجميع من هذا كثير في […] المسائل • استقرض […]
او حيوانا عليه قيمته لان القرض الفاسد مضمون بالقيمة • ويجوز قرض اللحم ولم يذكر خلافا في المنتقى
وفي موضع آخر عن ابي حنيفة روايتان والالية واللحم سواء واستقراض الخبز ياتي في باب السلم
وجوز استقراض الكاغد • باع مائة جوزة بمائتين باعيانهما جاز • وعن ابي حنيفة اللحم اذا […] جرى فيه الوزن
حتى جاز بيعه بعضا ببعض متفاضلا • باع رغيفا برغيفين جاز ان كانا يدا بيد وان كان النقد […]
جاز • وان كان نسيئة لم يجز ولا باس ببيع دجاجة بدجاجتين مذبوحات كن او مشويات او […]
بيع العنب بالعصير […] كبيع السمسم بالدهن • وفي النظم جواز التفاضل في الماء
لانه ليس بوزني ولا كيلي وقال محمد لا يجوز لانه وزني وكيلي ولم يفرق الجواز من الماء والجمد
استقراض الجمد وزنا يجوز فلو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يحكم على التهمة والجمد من ذوات
القيم • ولو قال صاحب الجمد لا اقبض مثل هذا العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذا اصلا سوى
ان يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جمدا ويطرح في جمد صاحبه حتى يبرأ […] وقال القاضي
الامام فخر الدين فان الحيلة عندك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على قبوله مثل ما كان عليه كما لو استقرض
آخر حنطة فاعطى مثلها بعد تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا
من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على

على القبول • استقرض وزنا او كيلا فانقطع في ذلك في ايدي الناس خير المقرض على التاخير حتى يدرك

فصل في الاستحقاق وما يدعي فساد العقد

• اشترى دارا
آخر على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
فيها بناء ثم استحق رجع المشتري بالثمن وقيمة البناء على البائع ولا يرجع البائع على البائع الاول بقيمة البناء
في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في الجارية المستحقة لما قلنا في قيمة البناء
المشتري لو اقام البينة على البائع ان الام حرة […] ويرجع بالثمن على البائع

فصل في البيع والشراء بالمال الحرام

واذا اختلط الحرام بالحلال في الاسواق • اكتسب مالا حراما فاشترى
شيئا ولم ينقد البيع الى تلك الدراهم طاب له قال ابو نصر ما لم يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا
ثم اشترى منه بتلك الدراهم يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق بربحه وبهذا ناس وقال
ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له • وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من تلك الدراهم
قال ابو القاسم الصفار على ظاهره ما جرت به العادة فان كان الغالب عليه الحلال في الاسواق
لا يجب السؤال فان غلبه الحرام […] او كان الرجل يأخذ المال من حيث وجد لا يتأمل في الحلال
والحرام فالسؤال عنه حسن • ولو كان يعطي القصاب كل يوم درهما فيزن له […] على انه […]
ثلثون استارا رجع بما اعطى من الدراهم ولو اراد الرجوع في ذلك العقد من اللحم ليس له ذلك ولو
اشترى بالدراهم الزيف شيئا ورضي بائع ما اشترى حل له وكذلك اذا كان الدراهم صغارا
محضا اذا علم البائع ذلك

فصل فيما يكون عيبا وفيما لا يكون

ومن بعض هذه المسائل في فصل
ما يكون فاسد الحكم الشرط ومسائله في فصل منع الرد بالعيب • الاصل في مسائل العيوب ان
ما اوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والمعاينة فهو عيب وما اوجب نقصانا في منافع العين
فهو عيب ايضا وما لا يوجب نقصانا في العين ولا في المنفعة ان عده الناس عيبا عيب والا فلا
الزوج للامة والزوجة للعبد عيب ولو وجدها زانية او ولد الزنا لا يكون • وقيل هذا اذا […]
مرة او مرتين اما اذا كثر يكون • والزنا في الجارية عيب ويعمل شرط المعاودة عند المشتري الا […]
في الكتب المشهورة وذكر في كتاب […] انه يشترط المعاودة عند المشتري في جميع العيوب الا في
الزنا قال هذه رواية محمد وولد الزنا عيب والتولول وكذا الحال اذا كان في موضع مستقبح ولو

لم يكن كذلك لا يكون عيبا والخوان يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف عيب والشهوبة
في الشعر والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الراس او اللحية ابيض وبعضه اسود والبخر
والدفر في الابط والانف عيب وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان يعص النمو عيب والاذن
عيب وهو قطر الماء على الارنبة والادرة في الغلام والعفلة في الجارية والفتق عيب وهو ان
لا يبصر بالليل والسن الساقطة والسوداء ضرساكان او غيره عيب والعظ الاسود اذ انقص
الثمن وفي الدابة الحرون وهو ان تقف ولا تسار عيب والجموح وهو ان لا تقف عند الجام في
الدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البائع او يبرا الغرماء والعلة من طاق الرحى عيب في
الاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب اذا سرق قدر درهم من الغضير الحوالي او غيره
اما مرة المأكولات للأكل سرقة وفي الحنطة اذا سرق كسر احدى حاج الى سعة عيب لكثرة الجلي في
الشح عيب اذا كان خارجا عن العادة وحد الاباق اذا تحيح عن مولاه تمردا فهو اباق وهو
احسا ظهر الدين الكلاركي وفي الاصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية
الى مصر ومن مصر الى قرية ان وصل الى الموضع يرجع لرد الاباق يكون عيبا وان كان دونه فلا
اشترى جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية لا تعرف الهندية اذا عد اهل البصر عيبا
اشترى غلاما بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فادبم فاشتراه على ذلك ثم
ظهر انه قديم ليس له ان يرده ولو اشترى على انه حديث فاذا قديم لا ينعقد البيع ولا يرده وان كان قديما
اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ذلك وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها
بذلك اشترى عبدا على عنقه كي قال البائع ليس هذا اثر الخنازير فاشتراه فمات الغلام فظهر انه
كان اثر الخنازير صارت واقعة ويبغي ان يرجع على البائع بالنقصان قياسا على مسئلة الفرج اكل الطين
وخضاب الشعر واثار جلدا ليسقط عيب اشترى على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرده اشترى غلاما
فاذا هو عنين مختول في المولد عيب ان كان بالغا علم الختان في الجليس ليس بعيب اشترى
على انها حبلى فوجدها لم تحبل يردها وجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان ازدادت في يده
كم اشترى دابة فوجدها قليل الأكل بالعادة فاخبر فهو عيب ولو كانت تلك السن ينبغي

ينبغي كاهل الناس عيب ولو كان خارجا عن العادة ليس بعيب اشترى ضيعة في الخريف فوجدها في الربيع
مع الزعاق وقد كان في يد البائع كذلك ينظر ان كان بسبب آخر بان كان في يد البائع بسبب نزول نهر آخر
وفي يد المشتري بسبب نزول نهر آخر لا يرد وان كان بعين ذلك السبب يرد لا ينظر ان يكون الزعاق
في يد المشتري اكثر مما في يد البائع او كان ذلك اقل بل اذا كان بعين ذلك السبب ملك الرد كما كان
اشترى كرما فظهر ان شربها من ناوق وضع على ظهر نهر او موضع آخر له ان يرده اشترى بيتا
اذا هو سراج كليدان على جدار الغير عيب والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان
فيه موت النمل كثيرا ولو كان لكرم ثمر الغير او مسيله ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر
عيب اشترى بذر البطيخ وزرع فاذا هو بذر القثاء يرجع على البائع بمثله وما اخذ الثمن وكذا
اذا اشترى بذرا خرشنا فاذا هو بري اشترى بذر البصل وبذره في الارض فلم ينبت
يرجع بالثمن اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثله يكون في الحنطة لا يرده ولا يرجع بالنقصان
وان كان حالا لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة مثل ذلك كلها
ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى سمكا فوجد
فيها رصاصا فهو الرصاص ويرجع على البائع بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى دهنا فوجد
فيه لاي فهو كالحنطة عيب لا يأكل الا وجله اشترى دكانا ينصع فيضع في غير الوقت له ان
يرده والولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان توجب نقصانا وبه يفتى اشترى غلاما
فظهر ان الحمى ربعته له ان يرده ولو صار صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى يرجع
بالنقصان وكذا لو كان به قرحة فانفجرت اذ كان جلدها فانفجر كان له ان يرده اذا كان المشتري
حين قبض في يد البائع وقال ثم عاد في يد المشتري ان عاد ثانيا على الرد لانه ذلك السبب وان كان
الا بعيب لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا اذا اشترى وقد ظهر في يد المشتري بمارى
فهو على هذا وخرج من هذا جنس هذه المسائل الشاة اذا كانت مقطوعة الاذن ان كانت
للاضحية له ان يردها والا فلا اشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو عيب ولو قال
لجاريته يا سارقة يا آبقة او يا زانية او يا مجنونة او قال هذه السارقة فعلت كذا ونحوها لكن

اقرارا منه بتقلم هذه الاوصاف حتى لو باعها ثم وجدها المشتري كذلك لم يكن له على البائع
بقوله اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلافه الحال فان اجاز رده فلم يرده
حتى مات او تعيب رجع بنقصان ذلك بتقوم خبازا او كاتبا ادنى ما يطلق عليه هذا الوصف
ويقوم غير خباز وكاتب ويرجع بفضل ما بينهما لا الغاية ۰ وكذا لو اشترى حنطة على انه
ربيعي لم يزرعها فزرعها فاذا هو خريفي رجع على البائع بتفاوت ما بين قيمتها من الثمن وكذا لو
اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف البائع فله الرد فان امتنع رجع بنقصان
ما بين كونها بكرا او ثيبا ويخرج من هذا مسائل كثيرة ۰ وكثرة الاكل يعد عيبا في الجارية دون
الغلام ولذا في النظم وفي الملتقط قيل بانها تنفر وتؤذي المولى في الفراش وعن ابي حنيفة
في الغلام اذا اكثر وفحش انه عيب ۰ رجل ابتاع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا
لا ينتفع به ان كان قليلا استحق كل الثمن وان كان كثيرا بان كان الطبخ وقرا شلاء رجع بالنقصان
ولا كل الثمن اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقي وياخذ الثمن
وفي الملتقط اشترى جوزا فوجد بعضه فاسدا بما اكل او يمسك وفي اللوز والفستق
والبيض كالجوز ۰ ولو اشترى بطيخا على ان فكسر واحدا فوجده فاسدا رجع بحصتها
من الثمن ولا يرد غيره ۰ وفي الرمان والسفرجل والقثاء والخيار كالبطيخ والعيب الفاحش
ما يخرجه من الجودة الى الرداءة غير الفاسد ويعرفه اهل الصناعة اشترى جارية فقال انا حرة
لا يرد بقولها ويزوجها ويحل له وطيها لتعليق الرد بالعيب الشرط تعلق الرد بخيار
الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب باطل
وله ان كله اشترى شحما كثيرا فوزنه فاذا فيه ملح خارج عن المعتاد فقصل فاستقص
نقصانا فاحشا من الوزن كقدر من الثمن نقدر

فصل في البراءة عن العيوب

باع وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرأ عن العيوب

فصل

فيما يمنع العيب بالرد وفيما لا يمنع وقدم بعض هذه المسائل في فصل ما يكون عيبا ۰ اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها فوجد بها عيبا لا يملك الرد له

سوا

سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء ام لا ۰ وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان رضي البائع
ان ياخذها وكذا لو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على
البيع وان قال البائع ان اعتق والاد دفعها على لبس له الرد ايضا وكذا لو عرض نصفه على البيع
عند محمد بخلاف البلدي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع والشري على قول محمد ۰ واجاب المشتري وهبها ونقصها
وكذا لبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام ليس رضا استحسانا وجعله بسط
الثوب وانزاله من السطح ورفعه فان جاوز الاستخدام يجعل فهو رضا وفي التحويل الاستخدام لا يكون
الا ان يكون مرة او مرتين لكن برضاء المشتري وابتداء السكنى رضا لا دوامه ولو ركبها يردها
او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب بان كان
العلف في وعاء واحد فان كان في وعائين فركب فهو رضا وفي اللآلي ركبها لردها فليس برضا
سواء كان له منه بد او لا ولو اختلفا فقال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها عليك
فالقول للمشتري في الركوب الى بيته رضا بالعيب اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل
رجله فيهما ان كان لا يدخل بعلة في رجله لا يرد وان لم يكن لعلة في رجله يرد فان وجد احدهما ضيق
من الآخر فان كان خارجا مما عليه خفاف الناس في العادة يرد وما لا فلا وفي الاصل العيب
ما ينقص عند التجار اشترى حمارا واصلها لا يرد بالعيب اشترى عبدا وبه مرض
فازداد في يد المشتري ليس له ان كله وقيل يستحق ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار
صاحب الفراش اشترى جارية انه لترضع فوجد منها عيبا فامرها بان ترضع صبيا لا يكون رضا اشترى
بردونا واخصاه بعد العيب وذلك لانقصه ثم وجد به عيبا له ان كله ولو جز صوف شاة فهو رضا
ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا ولو حلب من لبن شاة يكون رضا ولو وجد في الدابة
عيبا في السفر وهو خائف في الطريق الرجوع فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب اشترى
ابريسما فاذا داود وكرها له ان عرف بعد الفتل عيبه لا يرد ويرجع بالنقصان وكذا في الادم وفي
الذهب لو ادخله النار فظهر عيبه يرد ۰ وفي المنشار اذا احده لا يكون فالعيب الحادث
اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد اشترى شاة حاملا فولدت ثم وجد عيبا لم يردها فان

هلك الولد له ان يردها ۞ اشترى عبدا فوجد به عيبا خلق شعر راسه او احمر او سقيه سواد او ... ادرى
جرحه لا اتصير راضيا بالعيب ۞ وفي جامع ظهير الدين يصير راضيا وفي النظم لا يصير ۞ ولو ضرب
العبد بعد ما علم العيب ان كان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه
سوطين او ثلثه ولم يؤثر فيه له ان يرده ۞ اشترى شيا فيعيب عنده ثم علم بعيب كان عند البائع يرجع
بنقصان العيب ولا يرده ۞ وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب
فان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان كان ينقص ربعها فربع الثمن وان رضي
البائع ان ياخذ بالعيب الذي عند المشتري ويرد كل الثمن له ذلك ۞ اشترى جارية فوجد بها عيبا
فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم
الى المشتري حتى لا يرد الجارية جاز وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل الجارية
لا يجوز ۞ حذف الحروف في المصحف وفي بعضه عيب ۞ والنك الام المشتراه الوجه النص ليس لا يردها
بقولها ۞ ولو قضى رجلا ربما يقال انعقد فان اجاز والا ترده على فعله على ذلك فلم ينعقد في
الاستحسان له ان يرده ۞ اذا أبق العبد ثم علم المشتري بالعيب لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من الاباق
اشترى شيا فوجد به عيبا فخاصم البائع ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فقال البائع لم امسكت
هذه المدة فقال المشتري لانظر هل يزول هذا العيب ام لا وقال انما امسكت لانظر على هذا عيب
فله ان يرده ۞ اشترى ثوبا بالرؤية او عينه وحمله الى الكوم ولم يكن نظر اليه ثم راه فليس له ان يرده
بخيار الرؤية ولكن يحمله هناك ويرده ۞ وكذلك الرد بالعيب ...
السرقة والبول في الفراش في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب ويعد ذلك
هو عيب ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب آخر سوى الذي كان وان وجد عند المشتري بعد البلوغ
وكان عند البائع في الصغر ليس للمشتري حق الرد ۞ اشترى جارية من رجل فغاب الرجل البائع
واطلع المشتري على عيب فرفع الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يد
امين ثم ماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن من البائع ۞ اشترى جارية امتد طهرها
لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء وفي ... ان ...

الحبل الى النساء ويكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا ياخذ به من المسهل ليس بعيب فلو ادعى بسبب
الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى
وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس وانا اسمى في هذا الباب اقصى ما
ينتهي اليه استبراء حيض النساء في العادة وذلك تسع عشرة سنة عند ابي حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم بتوعيا
ولو ادعى ... مر بعد الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع
لا يسال لان الاستطلاع لا يوقع عليه ۞ اخبرت امراه انها حبلى وامراتان او اكثر ان لا حبل بها صحت
الخصومة لا يسال قول تلك المراه على النفي ۞ عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا يرد بقولهن في
الصغرى ۞ ولو اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها ابقت فباعها وكتم ثم علم المشتري الاخفى
واراد ردها فانكر البائع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل
في خيار الرؤية وخيار الشرط وما يشتريها للاكل والشرب واللبس والركوب رضا فالاستخدام مرارا
لا يبطل الخيار ۞ وفي الصغرى المرة الثانية تبطل والوطء والمس بشهوة والنظر الى وجهها رضا
اذا كان بشهوة ۞ ولو قبلها المشتري وقال كان من غير شهوة صدق من له الخيار ۞ اذا ادعى الجارية
الى فراشه وهل لو كان الخيار للمشتري بطل والاول اصح ۞ اذا زاد المشتري زيادة متصلة متولدة
كالسمن والجمال منع الرد ولزم البيع ۞ وفي الاجناس المشتري بالخيار لو عرض المشتري على
البيع يكون رضا ان كان نقضا للبيع ۞ ولو قال البائع فرض المبيع على البيع هل يكون ذلك نقضا البيع
فيه روايتان ۞ اشترى كتابا بالخيار يلبسه لنائم ثم انتبه منه لنفسه او لغيره لا يبطل خياره ۞ ولو درس
منه ولم يكتب يبطل ۞ اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او اوعية فوجد
ما راى بعضه فليس له خيار الرؤية ۞ وان كان مختلفا هو على خياره ۞ وفي الصغرى هذا اذا وجد الباقي
على صفة المرئي او اجودها اما اذا وجد ادون ثبت له الخيار ۞ وكذا العبيد والثياب والحمر والبقر
وفي الكروم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا ۞ وفي النخل رؤية البعض رؤية الكل وفي الجلد
رؤية ما هو المقصود من الرد شرط في الشتوي كالبيت الشتوي والصيفي ۞ ولو كان بيتان من الشتوي
والصيفي شرط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي وفي البستان في بلادنا لابد

من وقوع البصر على الباطن وفي الضيعة لم يرها فزرع الاكار برضى المشتري بطل خيار الرؤية اشترى
نافجة مسك واخرج منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بالعيب وخيار الرؤية غير موقت
وكل الخيارين لا يورث وليس للدلال في الدنانير خيار الرؤية وفي الكرم اذا وجد على الكرم انقص
لا خيار له اشترى حنطة مجازفة فرآها فلم يقبضها حتى حقت فنقص لا خيار له باع عبدا على انه
بالخيار ثلثة ايام على ان يغله ويستخدم فان فعل ذلك لا يبطل خياره اشترى شاة او بقرة بشرط
الخيار فحلب لبنها عند ابي حنيفة رحمه الله يبطل خياره وعند ابي يوسف لا يبطل خياره شرب اللبن او استهلك
ولو كان الخيار في الرحى فطحن البائع كان فسخا وان طحن المشتري يعرف مقدارها الطحن لا يسقط وان
زاد على ذلك يبطل وقال الفقيه ابو جعفر ما زاد على يوم وليلة كثير وما دونه قليل لا يبطل خياره
اشترى شيئا بشرط الخيار فحاء المشتري في الخيار ليلة ليردها فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي
ان ينصب خصما من البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب وقال محمد بن سلمة لا ينصب
باع بثمن مؤجل بشرط الخيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد ولو وكل رجلا
وقال ان رضيته فخذ الجمر ذلك ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية الوكيل
بالسقي كذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يكون كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا يكون
رؤية المرسل سواء كان رسولا في القبض او في الشراء بالاتفاق ان كان المبيع شاة لا بد من الجس
مع الرؤية حتى يبطل خياره وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها
وان كان ثوبا فحلق وجهه باختلاف العلم بعينه العلم لا يبطل خيار الرؤية وان كان المبيع من
العدديات المتقاربة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو كان الحنطة في جوالق
والزعفران في السلتين او الدهن في الزقاق فالك صالح يلحماكان في وعاين فهو بمنزلة شيئين
مختلفين وقال صالح عراقي هما شيء واحد وكذلك في عامة الروايات وهو الصحيح وانفقوا
على انهما كشيء واحد في حكم العيب حنطة في بيتين اشتراها رجل فرآى في احدهما فرضي
ثم رأى ما في بيت آخر فلم يرض فان كان طعاما واحدا لزمه البيع فيهما اشترى دار ربطية
ما لم ير الكل لا يبطل خياره اشترى جوزا في جوالق فوجده اعلاه طويلا وفي اسفله قصيرا

صغيرا وان القصير لا يشترى بما شرى الطويل كان على فرحه بالنقصان اشترى وشرط الخيار
لغيره جاز حلافا لزفر رحمه الله لو كان الخيار لهما قدرين فاجاز احدهما وفسخ الآخر معا فالفسخ اولى
اشترى غلاما على انه بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر رده ولو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام
فتوارى البائع نفسه حتى مضت مدة الخيار يرفع الى القاضي فينصب للبائع وكيلا ويرده عليه قال الفقيه
ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو نعل

فصل في بيع الاب والام والقاضي والوصي مال الصغير وبيع القاضي
والشراء لنفسه وفيه ذكر الغبن اليسير والفاحش اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او اقل قدر
ما يتغابن الناس جاز والجد كالاب عند عدم الاب ثم في البيع يكتفى باحد اللفظين بعت
مال فلان من فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت قالوا لو لزم الاب الثمن شراه من ولده لا يبرأ
منه حتى ينصب القاضي وكيلا لينصب الصغير ثم يردها فيقبض الثمن ويرده على الاب فيكون في يده
عن ابن باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز باع ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا
لم يسمع وده ثم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده بالكف وفي العقار ده دوازده
وفي الملتقط عن الجرجاني زيادة التغابن تسير في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده وفي الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه
اما في الخبز واللحم له قيمة معلومة فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قليلا او كثيرا لا ينفذ على الموكل لان هذا لا يدخل
تحت تقويم المقومين والحد الفاصل هذا في نفسه وفيه كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان
يقوم مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل ويقوم مقوم آخر مع هذا العيب بالف فهو يسير
اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب اقل فهو
فاحش خدع بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد وقال في الخبر الآخر نعم بالرد وفي الهاروني
كذلك وقال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني هذا وابنه الصغير في عياله جاز الشراء وصار
الاب قابضا ان كان في يده والثمن دين عليه لا يبرأ حتى ينصب القاضي وكيلا كامر وقيل هلاك امرأة
اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها في الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد ولو اشترت

لولدها الصغير على ان يرجع عليه بالثمن جاز وهذا بمنزلة الهبة استحسانا . بيع الوصي مال الصغير من
ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان بيع القاضي ما ساوي عشرة بخمسة عشر او ثمانية بالف او اشترى
ما يساوي خمسة عشر بعشرة وهذا وصي الاب اما وصي القاضي لا يملك ذلك . الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم
والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي والقاضي ان يضع مال اليتيم
ويودع . ولو طمع السلطان من مال اليتيم ان كان الوصي يقدر على دفع الظلم من غير شيء لا يحل له
ان يعطي شيئا وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن
الوصي اذا باع عقار الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني هذا جواب
المتقدمين اما جواب المتاخرين انما يجوز باحد الشرائط الثلثة اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته
او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى وفي السير الكبير ليس
للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من يتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا لنفسه و
لهذا لو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز وكذا اذا زوجها ممن لا يقبل شهادته لا يجوز ولو اشترى
القاضي مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان وصيا من جهة القاضي لان
الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي وفي النوازل ما ذكر محمد في السير الكبير من عدم
جواز البيع . اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز كما يجوز
في الوصي . الوصي اذا باع واشترى بغبن فاحش فاجاز ذلك جاز . اشترى الاب من ولده الصغير
شيئا ثم وصل به ما ليس له الرجوع بنصيب القاضي ضمان الصغير وسياتي بقية المسائل في ادب القاضي
في فصل ما يفعل القاضي وما لا يفعل

فصل في السلم وما يتعلق به السلم عقد جائز
بشرائط وشرائطه معروفة . رجل سلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة فدخل بيته ليخرج الدراهم
ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل قال ابو بكر لا رواية في تقدير
اقل الاجل الذي لا يجوز السلم دونه وقال الكرخي ينظر في قدر المسلم فيه الى عرف الناس في تاجيل
مثله وعن ابي بكر الرازي ما زاد على مجلس العقد ولو ساعة وفي الايضاح مفوض الى المتعاقدين
حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلثة ايام واقله شهر هو الاصح عند علمائنا

ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال
معدوما عند التسليم لا يجوز وعلى العكس لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز وحده ان لا يوجد
في السوق وان كان يوجد في البيوت والمسلم فيه لابد من احضار الرؤية والاقالة في السلم ليس بثابت
ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل والقثاء والخيار والبطيخ وكذا في كل عددي متفاوت
وتفسير ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لا يجوز
السلم فيه لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف انواعه واتفق احاده فهو عددي
فهو عددي متقارب كالجوز والبيض جاز السلم فيه والسلم في اللحم مختلف وهي معروفة وفي الحيلة
في تجويز السلم بالاجماع ان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا ليحكم فيه و
السلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز و
في المالح يجوز وزنا وفي الطري في حينه يجوز وفي سمك الصغار وزنا وكيلا يجوز وفي الكبار
روايتان وعندهما لا يجوز السلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن عن اصحابنا لا يجوز وذكر الطحاوي
عن اصحابنا يجوز السلم في الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا واختلف المشايخ على قولهما والفتوى
شمس الائمة السرخسي انه يجوز والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا باس به كيلا وكيله بالغرائر
اذا كان معلوما وان كان لا يعرف ذلك لا خير فيه . ولو اتلفه انسان يضمن مثله والسلم
في القرطاس عددا يجوز وكذا في الباذنجان والكمثرى والمشمش والجوز عددا وكيلا يجوز وفي الثوم
والبصل وزنا جاز وكذا في الخل كيلا ووزنا والسلم في الماء وزنا ويعين الشارع جاز وكذا في الجبن
وفي اللبن كيلا ووزنا جاز اذا شرط في السلم الايفاء في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في
اي محلة شاء . باع حنطة في السواد حيث سلمها حيث شاء **فصل** في المقبوض على
سوم الشرا وقد مر بعض مسائل هذا الفصل في اول الكتاب رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب
ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا
فصل في بيع التعاطي في فتاوى سيد الفقهاء اختلف المشايخ في بيع التعاطي قال بعضهم يختص
بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز وقال بعضهم يصح في الكل وعن شمس الائمة الحلواني ان التعاطي

باحد الجانبين لا يكون بيعا وقال بعض المشايخ قبض احدهما يكفي • رجل اشترى وقرتين بثمانية دراهم ثم قال للبائع ابعث بوقر آخر والى ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم • ولو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشترى ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما

فصل في الاقالة

رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اوخرك الثمن الى سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط وبدفع كل الثمن وهذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان • ولو قال المشترى تركت البيع وقال البائع رضيت او اجزت يكون اقالة اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه للحيثية للمشترى اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا

فصل في الكروم والاشجار والاوراق من بعض مسائل هذا الفصل في فصل ما يدخل تحت البيع

اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض ولم يقطعها حتى حادث ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر قال الصدر الشهيد الصحيح انه يدفع عنه شجر مقطوع الآن تراضيا على تركها الى وقت لا ضرر في قطعها في ذلك الوقت • ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل • ولو ادعى البائع انه كسر اغصان اشجاره حال المشترى لما ثمرته لكن لم يكن بد منظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن وان لم يكن لا ضمن اشترى رجل شجرة ليتخذه بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب رجع بنقصان العيب الا ان ياخذه البائع مقطوعا لمشترى اوراق التوت على ان ياخذ مساعة تجوز وله الرد بعد ايام بفساده وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا تجوز والحيلة ان يشترى الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع اشترى شجرا بشرط ان يقلعها احلفوا والصحيح الجواز وشرط القطع حالا دابتين موضع القطع وقيل تجوز وان لم يبين ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن العاطع ما يولد من فعله ولو اشترى للقطع له ان يقطع باصلها وهل يدخل تحتها من الارض ما يتنامى اليه العروق والاغصان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمرة ورضي البائع جاز اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبتت من اصله عروقها اشجار فالنابت للمشترى ولا تدخل اوراق الترصاد في بيع الشجرة لانه عنزلة ثمرة وقوائم الخلاف

اشترى بقلا او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا تجوز الا الكراث اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الكار رجانا لبيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لا تجوز بيعه باع الارض او الكرم ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا ذكر قليل وكثير فانه يدخل في البيع ما ركب فيها للبقاء من اشجار وغروس وبناء وحيطان وعرى ذلك ولا يدخل ما كان فيها من زرع وبقول وغيرها من الثمار والقصب وما ركب فيها لا للبقاء

فصل في بيع ثمر • باع ثمر كرم وادرك من كل نوع منه شيء فباعه واشترط ان يدعه في ارضه حتى ادرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعل الترك اجلا معلوما فليس للبائع ان ياخذ بالقطاف حتى يدرك ولو باع ثمر كرم او نصفه او ثلثه او جزءا شائعا منه معلوما يجوز اذا صارت الثمار بحيث يصلح لشيء كالحصرم الذي يصلح للاشياء والتفاح الذي فان كان في برد زتين نيء او ما اشبه ذلك مما لا ينتفع به قالوا ينبغي لم يشتر ذلك في البيع يجوز

فصل في الزرع والثمار والخلس وبيع المشاع • مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه برضى شريكه لا يجوز للضرر • ولو كانت لواحد فباع قبل ان يخرج الحدج بهذا اللفظ ابن خار يلد ترا نوحهم يجوز • والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدج ثم يخرج فهو على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له ولاية شرعية • والحيلة ان يشترى الخلس واشجار البطيخ بعض الثمن ويساحر الارض بعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وكذلك الثمار على هذا فيما عند الفتوى • وينبغي ان تقوم الاشجار وتوجر الاجارة فان قدم الاجارة لا تجوز واذا استاجر الاشجار مدة معلومة بدل معلوم لترك الثمار عليها او استاجر الاشجار للترك الى وقت الادراك فبعد ذلك تطيب الفضل للمشترى والحصة المسمى ولا اجر المثل بهذا في الاصحاب وفي المحيط استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز • ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز • ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا • ولو باع احدهما نصيبه من الشجرة على هذا قال محمد في بناء بين الرجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء لغير شريكه

لو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه

للحجر وان كانت الشركة بسبب الميراث او الشراء او الهبة او الاستيلاد فللحجر بيع احدهما نصيبه
من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه الا باذن شريكه. ولو
كانت الشجرة مشتركة بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز. ولو باع منهما جاز وكذا الزرع
المشترك والبطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر. ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز
اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وقال الفضلي
وحكيت رواية عن محمد في الرجل يشتري الورد جملة يجوز وان لم يكن جملة وبه كان يفتي شمس الائمة
الحلواني. وهكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل. قال الشيخ الامام السرخسي يميل الى
قول الكرخي. باع نصف بذر الكرم والعنب فيه لا يجوز ان لم يسقط بيان العنب وصار عينا
يتعلق جاز. اما اذا ذكر بيان العنب لا يتعلق جاز. اشترى العنب كل وقر بكذا
والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد حيث ان تجربة وقيمة واحدة عندهما
فان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا متساويا
وان كان اجناسا مختلفة مختلف. والفتوى على قولهما. ومسائل بيع الخشب مرت في الكراهية في فصل
ما يباح وما لا يباح.

عــ قال العيب كله وقريبا قال الفقيه ابو الليث الجواب فيما اذا كان من جنس واحد متفق

فصل في شراء المغيب في الارض

باع شيئا مغيبا في الارض
مثل البصل وغيره فقلع البائع شيئا في موضع وقال المشتري على ان في كل مكان مثل هذا كثيرا فالبيع فاسد
اشترى كروما من جزر فقلع بعض الجزر فوجد جيدا في احد الكروم ثم قلع من الآخر فوجده معيبا
فالآخر لكن يرجع بنقصان العيب. اشترى جزرا او بصلا مغيبا في الارض عند ابي حنيفة له الخيار
ما لم ير الكل وبرؤية البعض لا يسقط خيار الرؤية.

فصل فيما يتضرر به الجيران وفي الحيطان

بعض هذه المسائل مرت في الحيطان. اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك التاعم فاراد المشتري
ان يزرع فيها قال ابو القاسم ان كان يحمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك وهذا اختيار
مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك. اشترى حجرة سطح وسطح جاره مستويان فاخذ جاره
حتى يتخذ حائطا سترة وبين جاره ليس له ذلك. ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان

لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه. وفي الملتقط هذا استحسان
ذهب اليه الفقيه والقياس ان يمنع. دار فيها حجرة واصطبل لآخر وليس لصاحب الاصطبل ان
يغلق الباب الا في الوقت الذي يغلق الناس الابواب في تلك المحلة. رجل اراد ان يتخذ داره
بستانا ليس لجاره ان يمنعه الا اذا كانت الارض رخوة يتعدى ضرره الى الجدران لما ان يمنعه
اشترى دارا او بستانا في سكة واراد ان يرفع فيها واراد الجيران ان يمنعوه فان كان ذلك
يؤذي جيرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه. قال العبد الضعيف رايت في المبسوط ليس لهم ان يمنعوه
لانه تصرف في ملكه.

فصل فيما على البائع وفيما على المشتري

اجرة الناقد
على المشتري واجرة وزان المبيع على البائع واما الذي وزن الثمن فاجرته على المشتري وكذا
اجرة المنتقد واجرة الكيال وصبها في وعاء المشتري على البائع هو المختار.

فصل في الاستبراء

في الصغرى عن ابي يوسف اذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه
الاستبراء. اشترى جارية من امرأة او صبي او عنين او اشترى وهي بكر او حرام
على البائع او برضاع او مصاهرة او يملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب
الاستبراء. اشترى جارية وحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب الاستبراء وعن ابي يوسف
لا يجب ويحتسب بذلك. ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب. ولو وضعت في يد
عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند البائع. وفي المرتفعة الحيض الممتدة
طهرها يقدر بشيء وعن ابي يوسف ثلثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة وعن محمد روايتان في رواية
شهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم
الوطء يحرم الدواعي. اذا وطئ الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج ان يطأها قبل ان
يستبرئها عندهما وعند محمد يجب الاستبراء. ثم الحيلة في اسقاط الاستبراء بان يزوجها
البائع من المشتري ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها فلا يجب. قال الشيخ الامام ظهير الدين
رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري الوطء في هذه الصورة ان لو
زوجها ووطئها ثم اشتراها حتى يملكها وهي في عدته. اما اذا اشتراها قبل ان يطأها ...

اشترا لا يبطل النكاح ولا لكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء قال هذا لم يذكر في الكتاب وهو في ... فان كان تحته حرة يزوجها من غيره بشرط ربها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض سقط الاستبراء على الروايات اجمع فان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط ولكن الحيلة البائع ان يزوجها من غيره شرط ربها فيزوجها قبل القبض ثم يقبضها يطلقها الزوج يسقط الاستبراء على الروايتين ولو كان يجد المشتري من يطلقها من رجل ويسلمها اليه ثم المشتري يزوجها من رجل ثم البائع شريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج لا يجب الاستبراء كذا سئل عن الصدر الشهيد وان خاف ان لا يطلقها الزوج سئل زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت وان كان البائع ان يزوجها المشتري بلا شريها ولا يطلقها والحيلة ان يقول البائع للمشتري زوجتها منك على ان امرها بيدك تطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق او يقول زوجتها منك على انك ان لم تشريها في كذا فهي طالق تنتهي قبل المشتري النكاح

فصل فيما يكره من البيع وما لا يكره وفيه مسائل الاحتكار والاكراه بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره بيع الغلام الامرد ممن يعلم انه يعصي الله به وبيع عصير العنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره ويحتج بيع العنب وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت احتكارا عن اصحابنا انهم قدروا بالشهر واذا رفع الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة ... وان باع بفضل ثمنه يمنع وفي نسخة الصدر الامام ... ان امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باع الامام وهذا قول الكل ... قال ابو حنيفة ... اذا عم الضرر مذكور في الخلاصة ولو اشترى في المصر وحبس ولا يضر باهل المصر لا باس وكذلك في الكتاب وان كان يضر باهل المصر ليس له ان يفعل ذلك ابو حنيفة اذا جلبه من الرستاق لا يكون محتكرا قال ابو يوسف ان جلبه من نصف ميل لا يكون محتكرا وان كان من ضيعته فليس بمحتكر ولهذا لو شرب في حلال او بيع لا يكون مكرها وان كان الشراب خمرا كان مكرها بيع ما يساوي خمسة بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اكره

فصل في مسائل متفرقة امراة لها جارية احرت زوجها ان يبيعها

وشرى اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال بعد ذلك اشتريتها لنفسي وضلت لمن جارتك دينا نفسي قال ان نقد من ماله فالجارية لها ولا يصدق انه اشترى لنفسه وكذا قال الزوج للمراة بعد شراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخارا يسمع دعواه تنظر المفتي في ذلك ان كان في مدة انه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك يكون حسنا لكون سدا باب التزوير وان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخ بخارا اذا باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هي وقف على ... قال الفقيه ابو جعفر يقبل بينته وينقض البيع وقال ابو الليث وبه ناخذ بعضهم لا يقبل للتناقض باع عبدا وله مال ان لم يذكر المال في البيع فالمال لمولاه الذي باعه وان باع العبد مع ماله فالعبد مع ماله لكذا لم يستثن المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد فان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس عبد دفع الى رجل الفا فقال اشتر نفسي من مولاي بهذا واعتقني ففعل والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الف مرة اخرى ويسلم للمولى

فصل في مسائل بيع الوفاء

ذكر الشيخ الامام نجم الدين في فتاواه ان البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وضامن لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وكان الشيخ الامام الزاهد علي الزرنجي يفتي به بانه بيع جائز يوفى بالوعد وتبع في ذلك استاذه الامام الاسبيجابي وفي رهن شيخ الامام علاء الدين الرسناري قال باع ارضه مثل ان يقول المشتري غله بر حالة ... قالب بانه ... تا يك غله بر ندارد ولو اراد ان يترك

القلة على البائع وما اخرجه الى ذلك وفي رهنه كز بيع وفا فروخت وشرطكرد چون غلها برداريم
سيم خواهم ستد انكه شش سال وفروشنك قبول كرد وغله بردا شت فلان يطالب بالثمن قبل
مضي السنة ولو ادعى البائع بيعا جائزا وقال المشتري اشتريت بيعا باتا او ادعيا على العكس القول
قول من يدعي البات وقال الشيخ الاسلام برهان الدين كنت افتي في الابتداء ان القول قول من
يدعي بيعا جائزا ولم وجهين الا ان لم تطار اهل زمانا اجابوا فتواهم وذكر السيد الامام ابو القاسم
في هذا الاختلاف قول من يدعي البات اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا
ادعى بغير السعر

كتاب ادب القاضي فصل

في التقليد والعزل وما يتعلق من الرشوة وغيرها لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلب ولان
لم يكن في البلد امثال من يرضى به وعن علي ان القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما
اللذان في النار رجل عالم يقضي بخلافه ورجل جاهل يقضي بغير علم واما الآخر فرجل انا ما يقضي على
يقضي به فذلك في الجنة وعن مسروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة ولو كان في البلد
قوم يصلحون للقضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا وذكر
الشيخ الامام البزدوي ان كان القضاء بحق نفذ والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق
ولو قلد الجاهل لا يصير قاضيا عندنا الشافعي ولو ارتشى على باب القاضي ان لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه
وان علم كان قضاؤه مردودا والرشوة حرام من الجانبين وان كان لخوف على نفسه او ماله حرام
على الآخذ غير على الدافع واذا اراد ان يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما من الليل بما يريد ان يدفع اليه
فانه يصح بهذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمل في هذا العمل وان شاء استعمل في غيره ولو طلب
منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة او جعل او اخذ على بابه لا ينفذ قضاؤه وان تاب ورد
ما اخذه فهو على قضائه ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال
لا بأس به ولو كان في البلد قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة اختلف بين المدعيين
في الذهاب فالعبرة لمكان المدعى عليه ولو قلد قضاء بلد لا يدخل فيه السواد الا بالذكر و
العبد لا يصلح قاضيا وكذا الصبي وقضاء المراة جائز الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قلد

انسانا ان يجلس يوما فجلس واذا قيد بالمكان يجوز ويتقيد بالمكان ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته
وقضاته ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو اجتمع
اهل بلد وصلوا سلطانا ابتع السلطان اذا قلد القضاء رجلا فاستثنى ان يصير هو قاضيا في
تلك الخصومة السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يقبل امر احد فخالف انعزل لكن لا يطلع من قضاياه

فصل فيما يفعل القاضي وما لا يفعل

القاضي هل يفتي فيه والصحيح لا بأس
في مجلس القضاء وغيره في الديانات والمعاملات ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه القاضي
اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمي هذا المسخر والنائب ليس وله هذا القاضي
لا يصح هذه الانابة قال مشايخنا المتأخرون انما يجوز ذلك اذا لم يعلم القاضي انه
مسخر اما اذا علم لا وذكر سيد القضاة في فتواه ولم يذكر الخلاف وقال يجوز قضاؤه على المسخر
اذا لم يعلم انه مسخر فلا ينفذ قضاؤه اذا علم وفي الصغرى ادعى على احد القاضي يعلم انه
مسخر لا يسمع الخصومة وذكر الشيخ الامام خواهر زاده يسمع في اشارات الجامع وصورة المسخر ان
يدعي الرجل دينا على الغائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل له بمالي على الغائب فيقول
الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فيقضي
القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب ولو ادعى على المختفي وظهر اختفاؤه عند
القاضي بعث المدعي انه توارى عنه يختم على الباب ثم يبعث الى داره رسولا ثلثة ايام ينادي
على بابه في كل يوم ثلث مرات ان القاضي يقول لك احضر والا نصبت عليك وكيلا فان لم يحضر نصب
عليه وكيلا ويقضي عليه بمحضر وكيله وهذا باجماع العلماء وفي الخلاصة فقد وسع بعض اصحابنا
الهجوم وعن ابي يوسف انه كان يفعله وقت قضائه وصورته قال الخصم للقاضي قد توارى عني في منزله
وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء معهم اعوان القاضي فيفتشون الدار غير ما او
ما اختفى السرر وعن هذا قالوا ان سمع صوت الفساد من بيت انسان لا بأس
بالهجوم عليه وقال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لا يجوزون الهجوم اصلا وقال شيخ الاسلام
البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة لا ينصب وكيلا يخاصم الغائب ولكن يهجم عليه ولو كان

ذكر الشيخ الامام فخر الدين في بيوع فتاواه في فصل احكام البيع الجائز

المدعا عليه مريضا او مخدرة وهي التي لم يعهد لها الخروج الا للضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ويستحلف اهلا
ان كان ماذونا بالاستحلاف ويذهب الخصم معه ليسمع سماعا وان لم يكن ماذونا باخذ المريض والمخدرة
وكيلا او خا كا سماحكما للحكم ثم يرفع الى القاضي ليجيزه • وفي التي تخرج لحوائجها يطلبها القاضي • وفي
فتاوى سيد القضاة المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم من الرجال بكرا كانت او ثيبا واجرة المشخص
في مال الطالب وقال بعضهم في مال المتمرد • وفي فتاواه مؤنة اعوان القاضي على المتمرد وهو الصحيح
ومونة الموكل وهو الذي امره القاضي بملازمة المدعى عليه لاخراج المال على المدعي عليه وبعض
مشايخنا قالوا على المدعي وهو الاصح • واجرة الرجالة في المصر من نصف درهم الى درهم فاذا
خرجوا الى الرستاق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة هكذا وضع العلماء الكبار
والوكلاء ياخذون ثم يحملون لمن المدعيين والمدعي عليهم ولكن لا ينبغي ان ياخذوا لكل مجلس اكثر
من درهمين والمزكي ياخذ من المدعي وكذا المبعوث للتعديل وكذا الجلواز حتى يقدم شهوده
ويقدمهم على الترتيب • ولو جلس للقضاء يخير بين رد السلام وتركه وكذا للتدريس والذي
جلس للذكر او للقراءة القرآن • ولا يسلم وهو جالس فاذا سلم احد الخصمين لا ينبغي ان يزيد
على قوله وعليكم • خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالراي له القاضي حبسهما
ويعزرهما وان عفى حسن • ادعى منقولا يحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول
يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا فان كان يتحمل المدعي
مؤنة الاحضار يحضر فان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المؤنة • وان كان الدعوى في العقار لا بد من
ذكر الحدود • وان قال المدعى عليه لي حق فان مضت المدة ولم يات بالدفع يامر القاضي احضار
المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويامره بالنقض ويحرز للناس ان تنفيذ الشهادة
التي قامت عند القاضي • والقاضي مع الغائب كالوكيل مع الحكم فان كان الخصم غائبا يرسل
القاضي اليه مكتوبا اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان بعيدا لا يعدى خصمه بمجرد قول المدعي
حتى يسمع البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدى
ومن المشايخ من قال يحلفه القاضي فان نكل اقامه عن مجلسه وان حلف يامر امينا ان يحضر خصمه و

ولكن لا ينبغي به الا اذا خرج عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق في ذلك اذا ذهب
الى باب السلطان والتمس جويدار الاحضار خصمه واخذ جويدار من خصمه زيادة على الرسم
لا يجب ضمان الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى باب القاضي اولا يرجع

وللوصي ان ياكل من مال اليتيم اذا كان محتاجا
ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الله تعالى
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف سعل من اختيار

والقاضي قال الخصاف ان كان في موضع يمكنه ان يحضر في مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود منزله ولا
عشاوه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان
قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة فاذا اخذ المدعي من القاضي خصما فاسع المدعا عليه
اشهد عليه شاهدين فاذا اشهد عند القاضي يستحضره باعوانه فاذا احضر حبسه القاضي عقوبة • وكذا
اذا سكت المدعى عليه لم يجب ولم يرد • ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم قوما ثقاة وشرط الثقة
اشباه الملاءة وحسن الخروج من حقوق الناس وان لا يكون لجوجا وبعض مشايخنا شرطوا ان يكون
من اهل المصر وله دار يسكنها ولا يغرها صاحب حجة وان كان زائل وكذا اللقطة من الملتقط و
للقاضي ان يقرض مال الغائب وهل له ان يقرض مال الوقف ولا يستقرض القاضي مال اليتيم لنفسه ولا
يشتريه وانه قول محمد • وفي شرح بكر قيل للقاضي ان يستقرض وبعض المسائل مر في البيوع في فصل
القاضي والولي وللوصي ان ياكل مال اليتيم بقدر الحاجة بالمعروف وعن واصل ياكل هو وعياله
اذا لم يظهر انه تبرع في المال لكثرته ولو كتب في مثال القضاء وان شئت ثم ملك التفويض فان
ولي فالثاني ناصح عن الخليفة لا عن الاول حتى لا يملك الاول عزله الا اذا كان في مثال الاول ان شئت
مات ولا يعلم له وارث وباع القاضي داره جاز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض وليس للقاضي ولاية
تزويج الصغار والصغائر الا اذا كتب منشوره ذلك ولو ادعي على امراة كبيرة نكاحا وهي تجحد
واقام البينة على ذلك وسال من القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى يسال عن شهوده فالقاضي لا يفعل ذلك
وكذا الجارية البكر اذا كانت في منزل ابيها واذا طلب المدعي بنفس الدعوى من القاضي وضع المنقول
على يدي عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي ولو كان فاسقا يجيبه
وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر • ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي
والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولو طلب المدعى عليه من القاضي
ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال وجب على القاضي ان يساله وان ابى المدعي البيان
فان وجهت فالراي له القاضي **فصل** في التعديل والعدالة والجرح وسياتي بعض
هذه المسائل في الشهادات • ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى الا اذا

فان عدله اثنان وجرحه
اثنان فالجرح اولى

كان بينهم تعصب فانه لا تقبل جرحهم • المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او آكل الربوا
او نحوه او اقر الشاهدان ان لا شهادة لنا للمدعى على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعى
مبطل في هذا الدعوى او على اقرار المدعى ان الشهود شهدوا بزور لا يقبل البينة في هذا كله • ولا
تثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا
ولو اقام البينة على ان شهود المدعى زنوا ووصف الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني قبلت
شهادتهم وبطلت بينة المدعى وفي كتاب التزكية قال الخصاف البينة على الجرح المجرد مقبولة ولو
شهد رجل عند القاضي في الحادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان
بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسال وان كان اقل لا وقيل ستة • وفي الواقعات وقت
محمد شهرا في التعديل ان يقول المزكى هو عدل مرضي جائز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خيرا
الاصح انه تعديل ويسمى للقاضي اذا اخبره المزكى بالجرح ان يقول زد في شهودك ويكتم ستر اسامي
من عدل في التعديل قال محمد رحمه الله شرط العدالة ان يجتنب عن المستشنعات ويكون فيه
يقظة يعني لا يكون سليم القلب لا يلتبس عليه الامور وهو لا يشعر وفي النوازل العدل ان يحترز
عن الفواحش التي فيها الحدود والمختار في هذا ما قيل العدل من يغلب حسناته على سيئاته ولا يكون
صاحب كبيرة يعني لا يكون مصرا عليها وان كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة [redacted]
ولو ترك الجمعة من غير عذر سقط العدالة وتركه النصراني ان يزكى بامانته في دينه ولسانه
ويده ويكون مع ذلك صاحب اليقظة رجل نزل بين اظهر قوم وسكن عندهم وهم لا يعرفونه
ولم يظهر لهم الاخير هل لهم ان يعدلوه قال ابو يوسف اولا اذا سكن ستة اشهر لهم ان يعدلوه ثم
رجع وقال سنة وعليه الفتوى • ولو سلم وترك الختان لا يسقط عدالته بخلاف الولد المسلم
لم يختن الولد او نفسه • صبي بلغ ولم يختن بعد سقط عدالته

فصل

فيمن يجوز قضاء القاضي له وفيمن لا يجوز • لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته له عليه جاز قضاؤه ويجوز
قضاء القاضي للامير الذي ولاه • ويجوز قضاء القاضي لامرأة بعد ما ماتت امرأته ولو كانت في عدته
لا يجوز وكذا في امرأة ابيه بعدما مات الاب

فصل

فيما يتعلق بالقضاء ونقضه

وقضاء القاضي بعلمه وقضاء القاضي في المجتهدات وفيما يعني المضاف وامضاء قضاء قاضي آخر • المصر شرط
لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وقول القاضي ثبت عندي حكم وبعض
المشايخ قالوا لا يكون حكما القاضي اذا قضى في حادثة ثم ظهر له راي خلافه قال محمد ينقض قضاؤه
وقال ابو يوسف لا ينقض القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال اليتيم في دين لا تهمة على القاضي
والعهدة على الذي يقع له القضاء لم وكذا لو باعه امين القاضي والقاضي على نفسه وليقف للحجر القاضي
يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته
وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الذي هو حق الله تعالى كحد الزنا وشرب
الخمر لا يقضي بعلمه الا اذا اتى بسكران يعزره وفي المقصر وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم
قبل القضاء في حقوق العباد لا يقضي بذلك العلم عند ابي حنيفة اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما
يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة
ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلفوا على قول ابي حنيفة سواء كان مقلدا على الرستاق
او لم يكن وليس لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر وليس له ولاية القضاء في الحدود الا
اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليد القضاء والمحترف في سوق العسكر جندي وفي
الصغرى • المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مثله المأذون في
نوع آخر انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي نفذ قضاؤه منعقدا عليه • ولو وطئ امرأة
او ابنها فقضى القاضي بجواز النكاح ليس للقاضي ابطاله وفي الحيل على الاطلاق ولو زنى بامرأة
فرفع الى القاضي ولم يفرق بينه وبين امرأته ثم رفعها الى قاض آخر وهو يرى التفريق لا يفرق
اتفقوا ان الزوج اذا كان جاهلا بالقضاء واذا كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو يوسف
لا يحل له المقام معها • وكذلك المرأة وقال حسن بن زياد في مثل هذا ان كان الرجل
جاهلا ياخذ بما قضى له القاضي وان كان فقيها عالما يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي
وهذا كان كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف • اما على قول محمد ياخذ بقضاء القاضي على كل حال
وكذلك القضاء فيما اختلف فيه الفقهاء ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه

وانما ينفذ في المجتهدات اذا علم القاضي انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ ، ومن المشايخ من قال ينفذ
ولا يشترط علم القاضي بكونه المسئلة مجتهداً فيه والصحيح انه يشترط ، القاضي اذا قضى بمذهب غيره وهو
عالم بمذهبه على قول ابي حنيفة ينفذ وعلى قولهما لا ينفذ ولو قضى في الخلع بكونه فسخاً ينفذ ولو قضى
بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى لو رفع الى قاض يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان
يبطل الاول وقال الحسن بن زياد حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وفي الخلاصة قضى بجواز
بيع ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف جاز ولو رفعها الى قاض آخر وابطله يبطل وهكذا في الصغرى
وعن محمد الا ظهر انه لا ينفذ وفي الجمع ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وفي الامهات
رجل باع جاريته ولها زوج او باع مدبراً بعد موت سيدها ثم ارتفعوا الى قاض فجعل بيعه طلاقاً واجاز
بيع المدبر ثم لم يرتفعوا الى قاض آخر امضى قضاؤه ، واما بيع المكاتب برضاه يجوز في اصح الروايتين
واذا فسخ اليمين بعد التزوج للحاجة الى تجديد النكاح ، ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ لم
يفسخ يكون الوطي حلالاً اذا فسخ وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق
غيرها في قول محمد بان حلف كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج اخرى
هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة عند ابي يوسف يحتاج وهكذا روى عن ابي حنيفة وعند محمد لا يحتاج و
الفتوى على قوله ، والحاصل ان الاحتياج الى الفسخ في كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على
امرأة ولم يقع امرأة اخرى تزوج تلك المرأة الامر الى القاضي الحنفي يدعي الحرمة باليمين فيدعي التزوج
انها حلال له فحكم بالفسخ فيقول المرأة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي بالبطلان فيظهر
في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المرأة الى فسخ اليمين عليها وذكرهما عند امضاء القضاء اذا
كانت هذه المرأة معرفة بفسخ اليمين على امرأة ، وفي شرح التحويل اذا قضى بالزوجية بينهما
من غير ان يقول فسخت ببطلان اليمين صح القضاء وبطل اليمين ، وفي فتاوى سيد القضاة
ادعى في بلد والدار في غير تلك البلد فاقام المدعي البينة قبلت بينته وقضاها للمدعي جاز
قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي اي قاض يستفتي في حادثة ولم يفت في رواية خلاف ذلك
عمل برأي نفسه ، ولو قضى برأي المفتي وترك رأي نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي حنيفة ينفذ وعن الشيخ الامام

عبد الواحد الشيباني انه قال لما يعلم الفقهاء من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة
وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي على ذلك اما اذا كان
لا يرى لا يصح تفويضه ، ولو قال عن هذا احتياطاً يصح تفويضه وان كان لا يرى ذلك ، وان فوض الى الشفعوي
ليقضي برأيه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل ، ولو قضى بشهادة محدودين وهو
لا يعلم بذلك ثم علم يرد قضاؤه ويرد المال من المقضي له ، وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان
يرد قضاؤه ويرد المال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة ومحمد ، وذكر شمس الائمة السرخسي ان القضاء في
المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن فلا ينفذ وذكر الخصاف ينفذ وان لم
يكن عن اجتهاد ، وفي الملتقط كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي به جاز وليس لقاض آخر
ان يبطله وبه اخذ كذا عن محمد ولو كان القاضي هو الحدود في قذف رفع حكمه الى قاض آخر لا يرى
جوازه ابطله اذا قال القاضي بعدما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او قال وقعت
على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض قضى القاضي من غير مكان ولايته
لا يصح وتجيبان يذكر مكانه عند القضاء للمدعي العقار الخ ولانه القاضي لا يصح قضاؤه وفي فتاوى
سيد القضاة رجل ادعى في بلد داراً والدار في غير تلك البلد فاقام المدعي البينة قبلت بينته وقضى
للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي اذا عدل الشهود سراً وعلانية
وتوجه عليه القضاء فغاب المدعى عليه لم يقض عليه وقال ابو يوسف يقضي عليه وفي الحاوي في باب
ما يجوز به القضاء وما لا يجوز به القضاء قرأ في صلوته مدهامتان او قرأ ثم نظر لم يجز صلوته عند محمد
ولو حكم بجوازه حاكم جاز وكذا كل كلام تام كقوله الحمد فان قرأ حرفاً ليس بكلام تام لا يجوز فيه
الرأي ولم يجز حكم من حكم بجوازه ومسئلة اسقاط العدة بالطلاق قبل الدخول بالقضاء في فصل
العدة ، المدعي اذا كان شفعوي المذهب يقضي بما هو مذهبه ومذهب القاضي بالاجماع ومن
المشايخ من قال اذا كان المدعي شفعوي المذهب فسأله القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم قضى له وان قال لا
فلا يقضي له قال شمس الائمة الحلواني هذا اعدل الاقاويل ولو قضى القاضي بشهادة العبدين او
الاجنبيين في النكاح لا ينفذ

فصل في القضاء على الغائب

وما يتعلق به وفي

تعرف مسائل هذا الباب في كتاب الدعوى ● قال سيد القضاة في فتاواه في حيل كثيرة والاصح ما قال محمد في الجامع يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغائب الف درهم كان لي قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالمال وينكر المال على الغائب صح الكفالة لان قوله كفلت بكل ما لك على فلان الغائب اقرار منه بالمال لانه مجهول ● ولذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بكفالة المال فيكون القضاء قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم ابرأ المدعي الكفيل عن المال والكفالة فبقي المال له على الغائب فان كان ينبغي للغائب من يرى القضاء على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام المدعي البينة على المال كذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بامره او لم يذكر الامر ● ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان لفلان ابن فلان الغائب علي كذا من المال واني قد قضيته وهؤلاء في بلد كذا واني اريد ان اذهب واخاف ان ياخذني وجحد الابناء فاسمع من شهودي هذا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما ● وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة ان زوجها الغائب قد طلقها ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي ● فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويوفي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل القضاء على الغائب وللغائب لا يجوز الا ضمنا خلافا للشافعي ثم ولو قضى مع ذلك ينفذ لانه صادف محلا مجتهدا فيه

فصل في التحكيم

وما يتعلق به من الرخصة ● حكم الحكم في طلاق المضاف وسائر المجتهدات الاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به ● وفي فتاوى سيد القضاة عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذلك انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة ● فان تزوج بعدها اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها اخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم المحكم ● وفي شرح الطحاوي اذا رفع حكم الحاكم المحكم الى القاضي المولى له ان ينقض ذلك

وان كان في المجتهد خلافا لحكم المولى ● وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحاكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا لنص او اجماع وهذا لو حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه القاضي عن حكمه في موضع وهو التعجيل

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر يجوز في مصر واحد لمحمد ● وفي المجلس ولو جاز الحكم له الرجوع الى منزله في يومه فكذلك عند محمد وفي رواية عن ابي يوسف وبه افتى شمس الائمة السرخسي والفقيه ابو الليث كتاب القاضي الى القاضي يجوز في الديون والعقار جاز بالاجماع ولا يقبل في المنقول على العموم كالعبد والجارية ● وفي المحيط قيل يعمل يجوز عليه الفتوى ● ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم المكتوب اليه واسم ابيه وجده لا يقبل خلافا لابي يوسف رحمه الله ● وعلى هذا الخلاف اذا كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم المكتوب اليه ولكنه كتب الى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم ● واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم قال والى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فان كل قاض وصل اليه يعمل به ● شرط صحة كتاب القاضي الى القاضي عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ان يقرأ عليهم ويخبرهم بما فيه وان يختم بحضرتهم وان يحفظوا ما في الكتاب حتى لو عدم شيء من هذه الاشياء لا يقبل ● وعند ابي يوسف في قوله الاخر اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه وشهدوا بذلك عند المكتوب اليه كفى ● واذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم وان قبل بدون الخصم جاز ● وان حضر واقر بما ادعى الزم وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتابه وكتب القاضي وان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامة وانه وصل وتوقيع القاضي سال القاضي عن الشهود ان لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم فاذا كرم وقاض خبر النقيا قال احدهما للاخر ان فلان بن فلان اقر لفلان ابن فلان بكذا للاخر ان نقض هذا ما لم يكتب اليه الرقعة يريد به كتاب القاضي الى القاضي ● ولا بد في كتاب القاضي الى القاضي من اسم الشهود ● واذا كتب الكاتب محضرا مراده واراد ان يحليها فانه ينبغي ان يترك موضع حليتها حتى يكون القاضي هو الذي يحليها ويكتب حليتها في المحضر او على حليتها على الكاتب وان حليها لا يستغني القاضي عن النظر في وجهها فيكون فيه نظر رجلين اليها ولو حليها القاضي فيه نظر واحد ● والله اعلم

فصل فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل الصبي والعبد وفي الوقف والصلح • الصبي المأذون
يحلف كالبالغ وكذا العبد التاجر والمكاتب • رجل ادعى على صبي مالا فانكر وابى ان يحلف لا يحلف لانه
لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا كان
محجورا به ناخذ والعبد المحجور كالماذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك
يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يوخذ الا بعد العتق • ولو اقام المدعي البينة بعدما احلف المدعى عليه
تقبل • وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف انت بري او قال اذا حلفت فانت بري فحلف ثم
اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وعن محمد لا يقبل • ولو قال البينة لي حاضرة ثم اتى ببينة تقبل في الروايات ولو قال
الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال اشهد فهو زور او قال ليس لي شهادة ثم شهد يقبل المدعى
اذا حلف المدعى عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابراني عن هذا المال
ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف يحلف المدعي • وقع الدعاوي
للمعرفة لا الحلف القاضي على كل شي بل يامره ان يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كان المدعي عرف منه التعنت ثم امر بجمع الدعاوي وان كان غير معروف بذلك لم يكلف جمعها
والشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه • ولا تكرار اليمين ولا تغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله
الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا تغلظ
بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة وبالغ وقال
بعضهم ينظر الى المدعى ان كان مالا خطيرا غلظ • وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق فظاهر
الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وان مست الضرورة
يجوز • فاذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي ان الراي الى القاضي • ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا
ينفذ قضاؤه • ولو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم اقام المدعي بينة على المال هل يفرق بين المدعى عليه وبين امراته
ان شهدوا المشهود انه اقرضه القاضي يحكم بالمال ويفرق بينه وبين امراته • وان اقر المدعي باستيفاء بعض
المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه • رجل ادعى على رجل ان عبده

القصير انه مثلا فاراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ما نعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله
ليس له عليك من الوجه الذي يدعي ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شي وحرك لسانه
بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء • ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي
بالله ما له علي شي لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء
المدعى عليه ان كان اخرس يطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه اشار براسه
بنعم في هذا الوجه يصير مقرا باسم الله تعالى ولا يكون حالفا • ولو غصب دراهم انسان ثم ان الخصم اراد ان
يحلفه كم مرة يتوجه عليه وله ان ينوي شيئا وارادته الدنانير او شيئا آخر في ظاهر الرواية لا يصح وذكر الخصاف
انه يصح وهذا يجب ان يكون في القضاء اما ديانة وبين الله تعالى يصح بلا خلاف • واذا اراد القاضي
تحليفه بدعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك هذا المال الذي يدعي ولا شي منه لانه لو حلفه
على الكل ربما يكون عليه بعض المال لا كله فيحلف ولا يبالي

فصل في الحبس والضرب

وما يفعل القاضي مع المحبوس وما يمنع منه والملازمة والحجر • وفي الاصل يحبس في الدرهم وما
اقل منه وفي نسخ الامام شمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس المسلم بدين الذمي رجل
شتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما [illegible] وحبس حتى يترك • رجل خدع امراة
رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وبين زوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها
او يموت • رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما الاكثر لصاحب الاقل ان يحبسه وليس لصاحب الاكثر
ان يمنعه • ولو حبسا ان اراد احدهما الاطلاق فللآخر ان يحبسه ولا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يغل
ولا يجرد ولا يجوع ولا يواجر • وفي المنتقى يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس في موضع وحش
لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستانس وفي الاقضية لا يمنع من دخول الجيران واهله
وانما يمنعون من المكث طويلا وعن محمد يخرج في موت والديه والولدين اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه
اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غيره لا يخرج مطلقا ولو حضر الحاكم ولو مرض في
الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرج من الحبس هكذا عن محمد وهذا اذا كان الغالب الهلاك

وعن ابي يوسف لا اخرجه والفتوى على رواية محمد وانما يطلق بكفيل فان لم يجد لا يطلقه • وعن ابي بكر
الامام فخر الدين قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس ان حبس في الحبس يطين عليه الباب كي لا يكون ثقبا
يعطى له الخبز والماء • ويقبل البينة على الافلاس بعد الحبس وفي رواية لا يقبل واختلف الروايات
في المدة بعد الحبس في رواية شهرين او ثلثه وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر
والصحيح انه يفوض الى راي القاضي • وانما يسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة وفي
الصغرى شرط • والبينة على الافلاس مقبولة على الاجماع وفيها لا يشترط حضرة المدعي وبعد الخروج من
الحبس يلازمه المدعي • وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث دار ولا يفارقه • ولو دخل داره
للاكل والشرب والوضوء لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه • وفي الزيادات
لو اراد الدخول اما ان ياذن للمدعي بالدخول معه او يجلس مع باب الدار لئلا يهرب من جانب آخر
ولو قال المديون لا اريد ملازمة الغلام لا يجلس الا مع المدعي له ذلك • ثم ليس للطالب ان يقيم الملزوم
في الشمس او على الثلج او في موضع يتضرر به • ولو كان المدعى عليه امراة فان الطالب لا يلازمها بنفسه
بل يستاجر امراة فيلازمها • وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا
ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس بذلك اذا كان يامن على نفسه • ولباس المحبس ويمكن
لا ينزع لحاف السلاح والفرس • المراة اذا حبست دون الزوج استحسن المتأخرون ان يحبس معها
ان كان يخافون عليها • واجرة السجن والسجان في زماننا ينبغي ان تكون على رب الدين

فصل

فيما يحل للقاضي والكاتب والاخذ والجلل • وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة
على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها بقدر ما يجلي الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف يكون بحصته
مثله مثل ذلك بقدر خمسة ايضا وان كان ضعف عشره وان كان نصفه فدرهمان ونصف • وفي
الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك • وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار • وفي الملتقط
وما قيل ان كل الف من الثمن خمسة لا يصح ولا يليق ذلك بفقها اصحابنا واي مشقة للكاتب في اخذ الثمن
وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعه ايضا كاستئجار الحكاك والنقاب باجر كثير في مشقة قليلة
وفي جامع ظهير الدين في كراهته • ولا باس بان يرزق القاضي من بيت المال ما يكفيه له واهله ومؤنته

ومن كان غنيا واذا استحق الكفاية فخير قوم البطالة هل يستحق والخطيب ونحوه كان المتقدمون يقولون بانه
حظ من الرزق بقدره والمتأخرون يفتون بانه يستحق الارزاق انه يسعى احاجة الله في البلد وان
كان لا يتفصل والخصومة بالليل • ولا يحل له اخذ الاجرة على القسمة وذكر بكر وله ان ياخذ الاجرة
على القسمة اذا لم يكف مؤنته من بيت المال ولم يذكر كم ياخذ وانه على قدر العمل • واجرة كتبة
القبالة على رب الدين لانه يعمل له ويجب بقدر العمل والتعب وهو اشبه باصول اصحابنا ولا
يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح • ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدره • القاضي
اذا كان ياخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل هو لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى
وكذا الشهادات والعلماء •

فصل

في المتفرقات وفيه مسائل اخذ الكفيل • ولو قال
المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي • الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى
فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال
لما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين فيما علماه وشهادتهما جائزة • وان قال المدعي هذا الكفيل
غير ثقة فالقاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل ثقة • وتفسير الثقة ان يكون له دار معلومة
او يكون ماخذا له حانوت معروف لا يمكنه ان يختفي نفسه • لعله احترز عمن يسكن فيها لا يكون ثقة
والمدعى عليه لو ابى عن اعطاء الكفيل بنفس الدعوى وان ابى ان يعطيه كفيلا يومر المدعي ان يلازمه
وتفسير الملازمة مر في باب الحبس • وان كان المدعي غائبا لا يطلب كفيلا بالمدعى

كتاب الدعوى

فصل

فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفيه التناقض ما يدفع بالتوفيق وما لا يندفع • التناقض كما
يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره • ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد
قضيتها في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية
كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته • عبيد محجور لانسان ادعى عليه رجل مالا بسبب الاستهلاك
والغصب يشترط حضره المولى سماع البينة بخلاف العبد الماذون • رجل كتب شهادته على صك
البيع ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهدها فيه او شهد على ذلك لا يسمع دعواه • وان كان كتب

شهد باقرار البائع انه باع يسمع دعواه ولا يكون تناقضا • عين في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل فادعى فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه وهذا التناقض لا يمنع ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعى المطلق لا يقبل وعليه الفتوى • ولو ادعى الميراث اولا ثم الشرا لا يقبل وثبت التناقض وجملته مع امكان الجمع بين الدعويين لا يثبت التناقض اذا قال مالي بالكوفة دار على احد ثم ادعى دارا بالكوفة لا ادعي الا على احد فانه يسمع • رجل قدم بلدة فاستاجر دارا فقيل له ان هذا دار ابيك مات وتركه ميراثا فقال ما علمت بذلك ثم جاء وادعى واقام البينة لا يقبل لان الاستيجار اقرار بالملك له وكذا لو اشترى جارية منتقبة فلما كشف النقاب قال هذه جاريتي لا يقبل منه • ولو اشترى ثوبا في جوالق او منديل فلما كشف قال هذا ثوبي ولم اعرفه تقبل بينته • قال محمد ان كان يمكنه ان يعرفه وقت الشراء لا اقبل منه البينة وان كان لا يمكن ان يعرفه حين ساوم قبلت بينته

فصل في دعوى الضياع وذكر الحدود

• احضار العقار بالتحديد وفي الدين احضار الذمة وفي المنقول احضاره • الشجر لا يصلح فاصلا والنهر يصلح حدا هكذا يعول اصل الشروط وهل شرط ذكر طول النهر وعرضه الاصح انه لا يشترط • اذا جعل النهر حدا يكفي عند ابي حنيفة • عن النهر حد وعندهما يجب ان يكون الحد هو المسناة • الطريق يصلح حدا فلا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار فاما يقوله شمس الائمة السرخسي السور يصلح حدا هو الصحيح • عقار او ضياع في يد رجل فتغلب عليه رجل واحدث يده عليها لا يصير هذا ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة ولو علم القاضي يامره بالتسليم • فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشرين وانه احدث اليد عليها يقضي بالملك له ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك ان هذا ملكه يقبل ولو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي امس يامره القاضي بالرد اليه • ولو قال هذا الدار ليس لي ثم اقام البينة انها له جاز وقضي له • ولو قال هذا حق وملكي ولم يقل وفي يده نحو حق اختلف المشايخ فيه • ادعى محدودا وبين له حدوده وسكت عن الرابع يصح وان بين الرابع واخطاء فيه لا يوجد القضاء

فصل في دعوى الغلام والجارية والعروض والحيلولة والاشياء المتفرقة من مسائل

هذا الفصل التي في المسائل المتفرقة • ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل منه يصح • ولو ادعى على آخر الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الذهب يدعي بالوزن ويذكر انه من المقبول او غير المقبول • ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذه الدعوى • ولو ادعى قمقمة او سطل يذكر الوزن او يذكر انه حلو او حامض صغيرا او كبيرا • وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الدابة والثوب • ولو كان المدعى الدابة لا باس بادخالها في المسجد اذا كان القاضي فيه لان الشهادة بالمنقول لا يقبل الا بالاشارة اليه • وان كان المدعى حاضرا لا بد من الاشارة اليه باليد والاشارة بالراس لا يكفي وان لم يبين القيمة • قال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فان اقام المدعي شاهدا عدلا او امرأتين مستورتين فان كان ذلك في باب الفروج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلث حيل بينها وبين الزوج بان يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة ولا تخرج من منزل الزوج • ادعى نكاح امرأة في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سأل المدعي عليه الحيلولة الى التعديل في هذه المسئلة عن المشهود يسأل القاضي والاولى • وكذا المرأة ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة • ولو ادعت على زوجها انه طلقها لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امرأة عدلة يحال فان اقامت فاسقين يحال في الاستحسان وفي المسئلة روايتان • عين في يد رجل ادعى احد انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره وهي مجسمة في العرى(?)

فصل في دعوى الدين وفيه بيان ما يسمع دعواه وما لا يسمع

لو ادعى على آخر عشرة دنانير نيسابورية ولم يذكر جيدة ولا منتقدة لا يصح ولو كان المدعي عاجزا عن ذكر كتب دعواه في صحيفة ويدعي بما يسمع دعواه • وفي دعوى الدنانير لا الا ان يقول ذهب ... ونحو وفي النقرة كذلك يبين انه ذهب مثقال ... فان ذكر المثاقيل يصح وهل يصح مطلقا

فصل في دعوى الصلح ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها واخذ بالنصف الباقي اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعواه ولا ياخذها اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعاوى ثم ظهر ان الصلح كان باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح الابراء السابق والمختار انه يسمع. **فصل في دعوى العتق والحرية** غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر القول قول ذي اليد وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة فبينة الغلام اولى. رجل باع عبدا من رجل وقبض فلما طالبه الثمن قال المشتري انك بعتني الحر لانك اعتقته قبل البيع او قال حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد. **فصل في دعوى النكاح والمهر** رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما وعن ركن الاسلام السغدي لا يترجح احدهما باحدى معان ثلثة احدها اقرار المراة والثاني ان يكون في يد احدهما والثالث دخول احدهما بها الا ان يثبت الاخر البينة ان نكاحه اسبق هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الآخر فهو اولى فان كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت وان اقرت لاحدهما ثم اقاما البينة لا يقضى لاحدهما وان ادعى واقام البينة وقضي له ثم جاء آخر وادعى انها امراته واقام البينة لا يقبل. ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى بعد ذلك يسمع وعلى العكس لا يسمع. **فصل في العين** سارع فيه اثنان وفيها نسج الساج ادعى الحائك انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الحائك اولى. ونسج الساج وصورته ما ذكر في الاقضية ان الحائك وذو اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد الا اذا كان ثوبا يعاد نسجه بعد النقض انما ما يعاد كثوب القز غام ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا ولا يكون نسجه دليلا على اولوية الملك ولم يكن في معنى النتاج. القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد. ولو اشترى قطنا فغزلته المراة

وفي فتاوى سيد العصاة ادعى على رجل الفا واقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وفي الخلاصة اذا ادعى الدين وادعى المدعى عليه الايفاء ثم عجز بالاداء ثانيا فاسا. ادعى انه غصبت جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب ولو ادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة. وقال الامام فخر الدين في فتاواه انما يشترط ذكر القيمة ان كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا ام لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة. ولو باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها قال بعض المشايخ لا يسمع دعواه والصحيح انها تسمع. وكذا لو باع والابن البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن بعد ذلك انه ملكه في ذلك الوجه. ادعى رجل على آخر عشرة دراهم حالة وقال المدعى عليه آنك بتو ده درم مى بايد داد وليكن مرا از تو هزار درم مى بايد حالا فهذا الدعوى لا تصح اذا كان المال من جنس واحد. وفي دعوى الرقيق لا بد من ان يبين انها كانت سوداء او حمراء وكذا لو ادعى انه كسر شيئا ولم يذكر العدد والمقدار لا يسمع. لو ادعى مهر امه في تركة والدها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز. وان عجز عن اقامة البينة يقضى لها بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين. **فصل في التحليف** مسائل هذا الفصل مرتبة ادرجت في فصل من يحلف ومن لا يحلف. ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف وانما يحلف المدعى عليه على صورة الانكار لا على دعوى المدعي عند علمائنا وعند الشافعي يحلف وهذا مذهب علي رضي الله عنه. **فصل في دعوى الوكالة** البينة على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر عندنا فلو ادعى احد ثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القضاء على الغائب ينفذ عندنا ولو قضي بالوكالة على خصم حاضر بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة. ولو غاب الوكيل بعدما اقام البينة على الحق فحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة. رجل من الاشراف له خصومة مع دون فاراد ان يوكل ولا يحضر بنفسه قال ابو الليث لا ارى ان يقبل الوكالة الشريف وغير الشريف فيه سواء

باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج ولو اذن لها في الغزل فانها لما غزلت فالغزل لها وعليها مثل قطنه فان سكت ولم ياذن ولم ينهه حتى غزلت فان كان الزوج باع القطن فالغزل لها وعليها مثل قطنه • اشترى قطنا ووضعه في البيت فغزلته فهو لها ودونه ولا شي عليها بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته ولو قال اغزليه لتكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج وللمراة عليه اجر المثل • امراه معلم وزوجها بينهما ما يحصل فهو لها • وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما والمعاون غير معتبر ادعى ان هذا الشي في يده منذ شهر والاخر انه في يده منذ ساعة فالقاضي يرى في مدعي الملك في الشهر والجمعة

فصل في الابراء عن الدعوى

وتاني بعض هذه المسائل في الهبة وقد مر في الاقرار عن محمد قال لاخر ابراتك من هذه الدار او قال من خصومتي في هذه الدار او من دعوى او برئت من هذه الدار جاز ولا خصومة فيها • وفي النوادر الناطفي قال لاخر ابراتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او عن دعوى في هذه الدار فهذا كله باطل لو ادعى بعد ذلك هذه الدار سمع لو اقام البينة • ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال الاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد ولو قال برئت من مالي عليه مثل ذلك • رجل وكل رجلا بان يبري خصمه عن الدعاوي والخصومات فابراه ولم ينسبه الابراء الى الموكل لا يصح • ولو قال للمدعى عليه بعد ما طالب الخصوم منها وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك • ولو قال مرا بفلان كار نيست لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نه آيد وچيزي خواستني نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل ترا از فلان چيزي بايد فقال لا او قال ترا از فلان ابن قدر مي بايد فقال رجل عفا اكثر من هذا بيش از ان نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع • ولو قال دركار خداي كردمت او خداي را بندكي كلاهما ابراء • ولو قيل لرب الدين اجله فقال اكر اين مال از ان منست زمان دادم صح الامهال لو لم يكن قرضا • ولو قال المال مال فلان وانا وكيله لا يسمع لان امهال الوكيل صحيح ولو قال هر چه زيد كان لي منسب مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا وفي مسائله لو قال ابراتك منه كان ابراء مطلقا • ولو قال تركت لك الاجل يصير المال حالا • ولو قال للمديون ابرات نفسك عن الدين

فابراء صح • ولو قال للامراة ابرئي ذمة زوجك عن مهرك فقالت اكر كابين من هزار درم است بيزار شدم من ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح ولو قال مع الواو واكر چه كابين من هزار دينار است صح الابراء • ولو قال انا بري من هذه التركة او قال انا ابراتك عن التركة هذه او قال عن حقوق التركة او نحو ذلك فانه لا يصح الابراء في البراءة

فصل فيما يكون دفعا وفيما لا يكون

ولو قال المدعى عليه لي دفع تمهل الى المجلس الثاني • ولو قال الدفع لي ثم اتى بالدفع صح • دعوى انتقت الامة على نسادها مع هلال اى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا وهو الاصح • الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح • الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيحا هو المختار • ولو قال المدعى عليه انا ادعي ملك الثمار او عن الخراج • ولو اقام البينة بعد ما بينت المدعى عليه لو اتى بالدفع بعد قضاء القاضي بالملك للمدعي سمع

فصل في الدعوى والشهادة

ادعى بعد على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة • ولو ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة او بالفين لا يقبل من غير توفيق • ادعى حانوتا انه في يد رجل وشهد الشهود بكل الحانوت للمدعي ثم ان المدعي اقر بعد ان استاذنه ان ركان مدعى عليه كذا انه است بطلت الشهادة لان الاقرار بعض البناء للمدعي يكون اكذابا للشهود

فصل في الاختلاف في المال

وقد مر مسائل هذا الفصل في مسائل في كتاب النكاح في باب المهر وفصل فيه مسائل منثورة • سقطت من يد رجل جوزة فدخلت بستان رجل مع الماء فنبتت منها شجرة جوز وادعى صاحب الجوز البستان انها له وادعى صاحب الجوز انها له ينظر ان كان صاحب الجوز يقدر على اخذها حيث سقطت ولم ياخذ هي لصاحب البستان وان كان لا يقدر على اخذها فهي له • رجل نزل به ضيفان منهما اثنان تخاصمت احدهما بحبس ولا اخر ببغل فادعى كل واحد منهما البغل البغل بينهما لاستوائهما في الدعوى والحبس لصاحب المال • ولو شهدوا بشي مغيب عن مجلس القاضي ان المكن احضاره في مجلس القاضي لخلاف ما قال بعض الجهال انه لا يقبل كذا ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه

كتاب الشهادات

بعض مسائل هذا الكتاب مرت في الدعوى • اذا شهد الرجلان

عاينه ثم امتنع من اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا
الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق فقد قيل يحتاج انه ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم
وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكنه لا يجب وان كان الشاهد
شيخا لا يستطيع المشي وليس عنده مركب فان يكلف المشهود له الدابة لا بأس به اما اذا كان للشاهد
قوة المشي او قدرة على استئجار الدابة لا تقبل شهادته ان يكلف الدابة وان اكل الشاهد طعام من فيه
لا تقبل وقال ... ان كان مهيأ يقبل وان كان هيأ للشاهد فاكل لا يقبل وقال محمد
لا يقبل في الوجهين وقال ابو نصر يقبل مطلقا رجل راى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك اراد
ان يشهد بالملك له فلو اخبره عدلان انه لغير ذي اليد لا ينبغي له قبول قولهما ولم ان يشهد له وفي الاقضية
زاد على هذا وهو انه اذا وقع في قلبه انها له حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في
ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك ولو ان رجلا ضاد قوما والرجل يتر ساله عن شيء فاقروا به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز
والشهادة بالتسامع لا تجوز الا في اربع مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء
بان تقضي في مصر راه الناس وسمع الناس يقولون انه قاضي يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر
وهذا استحسان واما النسب صورته اذا سمع من انسان ان فلانا ابن فلان الفلاني وسعه ان يشهد
بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق ابن ابي قحافة وما راينا
ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان
يسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا
مات او راهم صنعوا كما يصنع الموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك ولا يشترطان يتلفظ
المخبر بالموت بلفظ الشهادة ولو شهدوا عند القاضي وقالوا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من
نثق به جازت شهادتهما هو الاصح وللخصاف جوابا وفيه اختلاف المشايخ والقتل كالموت
ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو تزوجت
آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور في الخلاصة وفي

وفي التجريد لو شهد اثنان انه مات او قتل وآخران حي فشهادة الموت اولى وفي القدوري لو شهد اثنان
ان فلانا طلق امراته والزوج غائب لا يقبل وان شهد عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر
الشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عند المراة افتي للمراة زوجها فتزوجت
آخر وولدت منه ثم جاء الاول فان ابا حنيفة كان يقول الولد للاول وهو صاحب الفراش ثم رجع
عن ذلك الولد للآخر وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن ولو شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد
والعياذ بالله هل لها ان تتزوج قيل واثنان اذا قرا الصك على الشاهد وسمع معناه ووقف على البعض جاز
له ان يشهد على ما في الصك اذا شهد عدل ان هذا فلان بن فلان قال ابو نصر يسعك ان تشهد انه فلان
بن فلان وقال ابو حنيفة لا يسعك ان تشهد حتى يقع في القلب انه كذلك ولو قال فلان انا فلان بن فلان
لم يسعك ان تشهد حتى تسمع من الناس اذا وجد خطه مكتوبا في صك في يد رجل وهو لا يتذكر الشهادة
عند ابي حنيفة لا يحل له ان يشهد وعندهما يحل ذكر بعض مشايخنا الاختلاف على عكس هذا او
والصحيح الامام المنتسب الى اسبيجاب يحل وعليه شمس الائمة الحلواني ولو ان رجلا اشهد قوما على
حق لرجل وسمع ذلك رجل آخر وهو ان يشهد على ذلك الحق وكذا لو قال اذا شهد قوما وللمسئلة لحالها

فصل في الشهادة على النفي

اذا شهدوا على رجل انا سمعنا يقول المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصارى فبانت منه امراته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى يقبل الشهادة
ويقع الفرقة ولو قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا يقبل هذه الشهادة حلف
ان لم يحج هذه السنة ولم اكلمها في كذا فامراته طالق فلما شهد شاهدان انه حلف بكذا وانه حج
ضحوه في تلك السنة ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت امراته يحكم هذا الامر يقبل هذه الشهادة ويفصل
لنفي ولكن قامت لاثبات الطلاق

فصل في الشهادات ما يقبل وما لا يقبل

من ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا يقبل الا في اربع مواضع احدها اذا كان عبدا فردت
شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة يقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد
في تلك الحادثة يقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة
يقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فرد ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة يقبل اذا تحمل المملوك شهادة

مولاه فلم يرد حتى عتق ثم شهد بها جاز وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جاز شهادة الاخ لاخيه
ولا ولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات تقبل وتقبل لام امراته ولابيها وللزوج ابنه
ولامراه ابيه ولامراه ابنه وللاخت امراته ولا تجوز لولده وللولد لوالده وان علا من قبل الاب والام
والجانبين وان سفل وفي فتاوى السيد الشيخ من العلماء من قال شهادة الوالد لولده والولد لوالده
واحد الزوجين لصاحبه تقبل ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة بسبب من
امور الدنيا وان كانت من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك
عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوة وعن محمد لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة
ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا تجوز شهادة الفاسق ولو تعمى نفذ ولو تاب لا تقبل
ما لم يمض ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد التلميذ الخاص اذا
شهد احد الشهود منفردا او انه شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادته
ما اشهد لا تقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا تقبل وقال شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد فصيحا
لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا تقبل بشرطين ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال شمس الائمة السرخسي
ان الحس انه ليس يكلفه ان يفسر والا لا ادعى رجل دارا في قراء رجل من التخته هاتك الشهود
ما يمكن كواحد منهم كذا وان من تحت برهانه تقبل ولو سال القاضي الشهود كون الدار فذكروا
شهد عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والمتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر ولو
شهد ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل وكذا مات ابوه وهو حامل لهذه المتاع او لابس الطير
او راكب على هذه الدابة فانه يقضي بهذه الشهادات ولو ادعى انه حقه وشهدوا انه لا يبلغ وقيل
لا يسمع الدعوى ولا يقبل الشهادة وهو الاصح ولا بد من ذكر الحدود بالشهادة على المحدود وقال
بعض العلماء التمييز يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف بذكر حدين وعند العلماء يحصل بذكر ثلثة
من الحدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الاربعة ولو جعل المقابرة حدا ان كان زبوة يصلح حدا والا لا
وقال شمس الائمة السرخسي يشترط في الاستثناء المساجد والمقابر والحياض والطرق العامة ونحوها في
شراء القرية الخالصة ان يذكر حدوده هذه الاشياء ومقادير طولا وعرضا وكان يرد في المحاضر والسجلات

والصكوك التي فيها اسماء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال السيد الامام ابو شجاع والشيخ
الامام النسفي لا يشترط ذكر الحدود هذه الاشياء ولو قال احد حدودها ارض فلان ذكر يحصل التعريف
بهذا والحمار اذا ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكفي ولو قال ارض وقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال
لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه وان كان الامير اثنين فان قال الشهود اشتريها من فلان
ولم يذكر المشتري لكن قالوا انه قبضها يسال قبضها بامره او بغير امره فان قالوا لا نعلم لا تقبل شهادتهما
وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالوا نحن بعنا هذا الشيء وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا
شهدا باثبات ذلك النكاح والخلع لا تثبت اما لو شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد
الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل وقف على مكتب او على معلم مكتب القرية فنصب معلم
فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في
المكتب تقبل شهادتهم وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمحلة بشيء وكذا شهادة الفقهاء على
وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل اهل قرية شهدوا على ضيعة انها
من قريتهم لا تقبل وفيما لا يطلع عليه الرجال يكفي شهادة امراة واحدة ويشترط الحرية و
العدل في البلوغ ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقول مشايخ عراق واما شهادة
رجل واحد على الولادة والصبي في هذا الموضع اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل وحمل اذا وقع
بصره على فرجها من غير قصد او قصد لتحمل الشهادة فلا تضر كما في الشهادة على الزنا والشهادة
على العذراء والرتقاء على هذا والشهادة على هلال رمضان والعيد والوجه للمدعى عند القاضي
الوكالة من رجل معلقة بدخول شهر رمضان بقبض دين فيقر الخصم الوكالة وينكر دخول رمضان
فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال ويثبت مجيء رمضان لا حاجة الى هذا في واخبر عدل للقاضي
بمجيء رمضان تقبل ويامر الناس بالصوم يعني في اليوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط
لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد يشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق
العباد خلاف رمضان ادعى على رجل انه اسكن دارا والشهود شهدوا وذكروا الولد
ولم يذكروا الذكور والاناث عندنا لا تقبل للتفاوت رجل شتم اهله ومماليكه واولاده لا يعدل

شهادته قال اذا كان في كل يوم وساعة اما اذا كان احيانا ما الانفارقة ويحانى بعد ذلك بالحمق مثل ذلك شهادته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان شربا دون الفرق اما الفرق فهو كبيرة فيسقط عدالته وان هجا الشاعر لا تقبل شهادته ومن شرب المثلث ولعب الشطرنج على وجه التدبر تقبل شهادته ما لم يقامر شهدا بالنكاح ولا سمعا ذلك لا تقبل وفي عيون المسائل هذه رواية عن محمد وفي ظاهر الرواية تقبل وان قالوا سمعنا شهادة عمال السلطان جائزة اذا كانوا لا يرتكبون شيئا منكرا وفسقا لان نفس العمل للسلطان ليس بفسق اما شهادة الرئيس او الجابي في السكة او في البلد لا يأخذ دراهم الناس في الجبايات والصراف الذي يجمعون اليه الدراهم ويأخذونها لا تقبل شهادتهم وحكي ان وزير الخليفة شهد عند ابي يوسف للمدعي فقال انت شاهدين قال الوزير قال نعم فدخل الوزير الى الخليفة يشكو ابا يوسف فدعاه وقال له ان وزيري عدل رددت شهادته فقال يوما يقول لك انا عبدك فقلت ان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فلا شهادة للكاذب واستحسنوا قوله ومن اتهم بشرب الخمر في البيت لا يبطل عدالته وان كان كثيرا وكذا لا يبطل اذا كبر وذكر الخصاف شرب الخمر يبطل العدالة ومن سكر من النبيذ يبطل عدالته وقال بعضهم لا يبطل الا اذا اعتاد ذلك والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان وقته معينا كالصوم والصلوة يبطل عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج لا يبطل عدالته وقال بعض العلماء ان اخر بغير عذر يبطل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا شهادة لمن يأكل في السوق بين يدي الناس اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ونظروا اليه قال خلف يبطل عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار والقوم اذا خرجوا لتعظيم من لا يستحق التعظيم لا للاعتبار يبطل عدالتهم اذا خاصم الشهود والمدعى عليه بعد ما شهدوا على المدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا شهادة العبد تقبل عند مالك وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده وشهادة الاقلف مقبول فيجوز امامته الا اذا ترك رغبة عن السنة فحينئذ لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي ترك السنة لا يوجب التفسيق ولا يسقط العدالة وشهادة من يحرق قال ان كان يحرق ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال الصحو جاز قال شمس الائمة الحلواني هذا بيوم

او يومين او اقل من ذلك ثم تفسق هكذا شهادة اهل البغي بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة المتاع فيما يقع في الحمام لا تقبل ولذا مست الحاجة وعن ابي حنيفة ان شهادتها لا تسمع على الوقف يقبل بدون الدعوى كالشهادة على عتق الامة

فصل في التعديل والجرح

قال ابو حنيفة المزكي ورعة وقال ابو يوسف لو عدل القاضي بتزكية اجزت وقال محمد يكفي من يصلح اقبل شهادته ولا اقبل تعديله بعد ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية العلانية وصورته ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا فيسأل المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب اسمه في كتاب القاضي مستورا

فصل في الموافقة بين الدعوى والشهادة

رجلان شهدا بالف درهم لرجل على اخر وشهدا انه قضاه منها وقال المدعي لم يقض منها شيئا منها فشهودي صدقوا في الشهادة او هلكوا في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل

فصل في الاختلاف بين الشاهدين

ولو شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل اختلف الشاهدان بالاقرار في المكان والزمان تقبل ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشترى منه بالالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او الساعات او في الشهر او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذا في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها امس او شهد احدهما بالاقرار على الالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما رجل عليه دين لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالاستيفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر في المسجد وشهد الاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر عشية جاز شهد

اقرار طالب ثم قال الشاهد لا اشهد ثم شهدت لو ان يشهد وهو عدله

فصل احد الشاهدين بلفظ الروح والاخر شهد بلفظ الهبة بطل الشهادة وتقع بالنكاح
في الشهادات وا النسب الارث شهدان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره
فالقاضي يتلوم شهرا رحمه الله وهذا التلوم مفوض الى راي القاضي ولو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا لاب
كذا لو شهد وانه عمه وابن عمه لا تقبل حتى ينسب الى الميت وا الوارث حتى ينسب الى اب واحد وبيننا انه عمه لاب
اولامه وامه وانه وارثه **فصل في الشهادة على الشهادة** لا تجوز الشهادة على الشهادة
حتى يكون الشهود على شهادتهم مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي
وعن ابي يوسف ان كان مكانا لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة
وعن محمد تجوز مطلقا ولا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين عندنا شهود الفرع
يجب ان يذكروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم وجدهم وصفة الاشهاد ان تقول الاصل
للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني
جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه شهد ان فلانا
كذا وقال اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابي جعفر اشهد على شهادتي بكذا
وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة وان لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد
على شهادته ولو جن شاهدا الاصل او خرس او عمي او فسق او ارتد لم تجز شهادة الفروع
بعد ذلك ولو شهد الفروع ولم يقولوا نحن نشهد على شهادة هذا لا تقبل شهادتهم الشهادة
على الشهادة والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة السرخسي في ادب القاضي
ان عند ابي يوسف ومحمد يجوز وعند ابي حنيفة لا وفي النوادر عن محمد تجوز الشهادة على الشهادة وان
كان الاصل صحيحا في المصر **فصل في المفرقات** محبوس بدين اقام بينة انه
معسر واقام خصمه انه موسر فبينة اليسار اولى لرجل شهادة وبعث الخصوم الى قاض عدل
ان يكتب حتى يشهد عند قاض عدل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك بطلت شهادتهم
كتاب الرجوع عن الشهادات الشاهدان اذا رجعا رجوعا معتبرا
بعد القضاء لا يبطل القضاء ولكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما وعلى التسوي

سواء قبض المقضي له بالمال الذي قضي به او لم يقبض وفي شرح المجلس اقر الشاهدان انهما رجعا
في غير مجلس القاضي يصح ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي عنده شهد صح

كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ
في الذكر بالتصريح ولا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه
ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظ هذا
والمدعى عليه هذا قال الشيخ الامام السعدي في نسخة من المحاضر والسجلات الاثنان في موضعهما
من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وكذا لا يكتفى بذكر قوله فسئل كل واحد منهم بعد الاستشهاد ثم ذكر
عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بذكر قوله عقيب الدعوى من الدعوى هذا لا بد قوله
فالجواب من المدعى عليه هذا الانكار وهذا الامر ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط
ان يقول الشاهد هذا المدعى به في يد المدعى عليه بغير حق فذكر في الدعوى ويكفي ان يكتب في السجل
حكم القاضي ولفظ الشهادة تماما ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي يثبت
في الحوادث الشرعية وما لم يبين الامر على وجه لا يصح السجل ولا يكتفي بقوله وشهد الشهود
على موافقة الدعوى وعن شمس الائمة الاسلام محمود الاوزجندي انه كان يقول كيف يكتفي
بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به
ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال صاحب الخلاصة المختار ان يكتفي في السجلات
دون المحاضر لان السجل قد يرد من مصر الى مصر وكان في التدارك حرج والقاضي لو لم يتامل
ولم يرد جواب لمعنى صحته لا يقضي بالصحة وكلا المعنيين معدوم في المحاضر وذكر في الملتقط
المحاضر والسجلات قسمان قسم في تعريف المدعى به ببيان صفته ووزنه وعدد ذلك وقسم في
كتب الوثائق كالسجلات والاقارير وما يرجع فيه من الشرائط اما الاول لو ادعيا عينا
لانه لا يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في الجرجاني ذكر في المختصر قيمتها وجنسه ونوعه
وصفة الدابة لم يذكر انه صغير او كبير وانه يصلح للرجال او النساء لا يصح ولا بد من ذكر
وزنه الديباج والجوهر وذكر الصغر ولا بد من ان يبين انه جيد او رديء او وسط اذا

ذكر الدينار الهروي ولا بد من ذكر عيار اذا اختلف عيار ذلك الضرب ولا بد من ذكر ذلك الضرب
بلا شك وكذلك كل نقد اختلف عياره ولو كتب في المحضر كذا منا من الحناء فلا بد من ان يذكر
او سودة وانه جيد او وسط او ردي واذا ذكر سكنى حانوت لا بد ان يذكر الحد لان السكنى
نقلي فلا بد ولا يكفي ان يقول لزيق دعه ما لم يعرف الرفعة فان لم يكن لها معرفة يقول
سكة المحلة ويكتب في المشاع السهم الواحد من كذا سهما من هذه الدار حدوده الحدود
السهم لا حدود الدار كذا ذكر الطحاوي في شروطه وفي الثوب التجارية كالخز ما لم
يذكر انه جيد او ردي ينبغي بعد ان ينسبها الى قريته وفي الدراهم لا بد من ذكر الضرب و
المعيار وقدره ولو كتب دوزيه ابن عبد الله الهراتي لا يصح ولا يقع به الاعلام وحيث
ان يكتب عبد فلان ومولى فلان ويكتب الحلية والوطن الى ان يتم تميزه عن غيره ويكتب
انه معتق فلان او عبد محجور عليه او مأذون ولا بد ان ينسب الى معتق معتقه ولو كان معتق
ثالث فالمالك على الحد اذا ادعى انه قطع كذا وقرا من الحطب والكرم ولا بد من بيان
النوع قال السيد الامام ابو القاسم هذا النوع في المدعي به اذا اراد المدعي اخذ عينه
او مثله في المثلي اما اذا اراد اخذ القيمة في غير المثلي فيجب ان يكتفي بذكر القيمة اما تعريف الاب
مثل المشتري والبائع او المقر او المقر له فالمقصود ان يتميز عن غيره فيحصل الاشتراك في ذلك وهو
هو قوما لحصل ذلك بادنى مؤنة اما بالنسبة الى الولد كقولنا ابو حنيفة او الى الجد كقولنا ابن ابي
او بالنسبة الى الجد الاقدم كقولنا الشافعي او يذكر اسمه فقط كقولنا جنيد وربما لم يحصل الا بذكر الجد
والجد او ذكر عمه ولا يقع الا بذكر مواليه او ذكر حرفته ووطنه ودكانه او حليته
[illegible] التميز هو المقصود فليحصل ما قل او كثر ولهذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بن هوذة عرفه بالاب والجد ولم يذكر
لمعه ابا ولا جدا لحصول المعرفة بدونه وكذلك ذكر اسم لا بد من تعريفه ولو ادعى جوهرا لا بد
من ذكر الوزن وعن شمس الائمة السرخسي وكذا الامام ابو اليسر انه لا يجوز دعوى الوقفية
في قرية انها وقف حدنا ما لم يفصلوا في الصك والسم الله في كتاب كتبه الوثائق وما يتعلق بها

واذا المريد ذكر الطوع من المقر لا يصح ولو كتب في السجل نسب عبدي ما يشبه الحوادث الحكمية
كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل وكذا اذا كتب انه شهد على موافقة الدعوى يصح اذا كان القاضي
لا يعتمد عليه والعلم من امر القضاة لا بد ان يكتب في محضر الدعوى مأذون بالخصومة واقام البينة
وقبض كرى ولو لم يكتب المدعي في الصلح لا يجوز فعل البدل اكثر وقال السيد الامام ابو القاسم
عند اصحابنا وعليه الفتوى

كتاب الكراهية

مسائل الاستحسان وهو ترك القياس والاخذ بما هو ارفق للناس والقياس والاستحسان في
قياسان احدهما ظاهر ضعيف اثره فسمي قياسا مسائل المراة من قرنها الى قدمها عورة هو القياس
الظاهر مستنبطا من نص وهو قوله عليه السلام المراة مستورة ثم ابيح النظر الى بعض اعضائها
رفقا بها وبالناس ايضا وهذا استحسان ويكون في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل
مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف الى الحرام اقرب

فصل في احكام المسجد

اختلف العلماء في الوضوء في المسجد فكرهه ابو حنيفة
وابو يوسف الا ان يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكرهه محمد الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز
في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب واختلاف
ظهير الدين خلاف هذا يجوز النوم والاكل والشرب في المسجد بدون الاعتكاف فكلامه وفي الخلاف
اختلف السلف في الذي يبسط في المسجد فلم ير بعضهم باسا وبعضهم لا بل يخرج اذا احتاج اليه
وهو الاصح احتلم في المسجد هل يباح له الخروج من غير تيمم فلا رواية فيه والمشايخ فيه مختلفون
لا باس للغريب ولصاحب الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع
فلا ينام ولا يدخل المسجد الذي على بدنه نجاسة وذكر ابو الليث يباح للجنب الدخول فيه لغير الصلاة
والمستحاضة تدخل اذا امنت تلوث

فصل في العبادات والدعاء وما يتعلق بها

قال ابو حنيفة ليس للجني ثواب لا باس باخذ الاجرة في تعليم القرآن يجب على المولى ان يعلم مملوكه
قدر ما يحتاج اليه من القرآن ومن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم سمع ثانيا لا تجب الصلوات
وفي بعض الشروح يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله تعالى مرارا لا يجب عليه ان يعظم ويقول

سبحان الله او تبارك الله عند كل سماع ويكره ان يقول اعطي حتى فلان كذا او حتى فلان كذا او بحق

محمد صلى الله عليه وسلم لانه لا حق لاحد على الله ويكره ان يجعل شيئا في كاغد فيها اسم الله تعالى

سواء كانت الكتابة على ظاهرها او باطنها خلاف الكيس عليه اسم الله تعالى لا يكره كذا ذكر في الملتقط وفيه

كتابة القرآن على الحائط تجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط وقيل لو قرأ الجنب الفاتحة

على سبيل الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به رجل دعا بدعاء وقيل بنساوه فالدعاء افضل من تركه

رجل خرج لطلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس ولم يكن ذلك عقوقا ولا يخرج في الجهاد الا باذن

والديه في بعض الروايات فان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي ان يخرج الدعاء عند ختم القرآن

وفي شهر رمضان مكروه ولكن هذا شيء لا يفتى به الكافر اذا دعا الله تعالى هل يجوز ان يقال يستجاب

كما قال تعالى حكاية عن ابليس انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وهذه اجابة وبه يفتى رجل

تصدق عن الميت ودعا له يجوز ويصل الى الميت ثوابه

فصل في السلام

والشطم السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه في الخلاصة وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة والمذكور

في المذكر من رجل يقرأ القرآن لا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم هل يجب عليه الرد اختلفوا فيه والمختار

انه يجب وكذا اذا مر على المؤذن والقصاص في التكرار وفي الحمام اذا كانوا مستورين يسلم والمختار

وفي الخلاصة يسلم عند ابي حنيفة وعندهما لا وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض

ولا بأس برد سلام اهل الذمة ولا يزيد على قوله وعليكم يسلم العالم والسلطان العادل

ويكره ان يسلم او يشار به والرجل يقدم من السفر لا يعانق ولا بأس بعيادة اليهودي واختلف

الناس في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح لا بأس وما يفعل الجهال وهو تقبيل

يد نفسه بلقاء صاحبه فذلك مكروه بالاجماع وتجوز المصافحة والسنة فيه ان يضع يده على يده

غير حائل من ثوب او غيره ويكره الانحناء عند التحية ومد الرجلين الى جانب المصحف

ان لم يكن بحذائه شيء وان كان بحذائه شيء لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد وهو يمد

الرجلين الى ذلك الجانب لا يكره ووضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة يكره الجلوس

عليها وقال بعض المشايخ لا يكره ولو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب به لا بأس وهذا كمن وضع

المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس ولغير الحفظ يكره

فصل في الامر بالمعروف

وما يتصل به من عدم الضمان بالكسر والاراقة رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم عليه

الاولى بالمعروف ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان

ادبه اسواطا وان شاء ازعجه من داره وعن عمر رضي الله عنه اخرب دار الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه

يخرب دار الفاسق بسبب الفسق من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهرها

بين المسلمين لا ضمان عليهم وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما وفي كتاب اشعار العارف

يضمنونها وقالا لا يضمن رجل رأى منكرا او يعرف بكم يمكن ان نهاه عن ذلك الامر بالمعروف تجاوز

ان كان يلحقه الضرر غالبا او لم يعلم يقينا انه يتضرر وفي الملتقط مر على معصية يسعه ان لا ينهاهم

اذا عاينهم وليشتغل وفي النوازل قال مشايخنا انما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اذا علم انهم يسمعون والا فلا فلو اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها

الخمور حسبة فلا ضمان وفي التهذيب المعروف ما حسن عقلا وشرعا والمنكر ما يكره العقل والشرع

فصل

رؤية الله تعالى في المنام نكلوا فيه قال بعضهم يجوز واكثر مشايخ سمرقند لا يجوز وذلك

فصل فيما يباح وفيما لا يباح

الاحتشاش من الاراضي المملوكة يجوز سواء نبت بنفسه ربت الارض وقيامه عليه اولا وفي ظاهر الرواية حشيش لا يحرسه من احد قبل الاحتشاش وله

ان يمنع احدا من الدخول في ارضه فاذا منعه كان لغيره ان يقول له ان لي في ارضك حقا فاما ان توصلني

الى حقي بان تحشه فيدفعه الي او تدعني اخذه كثوب لرجل وقعت في دار رجل وتفسير الحشيش

ما ذكر بعد العصا الحشيش ما ينبت على وجه الارض ما ليس له ساق والشجر ما نبت على ساق

فعلى هذا السواك من جملة الشجر لان له ساق وكذا الحوض في الكرم رجل يمنع محتاجا من الدخول

اما ان يخرج الماء او يأذن له وكذا النار على هذا وليس له الامتناع عن احد هذين فان امتنع ومنع الماء

عن الاستقاء يقاتلونه بالسلاح

فصل في الغيبة والكذب وما يتعلق بهما من

المعاصي استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام يجوز الكذب في ثلاث مواضع في الصلح

بين الناس وفي الحرب ومع امرأته رجل اغتاب اهل الذمة لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين

رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره لا اثم عليه

وذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به وفي فتاوى سند القضاة لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب يريد به السب رجل آجر بيته ليتخذه نارا او بيعة او بيع الخمر لا باس به وكذا كل موضع تطعنت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فانهم يمنعون من احداث البيع والكنايس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا يمنعون من احداثها في السواد ولو ارادت امراة ان تضع تعويذا ليحبها الزوج بعد ما كان ابغضها فهذا حرام لا يحل

فصل فيما يتعلق بالمال من الاهداء

والبيع والشراء والاجارة والجزاء وغير ذلك رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي حراما ينبغي له ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك حلالا ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا باس ما لم يتبين وينبغي ان يرى شيئا حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتيقن كل شيء انه حرام وعن ابي القاسم الحكيم كان ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان يقضي بها دينه وعن ابي الليث هذا احوط ابي حنيفة في مثل هذا الاستحسان نقل المتبع للخبز ولدفنه وحمله وحفر قبره وخبز السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امنان بدرهم ولا تنقصوا من ذلك فاشترى رجل عشرة امنان بدرهم والخباز خاف نقص ضربة السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري للخباز بع كما تحب فلو باع كما امره السلطان ثم قال اجزت البيع صح وحل الاكل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما لم يضف الشراء الى تلك الدراهم لكنه نقدها الثمن منها حل له ان ياكل ويوكل غيره لا باس ببيع الجارية ممن لا يستبرئها او ياتيها في غير الملك وكذا بيع الغلام ممن يصنع به ما لا يحل وعن ابي حفص لو اهدى الى ذمي بيضة يوم النيروز يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر اذا اتخذ صاحب الختان اهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد او الوالدة او كان في عرس فدفعوها الى الزوج او الزوجة او الى اب الزوج او ام او اب الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبي وكذلك ما يصلح للزوجة او ما يصلح للزوج وما سوى ذلك فما كان من جهة اقارب الصبي ومعارفه فهو لاب الصبي وما كان من جهة اقارب ام الصبي ومعارفها فهو لام الصبي

فصل في الدين والمظالم والاحلال والابراء وما يتعلق

مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤخذ به في الآخرة
وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم
اما ان يحط دينه ولا اذهل الحسنات فمتى العقاب
وهذا بناء على ان الدواب تحشر فلا للواء عندنا وحشر

بهذه المسائل مر بعض هذه المسائل في الدعوى في فصل الابراء رجل له على اخر دين فاخبره انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذها رجل له خصم فجاء انسان واسترضاه من الدين بعد ولو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب الى ورثته برئ من الدين ولو كان المطلوب مقرا ومات الطالب قال اكثر المشايخ حق الخصومة في الاخرة لا يكون للاول وقال الفقيه ابو الليث الدين يكون للاول رجل له على آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر بن سلام يصير غاصبا ولا يكون ما اخذ قصاصا بما عليه والمختار انه لا يصير غاصبا لكن يصير مضمونا عليه اذ طريق قضاء الدين هذا رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي نرجو ان لا يكون مواخذا في الآخرة ان كان من نيته قضاء الدين رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما بما عليه برئ حكما ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى رجل على الناس ديون وهم غيب فقال من كان عليهم شيء فهو في حل وقال لا ان ياخذهم لما له عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان شيئا قائما له ان ياخذ ولو كان له على آخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار ولو قال جعلتك في الدنيا او قال جعلتك في حل الساعة قال يبرأ في الدارين وفي الساعات ولو قال اخاصمك فهذا اليس رجل خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن خصمه مقدار ذلك فيودعه عنده ليوفر على خصمائه يوم القيامة ولو قال حل كردم وله عليه دين يبرأ المديون ولو قال هم غرمائي ترا حل كردم يبرأ غرماؤه وهل يبرأ الزوج عن المهر بهذا مر في الاقرار

فصل فيه

مسائل الاستحسان ومسائل بعض مسائل هذا الفصل في فصل الجماع والخلوة عورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة من سرتها الى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة عورة والاجنبية يباح النظر الى وجهها وكفيها على ظاهر الرواية والى قدميها على رواية الحسن عن ابي حنيفة والى ذراعيها على رواية بشرط ان لا يكون ذلك عن شهوة وان كان يخاف الشهوة لا ينظر الا للضرورة وهو للقضاء لها او عليها او اراد تزوجها والمحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة

فصل في الاخبار خبر الواحد

مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في قذف او غيره فان كان غير عدل عمل فيه باكبر الراي فان لم يترجح احد الوجهين فالاصل هو الطهارة ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه الا ان يكون اكبر رايه انه صادق وفي الجامع قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما حرا او عبدا وبعض هذه المسائل مر في الشهادات في فصل لا يقبل

فصل فيما يطيب من المال وفيما لا يطيب

رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثة كان ذلك اولى فيردوا على اربابها ان عرفوا وان لم يعرفوا تصدقوا وكذا الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما اما اذا اخذ المغني والنائحة والقوال والامر فيه ايسر لان هذا اعطاه برضاه رجل مات وابنه يعلم انه كان يكتسب من خبيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه فالميراث له حلال في الحكم ولا يؤمر بالتصدق وان تصدق اولى لكن يتصدق بنية خصمائه رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه الا ان يقول وقت الالقاء فلياخذ من اراد واذا اخذه كان للرائي ان ياخذ منه

فصل في المرور في ارض الغير وحفر القبور والتصرف في طريق المسلمين

رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بان كان الطريق ماء لا باس بالمشي في ارض الغير ولو وضع جذعا من طريق المسلمين في ايام الوداع تنقية للطريق لا باس وان لم يضر بالمارة لا يبيع حفر قبرا في ملكه ليدفن فيه فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيها وعن ابي يوسف اذا دفن في ارض الغير بغير اذنه ان شاء المالك امر بالاخراج وان شاء سوى الارض وزرع فوقها نهر لرجل في ارض رجل فاراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك لانه ملك غيره فيمشي في بطن النهر وان كان البطن ضيقا لا يقدر فيه على المشي ليس له ان يدخل الارض الا باذنه

فصل في الاكل والشرب

وما يتصل بذلك من الفواكه وفيه التداوي والضيعة اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ولو ناول الخادم الذين على راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب الخبز ووضع الملح لو حرام بكل حال الا اذا كان باذن اي باذن صاحب الطعام ويكره وضع المملحة على الخبز وتعليق الخوان ولا باس بالاكل متكئا مما روي انه عليه السلام اكل متكئا وكذا مكشوف الراس والاكل يوم الاضحى قبل طلوع العيد انه لا يكره وينبغي ان لا ينتظر الادام

الشعر الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل وساغ ايضا وفي اخثاء البقر لم يؤكل خرو الفارة اذا سقطت في قارورة دهن او حنطة فالحنطة يؤكل الا ان يكون كثيرا فاحشا حيث يتغير الطبع ولبن المراة الميتة والشاة الميتة والشعر الميتة طاهر واكل خرء الحمام للدواء لا باس به واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات وان باع حانا فاخاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه طعام جاز له ان ياخذ من الطعام بشرط ما يدفع جوعه وبشرط الضمان وفي شرح الطحاوي يقاتله بالسلاح وفي الاجناس ان خاف على نفسه الجوع والعطش له ان يقاتله بالسلاح وان لم يخف يقاتله بغير سلاح حتى ياخذ منه ولو كان الرفيق ايضا يخاف عليه الموت ياخذ منه بعضه ويترك بعضه امراة تاكل شيئا لتسمن لا باس به وفي الملتقط معنى الحديث ان الله تعالى ليبغض الحبر السمين اذا اتخذ السمن نفسه ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف ولا يفسد الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد الوصول الى جوفه رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كان في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحه وان كان في الحائط من الثمار التي يبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ وان كان لا يبقى يكره اخذه والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كان الثمار على الاشجار الافضل ان لا ياخذ في موضع لا يجوز الا بالاذن وان كان في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل ولا يصيب من الشاء والكمثرى في تمرهما وكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذي يوجد في الماء اذا لم يكن له قيمة جاز ياخذ حلالا ولو وضع الجبن على الجراحة قالوا ان عرف فيه الشفاء لا باس به والذي يرعف فلا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز قيل لو كتب بالبول قال ان كان فيه شفاء لا يجوز وكذا لو كتب على جلد ميتة ان كان فيه شفاء واختلف في الاسترقاء بالقران يجوز ان يقرا على المريض والملدوغ او يكتب في ورق ويعلق او يكتب في طست فيغسل فيسقى المريض واباحه عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعي والبصري اكل الخطاف لا باس به ويكره اكل الخنافس والعقعق لانه كان ياكل الجيف فان لم

بجنيف لا بأس به ولا بأس بأكل الهدهد واللحم اذا انتن يحرم أكله والتمر والتين والزبيب والدهن
اذا انتن لا يحرم والطعام اذا تغير واشتد تغيره يحرم وفي الاشربة بالتغير لا يحرم لا بأس بأن يسقى
الماء النجس البقر والغنم والابل ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وزوال الكراهة اذا حبسها قيل في الابل
بعد شهر وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة ايام وفي الدجاجة ثلثة ايام والجدي
اذا ربي بلبن اتان او خنزير او خمر فهو بمنزلة الجلالة وقال محمد انما يكون جلالة اذا تغيرت
وانتنت فلا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها والمختار زوال الكراهة اذا حبست حتى تطيب وتذهب
نتنها وفي نوادر ابو يوسف وطعمة نفسه ذبح وحرق وان كان لغيره يدفع الفاعل القيمة
فذبح وحرق وفي المنتقى [redacted] يؤكل وفي الاجناس عن اصحابنا ذبح وحرق على وجه الاستحباب
اما هذا الفعل لا يحرم اكل الحيوان المأكول اكل دود القز قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به خبز
وجد في خلاله الترقين فان كان الترقين على صلابة رمي ويؤكل الخبز لانه لا ينجس لا بأس بشرب
لبن المرأة وفي بعض الشرح لا بأس بأن يسعط ويشرب في الدواء

فصل في الجماع

والخلوة والنظر والمس وما يتعلق بهذه الاشياء رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يجوز
عليه وطيها لكن يكره وفي الاجناس قال محمد مقاتل لا بأس بأن يقول صاحب الحمام
عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره وقال الفقيه ابو الليث هذا في حالة
الضرورة ويمنع امرأته من العزل يكره للمرأة ان تسافر ثلثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة
وام الولد وهذا في الابتداء اما الان لا نكره لهما ايضا وفي الهداية التسوية المحكمة في البيتوتة
لا في المجامعة لانها تبنى على النشاط والاختيار في مقدار الدور الى الزوج الغلام اذا بلغ مبلغ
الرجل وكان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال السيد ابو القاسم
لا يحل النظر اليه عن شهوة واما النظر والخلوة اليه لا عن شهوة لا بأس به قال
صاحب الكتاب نحو ان يكون ما قال حكمه حكم النساء في حق الصلوة فانه قال في الجامع الكبير المنسوب
الى الشيخ الامام خواهر زاده لو قام صبي صبيح الوجه مشتهى بحذاء الرجل في صلوة غيركم تفسد صلوته

كما اذا قامت امرأة ويكره للرجل ان ينظر الى فرج الرجل الحقيقة والجارية ان تمرض بسيدتها
او اصابتها قرح في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه تعلم امرأة بدوائها فان لم تجد وخيف
عليها الهلاك او الوجع فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع
الا عن ذلك الموضع ولا فرق بين هذا وبين ذوات المحارم حكم العبد مع مولاته كالاجنبي والاجنبية
وقال البعض كلاهما حكم المحارم وهو قول مالك واحد قولي الشافعي وفي التمويه يدخل العبد مع مولاته
بغير اذنها بالاجماع لا بأس بان ينظر الى عورة صبي او صبية ما لم يبلغ محل الشهوة وان كان اجنبيا

فصل في اللبس والتزين والانتفاع بالذهب

يكره لبس الحرير للرجال ومنهم
من اطلق ذلك للرجال اعتبارا بالنساء ومنهم من كره ذلك للنساء ايضا ولا بأس بالجلوس
على بساط حرير ولا بأس بحمل اللفافة منه ويكره لبس التكة من الحرير بالاتفاق وان كانت
اقل من اربع اصابع وفي المجمع لا بأس بلبس التكة من الحرير خلافا لهما ولا بأس بالوسائد والمرافق
والبسط والفرش من الحرير والديباج والنوم عليه وكره محمد وسائد الديباج والبسط والعلم
من الحرير اذا كان قدر اربعة اصابع مضمومة لا بأس للرجال وان زاد يكره وذكر شمس الائمة السرخسي
لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدره والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم
من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بالشبر ولا بأس بلبس القلانس ولبس السواد
مستحب ولو نقش على الخاتم اسم الله تعالى لا بأس به وعند عدم الحاجة الترك اولى ويستحب ان يكون
فصه الى بطن الكف خلافا للنساء ويجعله في يده اليسرى في الخنصر ولا بأس بمسمار الذهب والمأخوذ
من الفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء يكره استعمال
الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة يكره وكذا التوضي بابريق الذهب
والفضة وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا الرجال
والنساء فيه سواء ولا بأس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب والمضبب
بالذهب والفضة لا يجوز في رواية وفي رواية يجوز وبه قال ابو حنيفة رحمه الله واما
الاناء المذهب والمفضض لا بأس بالاكل والشرب منه اذا وضع فمه على العود دون الذهب

والفضة ذكره ابو يوسف في ومحمد ذلك وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني وكذا الكرسي
اذا لجلس موضع الذهب والفضة والسرج المفضض واللجام والركاب وفي الثغر المفضض عن ابي حنيفة
لا باس به وعن ابي يوسف يكره ذلك وعن محمد روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس به
بالاجماع بساط او مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطها والقعود عليها ولو قطع حرفا من الحروف
او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة وفي الملتقط قال بعضهم يكره نقطها
الحروف ولا باس بان يتخذ سريرا من ذهب او فضة وعليه الفراش من الديباج للتجمل وكذا
الاواني للتجمل لا للشرب ولا باس بالقعود والنوم عليه عند ابي حنيفة ولا باس بنتف الشيب
وخضاب الراس واللحية

فصل في قتل الانسان وغيره وتعذيبها ودم الخنان

قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع
يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وليس هذا الاختيار كثير من المشايخ وكذا افتى الشيخ
باباحة قتلهم ويثاب قاتلهم قيل في ايام نوبتهم قال كذلك وسئل الرازي عن قتل ولاة
زماننا قال اللصوص بلا انذار واذا وجد الرجل مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يفعل بها فيزني
بها قال له ان يقتله فان رآه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا
وكذا اذا عرض الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة او اكثر فله قتله وان كان اقل
من عشرة يقاتله ولا يقتله ولو رأى رجلا يزني مع امراة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يذهب
ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل راى من سرق ماله فصاح به ولم يذهب او
راى رجلا ينقب حائطه او حائط آخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل قتله ولا قصاص عليه
ولو اراد ان يستكره غلاما او امراة على فاحشة عليهما ان يقتلاه فان كان هذا فلم يسقط منه
الا بالقتل ولو طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها الا بقتله تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها وفي
الحج يرجع الى الثالث وحلفه اذا لم يكن لها بينة فان حلف فالاثم عليه وان قتلها لا شيء عليها الا الدواء
حتى يقتل ولا يقتل بوسم وفي قتل القملة اذا اذته بالاذى لا باس به بقتلها واتفقوا انه يكره
القاؤها في الماء وفي بعض الصحيح قال لا نمل كل حال وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب
لكنه مباح قتل الجراد والهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضربها وتعرك اذنها لكن تذبح بسكين
حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر منها امر ارباب الكلاب ان يقتلوا فان ابوا رفع
الى الحاكم حتى يامرهم بذلك لم يحل كلب عقور كما امر عليه عضه ولاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب
فان عقر ان يقدموا على صاحبه ضمن والا فلا ولو امسك كلبا لا احتاج اليه وبجيرانه ضرر ليس
لهم منعه وان ارسلوا في السكة لهم المنع وان ابى رفع الامر الى الحاكم فكذا الدجاجة والجمل والعجول
لا يكره القاء القملة في الشمس لتموت اختتن غلامه فان قطع اكثر من النصف فهو ختان والا فلا
ختان الرجال سنة واختلفوا في النساء في ازالة العانة مكروهة وفي موضع آخر سنة وقال بعض
العلماء واجب وقال بعضهم فرض اهل المصر اذا اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وفي
الختان للصبي اذا بلغ عشرا وهو الاصح وقال بعض المشايخ الاصح اثنا عشر سنة واول الوقت
اذا بلغ سبع سنين وهو اختيار الفقيه ابي الليث الصبي اذا ختن ثم طال جلده ان صار حال
ستر الحشفة يقطع ثانيا

فصل في مسائل متفرقة

المتعود على القرآن لا
لا يفعل اذا كان في المقبرة حطب يحرز ان يحتطب منها اذا كان يابسا وان كان رطبا يكره ولا
باس بالدفن في ليلة التعريس عن ابي يوسف في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرا
لا ينبغي اهل قرية حصوا البذور من الناس وزرعوا الاجل الامام قالوا الغلة الحاصل من ذلك
تكون لارباب البذور اذا لم يسلموا البذور الى الامام او دفع غير ماكول اللحم ذكى صار محمه طاهرا
عن ابي حنيفة يكره ان يكون ما اخذ الشارب وقلم الاظفار وليس بقلم الاظفار وقص معين باخذه
في طال وفي الاربعين وقت رسول الله عم في قص الشارب ونتف الابط وقلم الاظفار
وحلق العانة اربعين يوما وان يحلق فهو افضل وعن بعض الائمة الحلواني المستحب والافضل في كل
اسبوع مرة وان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما والاسبوع حد الفاضل والخمسة عشر حد الاوسط والاربعون
حد الاعلى ان تاخر عن الاربعين فقد ترك السنة وقيل لما وراء ذلك يستحق الوعيد ولا باس بزيارة
القبور وهو قول ابي حنيفة وظاهر قول محمد يشعر بالجواز ولا باس بزيارة القبور للنساء انما الاثم
لم يخص للرجال وفي الاشربة اختلف المشايخ في زيارة القبور للنساء قال شمس الائمة السرخسي

انه لا بأس وفي التهذيب يسمح زيارة القبور وكنس المزار كزيارة ذلك الميت في حيوته
من القرب والبعد وفي الدعاء فاما اولى وبعضهم وجه وسلم وصفته وعليك السلام
وان اراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة وعن شمس الائمة الحلواني رخص بعض العلماء المشي على القبر
وقالوا المشي على سقط القبر وفي شرح معاني الآثار لا نهي عن الجلوس على القبور في قول ابي حنيفة
وصاحبيه رجل اراد ان يستمد من دواة غيره ان استاذ شيخه الحسن الا ان ينهيه وان
كان شيئا ايضا لا بأس به وان لم يكن الا حيث ذلك رجل استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطأ
ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم ان لا يكره اصلاحه يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم

كتاب الشفعة

لا يثبت الشفعة في جوار دار الوقف ولا يأخذها
المتولي ولا شفعة في المنقولات اهل الاسلام واهل الذمة في الشفعة سواء خيار الرؤية
وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة كما في الشراء الفاسد سواء قبض المشتري او لم يقبض وفي الاجارة
الطويلة في البيع الفاسد في الشفيع يعتبر وقت انقطاع حق البائع بالاتفاق

فصل في الحيلة

لابطال الشفعة الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان قال المشتري للشفيع اشتر مني
او يعطيه مالا او شرط له مالا لاسقاط الشفعة فاذا سلم بالشرط صح التسليم ولا يجب المال او يقول الشفيع
ابيع منك بما اشتريت او يقول بأقل مما اشتريت من غير خصومة فيقول الشفيع نعم فيبطل وفي
الاقتباس الحيلة ان كان قبل الثبوت لا يكره عند ابي يوسف وعند محمد يكره وبعض المشايخ قالوا لا يكره
بالاتفاق ثم الحيلة على وجوه منها ان جعل شيئا في دار لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار ومنها
دار جنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي خاص لرجل وهبه بذراعه
منه ما يلي فليس للجار شفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن
غال وكذا في الكرم والاشجار

فصل في الطلب والفاظه

ولو اخبر بالبيع صدق
او عبد فلم يطلب لا يبطل شفعته عند ابي حنيفة وعندهما يبطل ولو بعث دار جنبها فظن
المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كان له الشفعة ولو قال الشفيع من اشتراها وبكم اشتراها
لا يكون تسليما واختلفوا في الفاظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها وعند
بعضهم اطلب الشفعة وآخذها وقال بعضهم بأي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وقال ابو حفص
اذا تكلم بكلام يفهم منه الطلب جاز ولا عبرة للالفاظ ولو وكل المشتري بالطلب للبيع
الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان لم يحضر الثمن فلا ... عن محمد
بطلت شفعته وفي اختلاف العلماء ابو الليث وقال الصدر الشهيد الاصح انه لا تبطل ما لم يسلم بلسانه
وفي الشرح اختصما الى القاضي فاجل المشتري قدر ما ذكر فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا
بطلت شفعته وفي بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار للمشتري يعتبر الطلب وقت البيع بالاتفاق

كتاب الاجارات

بعض مسائل هذا الكتاب يأتي في كتاب الضمان

فصل في صحة الاجارة وفسادها وما يجب الاجر وفيما لا يجب

لو واجب في الاجارة الفاسدة الاقل من المسمى ومن اجر المثل وان لم يكن هناك تسمية يجب
كمال اجر المثل استأجر مرعى لرعي غنمه فهي فاسدة والحيلة في ذلك ان يؤاجر الارض ويبيح
الكلأ الاجارة تنعقد بالتعاطي الا في الاجارة الطويلة رجل استأجر ارضا فيها زرع
او قصب او غيره مما يمنع من الزراعة لا يجوز فلو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد وما
فزرع وحصد ينقلب جائزا قال الامام خواهرزاده هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا
ادرك لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع ولو آجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي
اختلفوا فيه ولو آجر من شريكه جاز بالاتفاق في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انه يجوز
وفي الصغرى الظاهر انه جوازها في المشاع من الشريك ومن جميع الشركاء ولا فرق بين بعض
نصيبه او جميعه في الخلاف اشترط الخيار بلا تمام في الاجارة جائزة وفي الاكثر خلاف كالبيع
وخيار الرؤية والعيب في الاجارة ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز ولو كان البناء ملكا
والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز استأجر ضياعا بعضها مشغولة وبعضها فارغة يصح في الفارغ
بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغول استأجر دابة ليحبسها ولا يركبها او آنية يضعها في البيت
للتجمل ولا يستعملها او عبدا على ان لا يستخدمه فالاجارة فاسدة ولا اجر له معارضة الثيران في
الكراب لا خير فيه وفي الحاوي فاسد ولو اعطى البقر ليأخذ الحمار جاز استأجر ليعلم الخط

والهجاء جاز وفي الشروط لا يجوز الاستيجار لتعليم الكتابة والحساب والضرب والادب والمساطر
الا ان يكون موقتا بوقت فيجب الاجر بتسليم النفس في المدة وان لم يوقت يفسد فاستلامه لو
تعلم يجب اجر المثل والا فلا . استاجر رجلا ليتعلم حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد
على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين ينعقد فاسدا حتى لو علم استحق
اجر المثل وان لم يعلم لا . دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا على ان يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد
وان علمه يجب اجر المثل . وكذلك لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح
ويرجع عليه بما انفق . معلم اخذ من الحصير من الصبيان ونحو الشمع حاجة والبعض في
الحصير ثم رفع الحصير بعد ما استعملها قال له ذلك بخلاف الماكولات لانه للحل للمعلم ولو لم يكن
استاجر لحمل الجنازة او لغسل الميت ان كان في موضع لا يجد من يغسله غيره ومن يحمله غيرهم لكنه
فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس يجب الاجر لانه في الوجه الاول اذا لم يكن سواهم يجب عليهم قال
صاحب الكتاب هذه رواية كراهة الاصل وفي الجمع قال مطلقا حل له اخذ الاجرة والمختار في عصرنا
استيجار الكلب للحارس والسنور لاجل الفارة لا يجوز . استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر
وكذا البازي وفي بعض الروايات ان بين وقتا معلوما جاز وعن محمد فيه روايتان ذكره مطلقا
ولم يبين الوقت . استاجر رجلا ليطحن فيه القفيز شهرا فان ادرع قبل مضي الشهر فلم يرد
حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر . ولو قال استاجرتك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر وردها
على المالك اولا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر . آجر
حماما سنة بكذا على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة لا تجوز ولو قال على ان يحط مقدار
ما كان معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلته لا اجر عليك ومن المدة جاز . رجل اقرض انسانا دراهم
ثم ان المقرض آجر حجرة من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو القاسم ان لم يكن يجد المبذل
قيمته لا يستأجر عادة لا يجب على المستاجر شيء . استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من الفقه او الشعر لا يجب الاجر
وكذا المصحف وكذا الفقه او ليعتبر لها ثوبا وليس عند الاجير ثوب ولا قطن لا يجبر وان كان عنده

ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن . استاجر عبدا كل شهر بكذا
على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب لا يجوز
قال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين وفي العبد في زماننا ياكل من مال المستاجر
عادة . دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالاجارة فاسدة وللحائك اجر مثله لا يجاوز به
المسمى وان استحسن جوازها لتعامل الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبعض المشايخ
منهم ابو علي النسفي وشمس الائمة الحلواني والحاكم عبد الرحمن وكذا في اللآلي عن الحسن البصري
وابن سيرين انه يجوز كالمزارعة والمضاربة والفتوى على جواب الكتاب . استاجر ثوبا ولم يبين
من يلبس لم يجز ووجب الاجر ان لبس هو او غيره وكذا الركوب والزراعة . ولو استاجر
ارضا ولم يبين انه يزرعها فالاجارة فاسدة وكذا اذا ذكر الزرع ولم يبين النوع فان زرعها
شيئا انقلب جائزا . ولو استاجر رجلا على ان يكون على بابه اياما معلومة باجره لم يصح
ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز في اجارات ابي الليث وان
كان فيه تعليقا وهذا احسن وهو قول ابي بكر الاسكاف والفقيه ابي الليث زعم انه لا فرق
بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار . ولو آجر العبد من البائع قبل القبض فالاجارة باطلة
وكذا الاعارة . وفي المعار لا يجوز الاجارة فان استخدمه فهو قبض والا فلا وهو قياس
قول ابي حنيفة ثم وابي يوسف وزفر وروى ابن سماعة منه او من غيره لا يصح في
الاجارة الفاسدة انما يجب الاجر باستيفاء المنفعة اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر
اما اذا لم يوجد فلا .

فصل في اجارة الضياع والعقار

بعض مسائل هذا الفصل
مر في باب صحة الاجارة وفسادها . ولو غصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر . استاجر
دارا وسكنها ثم استحقت فالاجرة للمؤاجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف
استاجر بيتا ليجعل فيه التبن في الشتاء وكف السقف ماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب
البيت بترك تطيين السقف فان مضت المدة والتبن الفاسد يلزمه الاجر . استاجر
دارا شهرا فسكن شهرين او حماما بشهر فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب

الكتاب وقد روي عن اصحابنا انه يحنث وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما توقفا في الرواسي
المعد للاستغلال سنتان من عمر يتصل من الدار كالحمام والارض قال الصدر الشهيد
وبه يفتى • لرجل حوانيت مستقلة لجار انسان وسكن فيها قال محمد بن سلمة يجب اجر المثل استاجر
حماما فانكسر القدر سقط الاجر استاجر الارض بشربها فانقطع الشرب سقط الاجر وسياتي شيء
من هذه المسائل في باب فسخ الاجارة استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد له ان ينقض
الاجارة وله ان يخاصم الاجر ويرفعه الى الحاكم فيلزمه باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه
بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة تقبل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة
معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط عنه الاجر بحسابه فان لم ينقض حتى عاد لزمه الاجارة
فان شرط عليه الاجر وانقطع الماء فسدت الاجارة وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة
فالذي في البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس له ابطال الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب وكذا لو انكسر
الحجر والدوارة او البيت له الفسخ فان اصلحه ليس له الفسخ وسياتي جنس هذا في فصل ما يكون عذرا
ولو استاجر طاحونة على ان عليه الاجر في حال جريان الماء وانقطاعه يفسد واذا استغل التي
في الطاحونة في الماء لا ضمان على صاحب الطاحونة وقال الامام فخر الدين ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحبه وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن
الطحان يضمن آجر الحانوت من مستقرضه وقال له المالك باجر الحانوت ما دمت دراهمك معه وذلك
مع استقراضه فالاجرة واجبة استاجر ارضا فزرعها فاصطلمه آفة فعليه الاجر تاما وفي الصغرى
يجب اجر ما مضى وسقط اجر ما بعد الاصطلام

فصل في اجارة الانسان والحيوان

وسياتي بعض مسائل هذا الفصل في كتاب الضمان ومر ايضا في باب صحة الاجارة وفسادها استاجر
دابة ليحمل عليها فله ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو استاجر دابة ولم يبين
ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه ولم يرجع من يومه الى خمسة
ايام او اكثر يجب عليه درهمان لانه خالف الرجوع فيجب اجر الذهاب فحسب ظئر ارضعت صبيا
شهرا ثم ابت ان ترضعه ولا يقبل الصبي ثدي غيرها اجبرها على ارضاعه صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت

الام من ارضاعها وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف تجبر ثم قال شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى استاجر
امراته لترضع ولدها منها لا يجوز وفي واقعات الناطفي يجوز وان استاجرها وهي معتدة من طلاق
بائن في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز استاجره ليبلغ رسالة الى فلان بمصر فذهب و
لم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغه الرسالة ورجع فله الاجر بخلاف الكتاب ولو
تكارى اليوم فاليوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وفي فتاوى الفضلي هذا هو في
الدواب والبيت اما لو استاجر اجيرا لعمل فهو من طلوع الشمس لحكم العادة والليل من الغروب
الى وقت الفجر ولو تكارى دابة نهارا لم يذكر في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع
الشمس الى غروبها وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يعرفون ذلك اما العوام
فالجواب فيه كالجواب في اليوم • ولو استاجر يوما كان للاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل
بشيء سوى الصلوة المكتوبة وخدمة الاجير في البيت يقوم وقت الصبح ويسرج السراج
ويأتي بالسحور ان كان يريد الصوم ويأتي بالوضوء ويحمل الماء الى البالوعة وايقاد النار
في الشتاء مرتين بالغداء والعشاء ويغمز رجله ويجمع بدنه الى ان ينام وعن ذلك حتى قال
في الشروط يخدم من السحر الى العشاء الاخرة على ما يخدم الناس لان المطلق يقع على المتعارف
حمل السمسم رماسان واربعون منا رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم
والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة جازت استحسانا كالخيار اذا دفع الحمار للنهر
وهلك ان كان ذلك المكان بحال لا يسير فيها مثل ذلك الحمار فهو ضامن فيها وكذا ان
عنف عليه في الضرب والمكان بحال يعد مثل هذا الحمار مجاوزة استاجر حمالا او
ثورا فليس له ان يبعث الى السراح فان فعل كان مخالفا واذا انقطع حبل المكاري فتلف
المال فالضمان على المكاري مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال وجز حماره
ان كان بحال لو حمله اخذ لا ضمان عليه استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله
الى الليل فركبها في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا وبه اخذ استاجر دابة الى موضع

معلوم لم يركبها بنفسه فلم يركبها واركب غيره وسلم الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن
قيمتها ‖ استأجر رجلا ليحمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ‖ استأجر دابة في نصف الطريق
يقسم الاجر على السواء من غير اعتبار سهولة الطريق وزعونتها وفي المنتقى عن محمد يقسم على
السهولة والزعونة ‖ استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه ∴
استأجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الاجير
الى الصحراء لا اجرة له

فصل في الاستئجار على الاحمال والاستصناع وفيه مسائل

الدلال والسمسار والمنادي وقد مر في البيوع هذه المسائل ∴ ولو قال للدلال بع ضيعتي
على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام ثم باعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه
ابو الليث ان ذهب الاول في شغله وبعده فله اجر مثله بقدر عمله قياسا واما
استحسانا ... ابو الليث استحسانا والماخوذ هذا ‖ رجل يبيع في السوق فاستعان من اهل
السوق فاعانه رجل ثم طلب منه الاجر المعتبر على اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا بالاجر يجب
اجر المثل وان كانوا يعينون مثل ذلك بغير اجر لا شيء له ‖ ولو استأجر مناديا على المنبر ان
بين الوقت وعدد الصوت جاز والا فلا ∘ ولو ضل شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدل انسان
لا شيء له وان قال ذلك لانسان بعينه فمشى معه فله اجر مثله وان لم يمش فلا اجر له ‖ الدلال
في البيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة
الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذه وهرب ولم يظفر
به الدلال لا يضمن الدلال وقال القاضي الامام فخر الدين عندي انه يضمن اذا دفع الثوب ولم يفارقه
اما اذا فارقه ضمن كالمودع ... الدلال عنده ... او تركه عند من يريد الشراء ثم اختلف
المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون له الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها
وقال غيره من المشايخ له اجر مثلها ∘ رجل دفع الى حائك غزلا وامره ان ينسج له ثوبا وبين
صفته على ان ربعه او ثلثه للحائك اجرا لعمله لم يجز وكان القاضي ابو علي النسفي يفتي بجوازه لانه فيه عرف
العرف والسوى على جواب الكتاب ∘ اعطى رجل رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما

وامتنع عن العمل في اليوم الثاني فان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان سمى
يومين ليس له ان يطلب منه العمل ∘ ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام الاجارة فاسدة
للجهالة وله اجر مثل عمله ان عمل ‖ استأجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف و
ابتداؤه من صلاة الفجر ‖ استأجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجل يجب اجر المثل ‖ استأجر
ناقدا لينقد الدراهم باجرة معلومة بشرط ان ظهر ... زيوف يرد الاجرة فان كان البعض
زيوفا يسترد من الاجرة بقدره وهل يضمن الناقد يأتي في اجر الضمان في المتفرقات ‖ ومن استأجر
على عمل فله ان يعمل بنفسه وباجرائه الا اذا شرط عليه العمل

فصل في فسخ الاجارة فيما يكون عذرا وفيما لا يكون

الاجارة تنفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار ان ينهدم
البيت او شيئا لا يستطيع ان يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وفي التجريد ينفسخ بدون الفسخ في
رواية اذا انهدم وفي رواية يستحق الفسخ ‖ اذا استأجر غلاما للخدمة فوجده سارقا فهذا عذر
له ان يفسخ الاجارة ويخرج من هذه مسائل كثيرة ‖ استأجر رجلا يعلمه حرفة كذا هذه السنة ففسخ
نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستأجر ان يفسخ الاجارة والمسئلة تدل على ان الجواب المختار للاستئجار
لتعليم الحرفة الجواز ‖ استأجر ارضا للزراعة انقطع ماؤه له حق الفسخ ‖ استأجر رحى فانقطع
الماء له ان يرده ولو لم يرده حتى مضت السنة سقط الاجر ولو انتقص الماء وظهر النقصان
في الطحن فهو عذر ولو طحن كان ذلك رضا وليس له ان يترك الرحى بعد ذلك ‖ ولو انكسر الحجر له الفسخ
وان اصلحه ليس له الفسخ

فصل فيما يكون فسخا وفيما لا يكون

ولو مات المكاري
في الطريق لا تبطل الاجارة وللمستأجر ان يركبها بتلك الاجارة حتى يأتي مأمنا فان بلغ مأمنا
لا يخاف على نفسه وماله تبطل الاجارة ‖ الآجر اذا باع المستأجر من رجل بغير اذن المستأجر من
الدار وخلف اهله ومتاعه فيها ليس للآجر فسخ الاجارة بغير محضر من الآجر والوجه فيه
ان يؤاجر هذه الدار من انسان آخر في بعض الشهر فاذا مضى الشهر ودخل ... نفسخ الاجارة
الاولى وله الآن ان يجيز ... للغائب كما قال ابو حنيفة ومحمد فيما اذا كان الخيار للبائع ثلثا
من آخر بغير حضرة المشتري يجوز ولا يجب الفسخ بغير حضرته ∘ ولو آجر داره كل شهر بدرهم ...

واحد ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر في الليلة الاولى من الشهر الثاني وطريقه ان يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني
ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر الليلة الاولى ويومها والية اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وطرقه كثيرة لكن لا يعتمد المستاجر اذا طلب مال الاجارة فهذا دليل الفسخ حتى لو قال الآجر
نعم فسخت الاجارة فاعطيك المال يا كوني زمان بده يجب ان يفسخ العقد اما اذا اخذ
مال الاجارة من غير الطلب ما لم ياخذ الكل لا يكون فسخا وبه يفتى **فصل**
فيما على الاجر وفيما على المستاجر وفيما يجوز ان يفعل الآجر والمستاجر
عمارتها واصلاح ميزابها وتطيينها على الآجر وللجيران يؤدي الغرض والسنة وقيل
لا يؤدي السنة والحيلة له ان ينتقل بالاجماع نجار استوجر ليتخذ الباب فعمل للاخر دونه
بدرهم فهو آثم ويتصدق من اجرة النجار بقدر ما يرى في الدواة كرى الانهار واصلاح
المسناة على الآجر استاجر دابة الى سمرقند او الى بخارا فاذا دخل المكاري البلد فعليه
ان ياتي الى بيت المستاجر استحسانا ولو استاجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فان مؤنة الرد على
رب الدابة استخرجت من معاني كلام الشيخ الامام خواهر زاده وبه يفتى ما لم يتبين خلافه
وللمستاجر ان يواجر بعير وبعجم وهو معمول على ما اختلف المشايخ في الاستماع به للمستاجر
اجارة فاسدة هل يملك الاجارة من غيره قال بعضهم لا يملك وقال ظهير الدين الاصح انه يملك
ولو قال الآجر اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من انسان آخر سلمه اليه ثم جاء
الغد للمستاجر الاول ان يبطل الاجارة الثانية قال الفقيه ابو الليث عن اصحابنا روايتان
في رواية له ذلك وفي رواية ليس له ذلك **فصل في الاجارة الطويلة**
في فتاوى سيد القضاة هذه اجارة استحسنها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض
اهل زمانه وردها البعض ووجوهها كثيرة والمذكور ههنا اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة
او الارض فيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ثم
ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اجر كل سنة او من اجرة
اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجارة

كذا ويسمي مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما الخيار في فسخ الاجارة
في الايام الخالية واختلف بعض العلماء في صحة هذا الطريق والاصح انه صحيح ثم اختلفوا انها عقد واحد
او عقود متفرقة قال بعضهم عقود متفرقة لانه لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار له ثلاثة ايام في كل
شهر بعد من الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة وقال بعضهم هي واحدة لانها
لو جعلت عقودا متفرقة كانت الاجارة في الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة
المضافة الاجير لا يملك الاجرة بالتعجيل او باشتراط التعجيل وثمرة الاختلاف يظهر فيما اذا اجر المال التسع ثلث
سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار ينبغي كانت الاجارة في
الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثة المستاجر اذا طلب مال الاجارة الطويلة فقال
الآجر نعم او قال بالفارسية هلا او هلا بدهم ينفسخ العقد وان لم يدفع ولو قال زمان ده ينفسخ الاجارة
كذا ذكره الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الآجر اذا ادى بعض مال الاجارة في الاجارة الطويلة
لا ينفسخ في الكل كذا اختاره الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر وهل اذا دفع البعض
بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قال ان كان المال او كثرا **فصل في مسائل منثورة**
رجل اخذ من رجل غزلا على ان ما يحصل من ثمنها من الفضل والثمن يكون بينهما الخمس وما اخذ الملح
من بينهما من الفضل والثمن يكون له وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من الثمن الغزل وعليه اجر مثله
المستاجر والحيلة في تجويز هذا العقد ان يبيع نصف الغزل من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم الغزل
اليه ثم يامره ان يخرج من بينهما الفضل والثمن وعلى ذلك يكون ذلك بينهما ولو دفع ارضا الى رجل يغرس فيها
ليكون الاشجار والارض بينهما الاجر فالغرس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس وللعامل اجر مثله
ولو استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه اجرة لكل يوم دانق الى
الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك **كتاب**
الغصب اذا آجر المغصوب فالاجرة له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب
الدابة اجر وكذا في تعطيلها ولغيره المثل منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف رجل استهلك
ثوب الرجل ثم جاء بعينه مال المغصوب منه لا اريدها خذ قيمته ليس له ذلك ولو وضعه في حجره او في يده يبراء

وفي فتنه رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة للغاصب وعليه ما نقص
من الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشترى بدون قبل الزراعة وبكم يشترى بعدها
ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك
جامع الفتاوى

عن الضمان وان وضعه بين يديه لا يبرأ وفي غصب العين الرد يعني بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه
ولو وضع في حجرة المالك وهو يعلم بانه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب به وهلك فالمختار انه يبرأ عن
الضمان ولو وضع في حجره او في فمه فرماه فعلى الاول غصب عجولا فاستهلكه فيبس لبن امه قال الفقيه
ابو الليث يضمن للغاصب قيمة العجول ونقصان الام غصب دابة فلحقها هزال وسط الطريق فتركها في موضع
المهلكة لا يسترد منه ولكن يؤاجرها منه اذا احرق ثوب انسان ان كان الحرق يسيرا فلصاحب الثوب ان يضمن
النقصان ويأخذ الثوب وليس له غير ذلك وان كان فاحشا كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ترك
الثوب على الذي خرقه وضمنه جميع قيمته وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان غصب من آخر
ارضا وزرعها ونبت فلصاحب الارض ان يأمر الغاصب بتفريغ الارض وان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل بالرفع الى الحاكم ان يعلم الحاكم وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع
على الغاصب بنقصان الارض ان انتقصت بسبب زراعته اما اذا كان الزرع لم ينبت فان شاء صاحب
الارض تركها حتى ينبت الزرع بزراعة بالقلع وان شاء اعطاه قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره وهو
ان تقوم الارض غير مبذورة ومبذورة ولكن بذره لغيره حق القلع اذا نبت ثم يضمن فضل ما بينهما ثم
المشايخ تكلموا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم يؤاجر قبل المزارعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض
ولو عمل الغاصب في المغصوب باذن المالك عملا ينقصه صار المالك مستردا كما لو عيبه المالك

فصل في غصب العبد والاماء وما يتعلق بهما

غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم يكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب التمرد والاباق
كالزنا وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن ولو حبلت في يد الغاصب من زنا اخذ
المالك بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب ولو نقد
الغاصب جميع ثمنها وعتقها الا بنقص الا بنقصان الحمل اشترى جارية حاملا وهو يعلم فماتت في يده بالولادة
يضمن النقصان ولو حملت الجارية في يد الغاصب ثم ردها الى المولى فماتت في يده من ذلك الحبل لم يضمن الا
الا ما نقصها الحبل في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها مرض فمات في يد الغاصب
يضمن قيمتها وبها ذلك العيب غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها ويضمن ما نقص من القيمة

وكذا العلاج كذا انهم غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها فعليه الارش او يضمن النقصان والشيخوخة عيب
ولو غصب خبازا او قارئا فنسي الخبز او القراءة او غلاما من الاحمال صار النقصان يقوم عالما وغير عالم
هو لا يحسن فيضمن النقصان اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا استهلك جارية مغنية
فعليه قيمتها غير مغنية غصب عبدا فقتله العبد بعد نقض وكذا اولاد المكاتب لا يضمن بالغصب
وفي جامع الكرخي يضمن المكاتب والمدبر في الجنايات والمغصوب والبيع الفاسد وفي كمية قيمة المكاتب
قيل نصف قيمة القن وفي التجريد قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة وقيل نصف قيمتها قنة وقيل قيمة الخدمة
فانظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن وقيمة المدبر يضمن على ما نقص التدبير وقيل ثلثا
قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا

فصل في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة

غصب حمارا او بغلا وقطع يديها او رجلها ملكها وعليه قيمتها صحيحة غصب الف درهم فتزوج بها
او اشترى [illegible] جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو كان بين الحل والفرق انه لو استحق المهر
في الشراء لزم رد الجارية بخلاف ما لو كان الثمن دراهم لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء وفي الصغرى
اشترى [illegible] طعاما بدراهم مغصوبة حل له الاكل لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء غصب
طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة وشرط الطيب عندهما وجوب
البدل وعندهما لا يراد البدل ويفتى بقولهما وعلى هذا الخلاف غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها
يصير ملكا للغاصب رجل غصب نخلة او قلع نخلة رجل من ارضه وغرسها في ناحية اخرى في تلك الارض فكبرت كانت الشجرة
للذي غرسها وعليه قيمة النخلة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض
يعطيه قيمتها صاحبه والا يؤمر بالقلع رجل غصب حنطة او تمرا او وجد المالك الغاصب في
بلد اخرى وسعره في تلك البلدة اقل او اكثر فهو بالخيار بين ان يسترد ان شاء اخذ مثلها للحال وان شاء
اخذ قيمته يوم يختصمان في البلد الذي غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فياخذ مثله

كتاب الضمان

ولو تكارى ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما
فحمل عليها بذلك الكيل حنطة فصار بمكاري داية الى مكان معلوم فجاوز به فعطبت الدابة لم يضمن في قول
ابي حنيفة الاول وفي قوله الآخر ضمن مالم يدفع الى المالك ولو فعلها وهو اختيار شمس الائمة السرخسي

وللعاريه على هذا الخلاف المودع . استاجر دابه ليحمل عليها ارادة فولدت فحمل ولدها معها ضمن الحصة .

استاجر رجلا ليحمل متاعا على طريق كذا فحمله في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن ولو سلك طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن ايضا وان كان الطريق في السلوك سواء لا يضمن ايضا وان كان احدهما ابعد حتى يتفاوت ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس . استاجر دابه رجل ليحمل معلوما فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة وليس هو بمكاري ضامن . الحمال اذا كان يحمل على عنقه فعثر واهرق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنوه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمله وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله . صاحب الحمار اوقف الحمار وجلس يبول او يغائط او يحدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي الخلا . ولو ربط على باب دار ودخل ليأخذ شيئا او المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط سواء ويضمن هو المختار . استاجر من آخر دابة ايام معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته فهلكت لا يضمن لان مؤنة الرد على الآجر . استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر وهو حافظ لا ضمان عليه في ترك الطلب ان كان آيسا من وجوده وطلبه بالغور في حوالي الموضع الذي ذهب . المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب عن الفقيه ابي الليث لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا يضمن ولو ساقها ليلحقها فهلكت لا شيء عليه . رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فذهب فاخذ اللص الحمار ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون يضمن . وفي الخلاصة استكرى دابة الى سمرقند فجاء الى المفتي بالعاريه فرومانه فذهب وترك الحمار والمتاع [redacted] فضاع المتاع لا يضمن . ثلاثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علق داره وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدابة لا يضمن . اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة الآخر بالحبل حتى لا تضرب بقرته فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا يضمن اذا لم ينقلها من مكان الى آخر .

رجل جاء الى حمار مشدود بارية آخر في سكة فحلها فغاب الحمار لا يضمن وعند محمد يضمن . استاجر ليحمل عليها حنطة فحمل مثل وزنه تبنا او قطنا او حطبا فان في هذه المواضع كلها يضمن ضمان الدابة ولا يجب شيء من الاجرة وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل قال صاحب المحيط استخرجنا هذا الاصل من اجارات الفقيه ابي بكر . رجل دخل خانا بدابته فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربط ورجع فجاء فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ فلما اشار الى موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ . ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فهلكت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعدما اخرجها من ارضه فهو ضامن اذا تلف . ولو وجد دابة في مربط فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكل الذئب ضمنها . حمل على حمار غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم فانتقص من ذلك بتلوم الحمار قال يعمل من غير نقصان لا ضمان على الذي حمل وان علم الا انه انتقص ينظر ان كان النقصان من الورم لا ضمان عليه وكذا اذا مات فاختلفا فقال الغاصب مات من الشق وقال صاحب الدابة من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه . شاة دخلت دكان رواس فدخل صاحب الدكان ليخرجها فكسر الدابة قدر الرواس ضمن . شاة القصاب ففقئت عينها ضمنها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المسقى بالحمل على ظهره في عينه ربع القيمة وكذا البعير وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت منه عين واحدة فيها ربع القيمة والدجاجة كالشاة عليه ما نقصها

فصل في القصار

كل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف مع امر او خالف كالقصار اذا دق الثوب دقا مثله او عصره او مده فتخرق او وصله في النورة او نحوه فاحترق . ثم اذا ضمن الاجير المشترك فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكل اجير لعمله اثر كالقصار ونحوه له ان يحبس حتى يأخذ اجرته فان حبس وهلك عنده لم يضمن وسقط الاجر وقالا يضمن والمالك بالخيار اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة كالاجير الوحد وعندهما يضمن وقال بعض العلماء افتوا بالصلح

على النصف منهم عند الامام الاوزجندي واما فرغانه على هذا والشيخ الامام عز الدين الكندي
صاحب الخلاصة يفتي بالصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي
بقول ابي حنيفة ولو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات
فرط حتى سرق لا يضمن ولو وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عند محمد لا يضمن
تلميذ لحرير المشترك اذا وقع من يده سراج فحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ ولو كان
الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على الاجير ولو اطفاء السراج وترك المسرجة في الحانوت
فاذا فيه شرار فوقعت على ثوب رجل فاحترق يضمن ولو حبس القصار ثوبا فهلك فهلك ان لم
يسفر الاجر لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قبض هلك امانة بالاجماع وعن ابي حنيفة ليس له
الحبس فان حبسه وهلك ضمن وان لم يكن لعمله اثر كالحمال والقصار والملاح ليس له الحبس والحبس
الاتي لا يسقط الجعل فان حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له صاحب الثوب اذا اخذ ثوبه من
القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب فتخرق فعلى القصار نصف الخرق وفي القصارين
اذا جذب كل واحد منهما فالضمان عليهما ما اخذ صاحب العمل ايهما شاء بجميع ذلك **فصل في**
الحجام والختان والكحال والبزاغ وما يتصل به اذا احتجم الحاجم او بزغ البزاغ او ختن الختان
فمات المحجوم فلا ضمان اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز وقطع الحشفة ضمن الاجير ذكر في النوادر
ان مات عليه نصف بدل النفس وان برأ فكمال بدل النفس وانما وجب كمال الدية اذا برأ والنصف اذا
مات لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني مأذون فيه وهو
قطع الحشفة فجعل احدهما مأذونا فيه وجعل كأن لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة
كاملا وهو الدية ولو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي الديات الصغرى حكومة العدل وفي الجامع انه
ان قطع بعض الحشفة يجب حكومة العدل فيه ولو ختن صبيا بامر والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى
عاقلة الختان نصف الدية كذا عن محمد ومسائل الختان مر في الكراهية في فصل قتل الانسان والحيوان الكحال اذا
صب الدواء في عين انسان لا يضمن كالختان الا اذا غلط ولو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر
فذهب البصر لا يضمن حصل في الحانوت جعل لبس ثوبا بين يدي عين الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب غيره ضمن
اذا وضع الثوب بين يدي عين صاحب الحمام ان لم يكن في الحمام ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ
صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب حينئذ صار مودعا وضمانه يضمن بما يضمن المودع
نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن وفي الملتقط اذا قامت الحامية عن مكانها
فغاب الثياب عن عينها فضاعت ضمنت وفيه اذا استأجر صاحب الثوب الحامي لحفظ الثياب وشرط عليه الضمان اذا هلك
فهلك يضمن بالاتفاق كذا عن ابي بكر وقال الفقيه انه لا يضمن وان شرط وفي الصغرى دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام
ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ والانتفاع
والحفظ فحينئذ يكون على الاختلاف وكذا اذا دفع الى ثيابي بحفظه باجر فلو دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمام فهذا استحفاظ
الثياب الثيابي فاذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج او تركه على حلاقة في الحمام وذهب فضاع ثوب لرجل لا يضمن بمنزلة الركاب
فصل في النساج والخياط رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه
فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال
لا يكفيك لا يضمن نساج ترك الكرباس في بيت الطحان فسرق الكرباس ان كان بيت الطحان حصينا يمسك فيه
مثل المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه مثل المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا
بذلك ضمن وكذا لو كان عليه ان يبيت في بيت الطحان لكن اذا اغلق الباب في الليل فذهب لا يضمن فلو سرق من بيت
الطحان نعشة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش النساج اذا امسك الثوب فتعلق رب الثوب بالخد
فمنعه الحائك فمده رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف الثوب
دفع الى الخياط كرباسا ليخيط قميصا فخاط فاسدا او علم صاحب الثوب بالافساد وليس ليس له ان يضمنه الا اذا لبس
عند بعضه الاجير ضمن الاجير فيهما ان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الماء ثم ولا ضمن الاجير
ولا صاحب الثوب بحال القصار او الراعي اذا نام حتى ضاع ان نام مضطجعا كان ضامنا
وان نام جالسا ان غاب المتروك من عينه كان ضامنا والا فلا استأجر راعيا او بقارا او قال
استأجرتك لترعى غنمي هذه السنة كل شهر بكذا تكون الراعي اجير مشترك الا اذا صرح بما هو حكم الاجير
الواحد ان قال لا ترعى معها غنم غيري حينئذ تكون اجير وحد فلو ماتت شاة لا يضمن بالاجماع الراعي
او البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها تكون ضامنا على قياس قول ابي حنيفة اما على
قولهما ان ضربها في موضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا تكون ضامنا وقال بعض المشايخ ان تكون

ان يكون ضامنا وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضمن في الفتح في قولهم جميعا الرايح اذا كان مرتكبا للخمر علي حجر الاولاد استاجر فرسا لم يجز عنه في اول الاجارة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

وما يتعلق بذلك بعض مسائل هذا الفصل مر في فصل ضمان الدواب اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة الا ان يكون سائقا وعند ابي يوسف اوجب الضمان في الاحوال كلها وفي المختار الفتوى على قول ابي يوسف . ولو القى بعض الهوام على رجل كان ضامنا في دار رجل كلب عقور او دابة مؤذية يدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار لو جعل كلبه عقورا كلما مر عليه ما عضه ان لم يتقدموا على صاحبه قبل العض لا ضمان عليه وان تقدموا عليه الضمان كالحائط المائل . ولو اكل هرة دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلها ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن ولو القى حية او عقربا في طريق المسلمين فجاء انسان فلدغته الحية او العقرب فاسد انسان او دابة فهلكت قال محمد ان لم يكن لسعته نافذ لا ضمان عليه والاصح قالوا بهذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى سواء كانت نافذة او لم يكن ولو ارسل دابة في مرعى المباح فجاء آخر وارسل دابته فعقرت دابة الاول ان عقرت على الفور ضمن والا فلا . رجل ساق حمارا وعليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السائق اليك اليك دوركوشت فهذا على ثلثة اوجه اما ان لم يسمع الواقف حتى خرق ثوبه او سمع الا انه لم يتمكن له ان يتنحى لضيق المدة حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه في الوجه الاول والثاني ضمن وفي الوجه الثالث لا ولا فرق بين هذا وبين الاصم وغيره ولو ساق حمار الحطب ان كان لا ينادي كريث دوركوشت حتى تعلق الحطب بثوب رجل فخرق يضمن ان مشى بالحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن

فصل في الوضع وما يتولد فيها وما يحدث بالعمل

رجل قعد على ثوب وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون يضمن نصف الشق سواء علم بجلوسه او لم يعلم وعن محمد يضمن مطلقا وعلى هذا رجل وضع نعله على كعب غيره فوضع رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبث بثوب رجل فجذبه صاحب الثوب يضمن المتشبث

نصف ضمان الثوب وان جذبه الآخر ضمن الكل وان كان صاحب الثوب لابسا يضمن جميعه ولو اخذ من الفقاعي كوزا ليشرب فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه وكذا القدح ولو دخل الحمام فسقط من يده قصاع الحمام او انكسرت لا ضمان عليه قال الفقيه ابو بكر ان كان من سوء فعله يضمن رجل وضع جرة في الطريق او على شط الحوض فجاء من جرته ماء قليل فسقط به جرة غيره او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سال القاضي ... قال محمد على الامام قال يضمن رجل قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ياخذه واخذ يضمن ولو كان الساعي عند الطالب يطلب العتق سواء اخبر عند السلطان الحكم او غيره ان كان ذلك الغير جائرا اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا هل اذا اشتريت بثمن غال فشكى البائع عند الظالم واخبر ان كان صدقا لا يضمن وان كان كذبا يضمن السعاية على ثلثة اوجه احدها ان يكون بحق بان كان يوذيه فلا يمكن دفع الاذى الا بالرفع الى السلطان حتى يزجره او يسكن فلا يمنع بالامر بالمعروف ففي هذه الصورة لا ضمان على الساعي بالاجماع الثاني ان يقول للسلطان ان فلانا وجد كنزا في داره واللقطة فان كان السلطان يغرم الناس جزافا يضمن وان لا يغرمهم ... جزافا لا يغرم الساعي الثالث ان يكون السعاية بغير حق لا ضمان على الساعي في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد قال صاحب المحيط الفتوى على قول محمد في زماننا لكثرة السعاة زجرا لهم

فصل فيما يضمن بالماء وما يتعلق بذلك

في مسائل هذا النوع وضع الحجر جعل القنطرة في ارضه فسال من مائها الى ارض غيره فغرقها لم يضمن وكذا لو نزت ولو اراد جاره ان يمنعه من ذلك روي عن ابي يوسف له ان يمنع خلافا لهما قال الهندواني تاويل المسئلتين اذا سقى سقيا معتادا اما اذا سقى سقيا لا يسقى مثله يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط ويعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويومر بوضع المسناة ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا فلا فان كان في ارضه ثقب ... حجر فان علم به ولم يسده حتى افسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن والطريق الافضل انه لا يضمن ولو ارسل الماء حتى امتلاء النهر وانشق وغرق قطن رجل يضمن ويعتبر ضمان القطن يوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو

فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس هناك ثم جاء الماء لم يضمن ما تولد منه وعليه الاعتماد والماء لا يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمل النهر رجل سقى زرعه ولم يسد فوهة النهر او سد ولم يحكم حتى تعدى الماء الى ارض جاره وافسد زرعه ضمن فصل هذا اذا لم يكن الماء جاريا في النهر بل هو اجرى حتى يجب عليه السد فلو انكف شرب انسان ان سقى ارضه بشرب غيره قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ضمن وتخيير ضمان الشرب بكم يشترى ولو كان سقيه جائزا وقال الشيخ الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى ولو حفر على نهر العامة بغير اذن الامام فعطب او على نهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل فلم يمر الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهن فعطب انسان او دابة ضمن وان مر به انسان وهو يراه متعمدا او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة وفي بعض الكتب رجل وضع قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على المتخذ ولو امر رجلا بان يبني حجرا على الطريق ووضعه فعطب الآمر فضمانه على المامور ولو حفر في السوق او بنى بناء او دكانا ضمن ما عطب به الا ان يفعل باذن الامام وعن ابي يوسف لا يضمن بحال

فصل فيما يجب على المزارع والعامل وعلى المحاز وما يتعلق بهما

الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن قيمة الارض وفيها قيمة الزرع يوم ترك السقي فسد الزرع وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن ما بينهما ولو اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعل الناس ضمن وان كان حصد الزرع وجمع من غير اذن المزارع وترك عن ان شرط عليه ضمن حصته المزارع وان شرط عليه فتعافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه ولو ترك سد ثلمة نظارة البيع كشجرة تين والكرم فاصابه البرد او خرج اصابه التلف وكذا اذا قال للاكار اخرج الجزر والحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر فسد ضمن وترك الشديد بمنزلة ترك السقي ويضمن ولو ترك حفظ الزرع حتى اكلته الدواب يضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن

فصل فيما يضمن بالنار وفيما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار فذهب النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم كان عاملا وقال شمس الائمة السرخسي في يوم الريح يضمن وفي رواية الاقضية او قد في ارضه نارا فوق المعتاد فتعدى الى ارض جاره يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فيه فوقعت شرارة في ملك انسان او الشعلها الريح لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور فيه يضمن المتصل ان وقعت منها شرارة يضمن فان هبت الريح لا يضمن وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحرق شيئا ضمن ولو اوقد النار في طريق لحاجة ثم جاءت الريح وقلبها الى داب يوم واحرقها لا يضمن حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن الا اذا فعل باذن السلطان لحداد اذا اخرج الحديد من الكير وفي حانوته وضع على العلاة وضربه بمطرقة فخرج شرارها الى الطريق العام فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على العاقلة ولو احرق ثوب انسان فهو في ماله ولو كان الضارب اجيرا فاتلف شيئا ليس في يد المستاجر فالضمان على الاجير ولو لم يضربه بالمطرقة ولكن الريح اخرج شرارة فاصاب ما اصابت فهو هدر ولو وقع في التنور من الحطب ما لا يحتمل فتعدى ضمن وان كان يعلم انه يحتمل لا يضمن ولو اوقد النار في ملك غيره فتعدت الى كدس غيره يضمن وفيها لا

رجل استاجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فانكسر لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان لا يطيق يضمن وان قال ان كان رده على الاجير فاذا حمله المستاجر فليس لا يضمن لانا نقول العادة جرت بين الناس ان المستاجر هو الذي يحمله الى الاجير فلذلك لا يضمن الناقل باجر اذا اعطى الدراهم فكسرها لينظره الكسر فان كان لا يضره لا يضمن وكذا رجل اعطى رجلا درهما ليغمزه فانكسر وكذلك لو رماه قوسا فانكسر ولو اطمر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر والزنا واكل الربوا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا اذا اتخذ داره ماوى اللصوص رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا لم يحمل مؤنته الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا وترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل يضمن لا يضمن ولو كان في يده مال انسان فقال له سلطان ظالم ان لم تدفع الي هذا المال احبسك شهرا او اضربك سوطا فدفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك

الامام اذا ضرب رجلا حدا او تعزيرا ثم مات لا يضمن صح
قالوا يكون ضامنا اذا عزر بغير اذن المالك وان عزر باذنه لا يضمن [illegible] الدراهم الذي [illegible]

ضمن لا يضمن ولو جاء الى تنور رجل قد سجره فصب فيه ماء فانطفى فعليه قيمته غير مسجور فعليه فضل
ما بينهما وكذا فتق القميص المخيط ونزع الثياب عن موضعه فالقول فيه الظاهر وحل السرج ونقض
كل مؤلف الجاني اذا ادرك العوان بيت صاحب المال ولم يامره بشيء او المشترك بيت المشترك
حتى اخذوا هنا المال الذي طولب الجاني والمشترك لا يضمنان ركب دابة الغير ونزل وتركها في مكانها
يضمن عند ابي يوسف وعن زفر لا ولو حل قيد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد
مجنونا فحينئذ يضمن ولو كان هذا المجنون مقيدا في بيت مغلق فحل احد قيده وفتح الآخر الباب
فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح باب قفص وطار الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وعلى
هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة او فتح الباب ولو حل رباط الزق ان كان ما فيه ذائبا ضمن
وان كان جامدا فذاب لم يضمن ولو خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقال ابو بكر البلخي
مكتوبا اي الكاغد مكتوبا اكل قيمته وقيل يضمن قيمته ما يقوم به عند ماكر الصك لان المعتبر
عند من سلف عليه لا عند المتلف الا ترى ان المسلم اذا اتلف من الذمي خمرا يضمن قيمتها عند الذمي كذا في
النوازل لو استهلك آخر صكا يضمن على قدر ما يسمع به صاحبه عند البعض رجل خرق صك رجل
او هلك دفتر حسابه الاصح انه يضمن قيمة الصك مكتوبا ولو اخذ من السوقي عدلا او اناء عرضه
باذنه فسقط فانكسر لا يضمن ولو سقط عدا ثانيا لا يضمن الاول ويضمن قيمة ما سواها رجل تعلق
برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا لا يضمن المتعلق قال الفقيه الامام فخر الدين
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من رب المال يراه ويمكنه اخذه لا يكون ضامنا
مديون دفع الدراهم الى رب دينه ولغيره ان ينقدها فهلكت من يده هلك من مال المديون و
يكون الدين على حاله ولو دفع اليه ولم يقل شيئا ثم الطالب دفع الى المديون لينقدها فهلكت من
يده هلك من الطالب كما لو دفعها الى اجنبي لينقدها رجل دق في دار انسان شيئا فسقط من ذلك في دار
جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل قطع اشجار كرم انسان عليه قيمتها و
طريق معرفة القيمة ان تقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما
وان شاء اخذ الاشجار ويضمن قيمة النقصان واما ان يكون مقطوعة وغير مقطوعة سواء لا شيء عليه

ولو اتلف جوازات صغار رطبة كان عليه نقصان الشجر فتقوم بالجوازات وبدونها فيضمن ما بينهما
وكذا اذا كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدا او كسر
بيض رجل فوجده مذرا فاسدا لا ضمان عليه ولو امر عبد رجل بان يأتي فابق فهو ضامن وكذا
لو امره ان يفسد متاع مولاه فيفعل لا يضمن ولو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فهو مسموم
لا يضمن رجل رفع القلنسوة من راس صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان
على الطارح ولو رفع رب الدين من راس المديون عمامة وقال اقض ديني حتى اردها وذهب
وهلكت العمامة يهلك هلاك الرهن قال صاحب الخلاصة هذا انما يستقيم اذا امكنه استردادها
فترك عنده اما اذا عجز وترك العجز ففيه نظر لانه غصب فيضمن جميع القيمة ولو نسي الضيف
عند المضيف متاعا فاسبب المضيف فغصبه غاصب في الطريق ان غصبه في المدينة
عليه ضمان وان اخرجه ضمن ولو نظر في دن دهن لغيره فوقع قطرة دم من انفه ونجس
صار ضامنا لما كان ضامنا اذ كان النظر بغير اذن المالك ثم اذا ضمن فان كان
ماكولا يضمن مثل ذلك قدرا او وزنا وان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان العاصي
اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يشتغل بحمله الغاصب الى منزله فضاع منه لا يضمن رجل
دفع الى غلامه مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب الى بيتك مع السلسلة فذهب بدون السلسلة فابق العبد
لا يضمن رجل غصب ثوبا وخرقه ان كان يسيرا اخذه وضمنه النقصان وان كان فاحشا
يصير بالخياط مستهلكا انتفاع الثوب له الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء ترك
عليه بالقيمة وان كان بحال لا يصلح بالخياطة ولا ينتفع به انتفاع الثوب ضمن قيمته بلا خيار
والخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقيل
ما لا يصلح الباقي للثوب فهو فاحش واليسير ما يصلح والصحيح ان الفاحش ما يفوت به
بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة ولو اخذ ريحانة في زمان
الربيع من جيران فالقاها وكسرها ضمن الرجل الذي يقال بالفارسية [illegible] اذا اخذ
شيئا رهنا وهو طائع كان ضامنا ويصير مردود الشهادة

كتاب الحيطان

اذا اراد الرجل ان يبني في دار او دكانه تنور الخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحا الطحين او
القصارين لم يجز فالك الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال
وبه نفتي هذا جواب المشايخ وجواب الرواية لا يمنع وصورتها في الاصل رجل اصابه ساحة في
القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع بناءه واراد الاخر منعه وقال يسد علي الريح والشمس له ان يرفع
بناءه وله ان يبني فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك
ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة
ان يبني في ملكه ما يستر جهته دو خانه است هر يكى يك سند يكى را روزن نيست تا بهما بر آرى
نا مر شريك رست فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح بيت بصير ذا سقفين ومنعه صاحب الطاق
لانه يفسد الوطود ان كان في القديم ذا سقف واحد له ان يمنعه وان كان ذا سقفين لا
وحد العدم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كنت كان حمل في الوقت بالذي يحفظه
الناس حد القديم ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القديم والاخر انه حدث فبينة القدم
اولى وشهادة اهل السكة في هذا مقبولة

فصل في الحائط وعمارته وما يتعلق

بذلك من الحريث وغيره حائط بين اثنين سقط ولاحدهما ثياب عوده وطلب من جاره ان يبني
والى جاره لا يجبر فالك الشيخ ابو الليث لابد من بناء يكون سترا بينهما وانما قال اصحابنا ذلك لان الزمان
كان زمان صالح اما في زماننا هذا الناس فلابد من حاجز بينهما هدم بيته ولم يبن والجيران
يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء ان كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك طاحونة وحمام
مشترك انهدم وابى الشريك العمارة جبر اما اذا كان انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك
معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا

فصل في المهايات

الاخرى فهايا في نخله على ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل الاخر
سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على ان يكون اولادها وصوفها سنة لهذا
وسنة للاخرى لا يجوز ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة في الخدمة وابى
الاخر فالقاضي يجبر على ذلك

فصل في المعروفات

في الفتوى ارض بين
رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي الدار ان سكن وفي نوادر هشام ليس له ذلك في
الوجهان اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج شعبها الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك

كتاب الوديعة

فصل في حفظ الوديعة والدواب وغيره

اذا قال المودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن له احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز لا يضمن وإلا ضمن وفي الملتقط لو كانت الوديعة ذهبا او فضة وقال قد حملتها في الكم فضاعت ولا ضمان عليه سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء من الودايع لا ضمان عليه ولو ربط الوديعة على راس الفاليز او الكرم ان غاب عن بصره ضمن وإلا لا فان ربطها على باب دار في المصر ضمن وفي القرية لا ولو جعل الوديعة في وعاء العدو وخشي عليها وعلم التلف ان اقر بهلكها لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف اذا قال المودع ذهبت الوديعة من منزلي فالقول قوله وان لم يذهب من مال المودع شيء والعامة يذكرون قول الكرخي انه اذا لم يذهب شيء من ماله لا يصدق ولو قال بيتكم يضمن ولو قال بينا ولا يضمن وقال الامام فخر الدين في عرفنا لا فرق بينهما ويكون ضامنا بكل حال ولو كانت الوديعة شاة من الصوف ورب الوديعة غائب فخيف عليها الفساد فرفعها الى القاضي فباعها وان لم يفعل ولم يحل في ذلك لا يضمن دابة اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالج وان ضمن الذي عالج ان علم انها دابته او لم يعلم رجع عليه رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا وتركوا فضاع ضمنوا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير ولو ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد بعد واحد فضمانه ما ضاع على آخرهم

فصل في الدفع الى العيال

رجل غاب وفي منزله وفيه ودايع الناس ثم رجع فلم يجد الوديعة ان كانت امراته امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم بذلك ومع هذا ترك ضمن المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد من عياله فضاعت لا يضمن كالعارية وفي المنتقى يضمن المودع بخلاف العارية والفتوى على الاول

فصل في طلب الوديعة رسول المودع اذا جاء الى المودَع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى من جاء بها فلم يدفع اليه حتى تلف يضمن والمالك لو قال للمودَع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلك لا يضمن علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة وبعد العيد كذلك اما كسوة على المعير ومونة الرد على المستعير وفي المغصوب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة على الآجر وفي الرهن على الراهن ٭ **رجل** استعار من رجل شيئا فاعاره وقال لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت كالدور والارض لا يضمن كما في العارية في النوازل رجل استعار من آخر ليسقي ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت راسه ونام مضطجعا كما هو عادة اهل الرساتيق فسرقت قال مشايخنا افتينا انه يضمن لما اذا نام جالسا لا يضمن **فصل في عارية الدواب** استعار دابة ليوجها يعني حاملا ووقفا عينها بالضرب لم يضمن وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ربط اولا ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الرجل واخذ الثور بغير اذنه واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور وذهب الثور الى المرج فصار الحبل في عنقه وشنق ومات ضمن استعار حمارا الى موضع كذا فاخبر ان في الطريق لصوصا فذهب واخذ فلا ضمان عليه ان كان الناس يسلكون مثل هذا الطريق المستعير اذا ترك البقر المستعار في المرج رعى ان كان العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم بان كان العادة شرك ضمن استعار دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا الى اخر الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان استعارها في لها حمما المستعير هل يملك الايداع اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ظهير الدين وجرت رواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع المستعير اذا قضى حاجته من الدابة فردها مع بعض من في عياله لا ضمان عليه ان عطب **فصل في طلب العارية وفيه مسائل المتفرقة** المعير اذا طلب العارية فلم يردها ضمن اذا هلكت ولو قال دعها عندك فتركها تهلك لا ضمن ولو قال احرسها لي كي ان ضاع فانا ضامن فضاع رجل استعار من آخر ثورا بعينه استعار ليستعمل يوما فيعيره هو ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا الاجارة تنفسخ بموت المعير او المستعير والله اعلم

كتاب الشركة لو كان من احدهما ادوات القصارين والعمل من الآخر واشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات اشتركا في عمل هو حرام لا يجوز الشركة ولو كان الدود من واحد والعمل والاوراق من واحد لم يجز والقز لصاحب الدود وعليه اجر مثل العامل وثمن الاوراق وكذا لو كان الدود والاوراق من واحد والعمل من الآخر او منهما وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس في عقد الشركة بل شرط وقت الشراء رجلان لهما على الآخر الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه سبيل فالحيلة فيه قال نصير يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال ابو بكر يشتري من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه للغريم ويطالب بثمن الزبيب فلا يكون للشريك شيء **فصل في الفسخ** وفيما يملك الشريك وفيما لا يملك انكار الشركة فسخ احد الشريكين مات انفسخ عقد الشركة علم صاحبه او لم يعلم ولو كان ثلثة فمات احدهم انفسخت في حقه لا في حق الباقين ولا يملك احد الشريكين الفسخ الا برضاء صاحبه ليس لاحد الشريكين ان يسافر بالمال بغير امر شريكه ولو سافر وهلك لا يضمن فيما لا حمل ومؤنة له والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للآخر لا تجاوز النيسابور فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه كذا عن ابي بكر رضي الله عنه

كتاب المضاربة المضاربة اولها امانة فاذا اراد ان يشتري صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت صارت اجارة فاذا خالف فيها صار غاصبا ٭ المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح حيث بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء كان في انه لو هلك لا يضمن في المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة والجبر المضارب على العمل **فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملكه** وفيه

نفقة المضارب ومؤنته اذا امر المضارب ببيعه من فلان فباع من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لم يضمن هنا رواية كتاب الوكالة قال وفي المضاربة يضمن في الوجهين ولا تملك المضاربة السفر في احدى الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال نفسه وان كان المصر كبيرا وهو اقام بجانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن المصر سواء كان مسيرة سفر ودونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعام ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف الدواب لحمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار في مال فاسق قول الحسن والتسييل في النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن فمن راس المال ولو سافر ولم ينو لم يشتر المتاع في النفقة في مال المضاربة وفي المضاربة الفاسدة النفقة ليست في مال المضاربة

كتاب الصيد

فصل في صيد الكلب والرمي وغير ذلك الكلب اذا ترك مرة لا يدل على التعلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة له في ذلك تقديرا وبفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلث مرات فقد علم فان صاد بها او اكثر ولم ياكلها لم يؤكل الاول والثاني ويؤكل الرابع وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل فان اكل من الصيود بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة حتى صار صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده تحرم وعندهما لا تحرم ولا تظهر هذا الا كل والخلاف في المفاوضة والمتابعة سواء ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا واكله فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل ولا يؤكل صيد الكلب المعلم اذا مات من غير جرح ولو قتله خنقا ظاهر ما ذكر في كتاب الصيد يخفي انه يحل فانه باخذه ويقتله ولم يفصل بين القتل جرحا او خنقا وفي الزيادات اذا قتله خنقا لا يحل من المشايخ ما ذكره في الزيادات قول محمد وما ذكر في الصيد قولهما • رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل صيده وفي الذئب قال محمد لا ادري انه يتعلم فان تعلم لا باس به ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا رمى صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقرة فرماه بآلة جارحة واصابه جارحة منها مات

منها حل وفي الشاة خارج المصر حل وفي المصر لا وكذا في خارج المصر نحو من الاضحية والشاة لو سقطت في بئر فعطب يحل وقال الحسن بن زياد لا يحل وكذا في المصر وان اصاب السهم حلقه او قرنه فادمى حل ولو اصاب موضع اللحم ولم يجرح المدراة كانت الحرابة كثيرة حل وان كانت قليلة لا يحل وقيل حل والحمامة الاهلية لا تحل بذكوة الاضطرارية اذا كان ياوي الى الليل

فصل في السمك

السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهو بحر عند الماء او طفى على وجه الارض او يوجد في بطن طير او سمك او بقطع اخذ به الماء او اضطر الصياد وان جاءه منها الى مضيق فتراكمت وهلكت او لدغته حية او اصابه حر شديد او القى في الماء شيئا فاكله ومات يؤكل ولو اكلها كلب فشق فخرجت السمكة يؤكل اذا كانت صحيحة ولا يؤكل اذا ذرقها طائر وجدا لسمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوقه لم يؤكل وان كان ظهره من فوق يؤكل السمك اذا قتله حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يؤكل وهذا ارفق ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها وان وجد الباقي يؤكل ايضا

فصل فيما يؤكل وفيما لا يؤكل

العقعق ونحوه يؤكل وقال ابو يوسف يكره كالدجاجة المخلاة لا باس باكل الخطاف والقمري والخفاش حل تناوله والجراد يحل سواء مات بعلة او مات حتف انفه لحم الفرس يكره عند ابي حنيفة واختلفوا في تفسير الكراهية وقال الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله والغراب الابقع والاسود على ثلثة اوجه ان كان ياكل الجيف لا غير يكره وان كان لا [illegible] ياكل الجيفة لا يكره وان كان يخلط ياكل الجيفة والحب قال ابو حنيفة لا يكره وهو الاصح وقيل يكره ولو ضرب صيدا بسيف وابان ثلثا مما يلي الراس حل ولو ابان من غير الراس اقل من النصف لم يحل وحل الكل ولو قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الاكل

كتاب الذبائح

يحل الذكوة الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله المراة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ في الذبح ولو ذبح الشاة في الملح ولم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار

لا يحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس ان رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
حل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم ولم تتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا يحل وفي الملتقط اذا كان
حيا وقت الذبح فلم يتحرك يؤكل وكذا لو اشرف على الموت فذبح فسال منه دم قليل ولم يتحرك منه شي قليل
يؤكل المتردية والنطيحة والموقوذة وما اكل السبع ان كان يتحرك فذبحت اكلت عند ابي حنيفة وعليه الفتوى
والاعتبار للحركة لا لسيلان الدم وان سال دم كثير ولم يتحرك لا يؤكل ولو لم يسل شي فتحرك بعد
الذبح اكل كذا عن محمد بن مقاتل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شي الا فاها قال محمد بن سلمة
ان فتحت لا يؤكل وان ضمت يؤكل وكذا العين ان فتحت لا يؤكل وان ضمت اكل وفي الرجل اذا قبضت
يؤكل وان مدت لا يؤكل وان قام يؤكل هذا [illegible] اذا لم يعلم حياته وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم
يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد كفيا ذبحت الاولى جائزة شاة قطع الذيب
اوداجها وهي حية لا تزكى وان نقر الذيب بطن شاة حيث لا تعيش وهي حية جوز ذكوتها وتحل
وفي التحفة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة المذبوحة الذكر والانثيان والقبل و
الغدة والمرارة والمثانة والدم فسر ابو حنيفة هذا وقال الدم حرام بالنص القاطع وباقي
السبعة مكروه وانما اراد بالدم المسفوح اما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام

فصل في التسمية

ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل وبالرفع يحل ولم
يذكر حكم النصب ولو سمى بسم الله باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف لا يحل مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء
في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله حل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل ولو قال مكان التسمية
الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزأه ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب صيدا آخر او ارسل
كلبه الى صيد وسمى وترك واخذ غيره حل ولو اضجع شاة لذبحها وسمى ثم اكل او شرب او كلم ثم
ذبح ان طال قطع الفور حرم وان لم يطل لا يحرم قال صاحب الخلاصة وذكر في الاصل طال ولم يذكر
حد الطويل ما يستكثره الناس

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة ذكر الطحاوي هذا قول ابي حنيفة وعندهما سنة وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم
عن ابي يوسف انها سنة

فصل في نصاب الاضحية وعلى من تجب

الموسر من له
مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبسها ومتاع البيت التي
يحتاج اليه وهذا اذا انتهى له الى ان تذبح الاضحية لرجل عقار مستغلة اختلف المتأخرون ذكر في
الاضاحي يعتبر قيمتها لا دخلها حتى لو بلغت قيمتها مائتا درهم عليه الاضحية قال ابو حنيفة قال ابو علي
الدقاق يعتبر الدخل لا قيمتها يعتبر ان كان يدخل من ذلك قوت السنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر
وقال عيسى قوت شهر والفقيه بالكتب لا يكون غنيا الا ان يكون له لكل كتاب اثنان وهذا برواية
واحد عن محمد وان كان احدهما برواية ابي حنيفة والاخر برواية ابي سليمان لا يصير غنيا ولا يصير
بكتب التفاسير والاحاديث وان كان له من كل كتاب اثنان ويصير بكتب الطب غنيا والنجوم
والادب اذا ساوى مائتي درهم الدهقان ليس بغني ببرذون واحد وبحمار واحد وببرذونين وحمارين
واحدهما يساوي مائتين نصاب والمزارع مثله ثوران اذا ساوى واحد مائتين نصاب صاحب
الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة سوى بين غناء الاضحية
وغناء الزكوة وعلى المرأة الموسرة الاضحية ولو كان على زوجها مهر معجل وهي كانت
موسرة في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة لا وفي المؤجل لا تكون موسرة اجماعا ليس على الرجل ان
يضحي عن نفسه وولده الصغار وولد ولده في ظاهر الرواية لا يجب ان يضحي عن الصغير في
ماله فان فعل الاب او الوصي فهو ضامن وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاب او
الوصي ان يضحيا عنه من ماله خلافا لمحمد وزفر والضمان هو الاصح وعليه الفتوى

فصل في وقت الاضحية

ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا وهم
بسلام وبعد ما فاته ولم يكن فيها والى يصلي فيها صلوة العيد ثم فيضحوا بعد طلوع الفجر
جاز هو المختار اذا اشترى الاضحية فلم يذبح حتى مضى ايام النحر عليه ان يتصدق بها او بقيمتها
ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز وتصدق بفضل ما بينهما ان نقصت بالذبح والتصدق بقيمتها
احسن اذا كان الاضحية بالرستاق يجوز بعد طلوع الفجر وان كان صاحبه في المصر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي الحجة يعتبر مكان الاضحية لا مكان المالك ولو اخرج الاضحية من المصر فذبح قبل
صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان جاز الذبح

قبل صلوة العيد والافلا ويكره التضحية والذبح وفي الامهات افضلها اولها والليل والنهار في ذلك سواء والمراد منه ليلتان ليلة اليوم الثاني وليلة اليوم الثالث حتى لو ضحى في الليلة الاولى لا يجوز لان الليلة في كل وقت تبع لنهار ياتي وفي ايام الاضحية تبع لنهار قد مضى

فصل فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز

الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي اتت عليه خمسة احوال وطعن في السادسة وفي البقرة ما تم عليه اربعة احوال والبقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي اتى عليه سنتان والغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا وخارجه فصاعدا ولا يجوز ما دون ذلك من كل نوع الا الجذع من الغنم والثني من الغنم الذي اتت عليه سنة وطعن في الثانية والجذع ما اتت عليه ستة اشهر وشيء وانما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا لا يجوز الا اذا تمت له سنة وطعن في الثانية وفي الاجناس ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة وفي الاضاحي ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثامنة والرابع المعز والذكر منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية والمولود من الوحشي والاهلي اذا كانت امها وحشية لا يجوز ولو نزى ظبي على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الحاكمي ان كانت يشبه الام يجوز ولو نزى شاة على ظبي قال الامام الحاكمي العبرة للمشابهة والتضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية عليه لعدم تشبها بالمضحين مكروه غصب شاة او سرق وضحى بها يجوز وان مقصد الاضحية ولم يضح سقطت رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنان وقال الصدر الشهيد الظاهر انه يجب عشرة ولو نذرت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية يجوز

فصل في العيوب

وفي المطلوب جمع عشر من الآفات لا يمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها اذا كانت تعلف وعن ابي يوسف لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما يتعلف به جاز وفي الاجناس لا يجوز والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا يجوز والجرباء اذا كانت سمينة والتي لا قرن لها خلقة وان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز

وان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا اصطكاك الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا عن محمد ولو كانت لها الية صغيرة خلقة تشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد لا يجوز وفي الامهات الاصل ان الاذن والعين الواحدة والالية والذنب وكل ما ذهب كله لا يجوز الاضحية

فصل في المتفرقات

ضحى بشاتين لا يجوز الا واحد كذا ذكر محمد رحمه الله والمختار ان يكون الاضحية بها جميعا واذا افتقر بعد مضي ايام النحر ولم يضح في ايام النحر لم يسقط عنه التصدق بثمن شاة حتى ما وجب الاتصاف

كتاب الرهن

زوائد الرهن من الولد والثمرة واللبن والصوف رهن عندنا ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط من الدين شيء واما غلة الدار والعبد والارض لا تصير رهنا ولو قال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم الرهن جائز والشرط باطل وهلك بالدين ولو لقي المرتهن الراهن في بلد آخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ويبقى الرهن ولا يموتهما رهنا عند الورثة وعن ابي يوسف رهن نصفه دارا او عبدا وسلم فله ان يستدرجه لان هذا ليس برهن بدليل انه لو هلك لا يسقط شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء كونه مضمونا الراهن اذا باع المرهون وسلم للمرتهن خياران شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف والشيوع الطارئ يبطل الرهن الا رواية عن ابي يوسف وصورة شيوع الطارئ ان يرهن دارا كلها من رجل ثم يفسخ الرهن في النصف

فصل في نفقة الرهن ومؤنته

وفيه التسليط على البيع وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله وفي الامهات التسليط على البيع على قول اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا الذي لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما واذا اتى العدل بعد ... على البيع اذا مات العدل بطل التسليط اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا باع العدل البيع لا يجبر عليه وفي العدلوري رواية عن ابي يوسف يجبر في التسليط المشروط في العقد ولا يملك المسافر ما رهن

اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان امنا ان وجد السفينة في المصر لا يملك وان لم يجد يملك

فصل في العارية ووجوب الضمان

رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرا صار عارية حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة ثم هلك هلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او خاتما واذن له بالركوب

المزارعة واسلم عندا ابي حنيفة جائزة عندهما والفتوى على قولهما وبيان المدة سنة او سنتين شرط والمعاملة لحد من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ ابو الليث وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت فاسداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم اما في بلادنا ووقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ومن شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ولو شرطا ان يدفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز انما كان صاحب البذر ولو شرطا على العامل التزبير واصلاح المسناة وحفر الانهار وكنس الجداول في المزارعة فسد العقد ولو لم يشرط لم يلزم العامل ولو وعد الخير على الوفاء فالحيلة ان يستاجر على اصلاح المسناة وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة على ما هو مشروط في العقد ولو شرطا الحب بينهما والتبن لصاحب البذر جاز وفي الايضاح دفع ارضا الى آخر ليغرس على ان الغرس والارض بينهما العقد باطل فان غرس فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس ولو زرع ارض غيره بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع او الثلث على عرف القرية ولو شرطا على العامل الحصاد فتغافل عن حصاده حتى هلك فالعامل ضامن الا ان لو تاخر او شغل الناس مثله فلا ضمان عليه وعن ابي يوسف لو دفع البذر مزارعة لم يجز كما في المضاربة وعند محمد لا يجوز ولو زرع ارضا بغير اذن المالك فهو ضامن للارض قال نصير بن يحيى ينظر كم نقصت قبل استعمالها وكم تساوي بعد استعمالها فيرجع الى هذا القول محمد بن سلمة وفي العصمي ينظر بكم تشترى هذه الارض قبل الاستعمال وبكم تشترى بعده ثم ينظر بينهما تفاوت فان كان يرجع عليه بنقصان ذلك ولو عادت المزارعة فاسدة حصة عليه التصدق بالفضل وهو مختار للحول لما ان يتصدق على

وعلى اولاده الكبار اذا كانوا فقراء

فصل في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون

الاصل ان لكل عمل لا بد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك العمل مشروطا في عقد المزارعة او لم يكن كالسقي والتدبير وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزداد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر وان لم يكن مشروطا لا يجبر وحفر النهر واصلاح المسناة على رب الارض وسوق الماء بالعارسية آب اورون على رب الارض وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرطا على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة الاكار ترك السقي متعمدا حتى يبس ضمن قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن ما بينهما كذا عن الفقيه ابي جعفر زرع بين شريكين قال احدهما لا اسقي او لا احصد فانه لا يجبر على ذلك ولكن يقال لصاحبه انفق ثم يرجع في حصته ادرك القطن او الثمار فالاجتناء على الاكار ورب الارض ولو شرط رب الارض على الاكار فسدت المزارعة ثم من كوفين بنصف الطحان لاجر لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا بيع جيد لن بنيه وكاورس وارزن كوفين بنصه وكندم دروندك بنيه وغير ابنها فهو نا روايو ولو اكل الجراد الزرع ان كان يمكن طرده ووقعه فاذا لم يفعل الاكار يضمن ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن والحاصل كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع الامكان يجب الضمان وبدون الامكان لا يجب

فصل في المعاملة

واذا دفع كرم معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق الاجر وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار كلا يستحق شيئا وفي المعاملة الفاسدة الواجب اجر المثل اصل القصب في الوصل على الرب والعمل وضرب آلة الشق حتى يشق الشجر وتمامه على العامل وفي النوازل القصب على صاحب الكرم والعمل على العامل كالفاضل من اغصان الشجر لاجل العامل كالعمل الذي يصير وارعا على العامل الدعائم على صاحب الكرم ووضعها في الكرم وفي تعطيه الكرم في الخريف كالشوك الذي يوضع على الكرم على صاحب الكرم وعمل التعطية على العامل والاجر للعامل ان خرج شيئا من الاشجار والقضبان بقطع العقد ولا بد من الدعائم والغرس ولو اخرج العامل قطع الكرم واشجار الرمان

او الاخطان

في الحرنق كما هو اهل الجبال فاصابه البرد وقد قال الشيخ ابو نصر الدبوسي نعم الكرم ولو دفع معاملة ولم يبين المدة العاشر انه لا يجوز وفي الاشجار يجوز ويكون على ثمرة واحدة وقد مر شيء منه في المزارعة

فصل في المسرفات

ثواه حبيب به المرتج ورقعت في كرم رجل فنبتت فالشجر لصاحب الكرم شجرة نبتت من شجر آخر من ارض آخر ان نبتت من نفسه لا يسع احد كان الثابت لصاحب الاصل فاذا صدقه رب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه فالقول قوله وان كان رب الارض هو الذي سقاه نبت بانبانه وسقيه كان نبت له مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت بعوسته وبين رب الارض على الشرط اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه ولو بيع الارض بعذر الدين بعد كربها المزارع فلا اجر له وكذا لو فسخ المزارع العقد بعذر الارض كان لرب الارض ان ينزعها من يده ويدفعها الى من شاء ولا شيء للمزارع من عمله على احد الا ان يرضيه المدفوع اليه المال بشيء وفي كل موضع فسدت المزارعة كان الزرع كله لصاحب الارض اتماما كان وللاخر اجر مثله العمل او البذر او الارض ان كان من الاخر عمل او بذر او ارض

كتاب الشرب

فصل في حكم المياه

كري نهر الصغار على اربابها فان امتنعوا عن الكري لم يجبروا عليه فان طلب البعض وامتنع البعض قال ابو بكر بن سعيد لا يجبر وقال ابو بكر الاسكاف يجبر وهو الصحيح وعن ابي يوسف ان القاضي يامرهم بالكري ويمنع الآخرين عن الانتفاع حتى يؤدوا الاسم حصتهم كالحائط بين اثنين انهدم وتفسير النهر الصغار ان يكون بين قوم يحصون كعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعرف ماؤها وقيل ان كان ما دون الاربعين فهو صغير وان كان الاربعين فهو كبير وقيل ان كان ما دون المائة فهو صغير وما زاد فهو كبير والاصح انه مفوض الى راي المجتهد يختار اي الاقاويل والنهر المعظم ان يكون لقوم كثير فان امتنعوا اجبرهم الامام وهي على الاسفل قال بعضهم ان كان الماء كثيرا جاز والا فلا ولكل واحد حق الشرب في الاحد التوضى بماء الحياض التي اعدت للشرب ويمنع منه هو الصحيح

فصل في المسرفات

رجل له نهر على سطح انسان واصلاح المجرى على صاحب السطح الذي جرى الماء على سطحه نهر بين قوم على حصص معلومة وضرب الوالي حصة بعضهم بينه الى رجل كان ضمان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللآخر نهر لا سبيل للجار باع ارضا شربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع رجل له ماء في دار رجل فجرى المجرى فاحد صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر نعم للاخير صاحب المجرى على اصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وبعض المشايخ ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وهو المختار

باب ارض الموات واحياؤها

وتفسير الاحياء ان يبني فيها ويزرع قليلا او كثيرا فانه يكون احياء لموضع البناء والزرع دون غيره وان تم اكثر من النصف يكون احياء لها ولمانعها وان تم نصفها له ما عمر دون الباقي والغرس احياء وعن ابي حنيفة لو حفر بئرا او ساقية الماء فانه يفيد احياءها وان حفر فيها انهارا لم يكن احياء الا ان يجري فيها ماء فان لم يعمرها سنين دفعها الامام الى غيره وان حجرها بحجارة يشبه المعلّم كان احياء والارض الميتة التي لا يستعملها ماء الانهار ولا يعرف له مالك في الاسلام ولا من مرافق البلدة او القرية ولا فرق بين ان تكون قريبا منها او بعيدا في ظاهر الرواية الا ان الطحاوي يشترط ان يكون بعيدا منها بحيث لا يسمع اليها الصوت من العمران وقال الجرجاني الصوت على قدر اذان للناس عادة من عمر ان جهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك ذكر الحاكم يجوز ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير لمن احياها وعن محمد الا لا نحو اذا كان لها آثار العمارة من مسناة ونحوه ولها ارباب لكن لا يعرفون ليس لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذها ميراثا ورسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد من احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها والذي مملوكة لمسلم او ذمي لا يكون مواتا واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك رد عليه ويضمن الزارع نقصانها

كتاب الاشربة

لا يحل شرب الخمر الا لدفع العطش عند الضرورة فيشرب قدر ما يدفع عطشه الخمر اذا صار خلا عند ابي حنيفة حتى يذهب المرارة

وعندهما بتقليل الحرض يحل العصير الذي جعل في الشمس حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ولم يطبخ
ولكن عولج بالخردل فانه يحد شاربه عند علمائنا ولا يحد عند بعض الناس نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يحد شاربه دون السكر في قول ابي حنيفة الآخر اذا اراد به استمراء
الطعام ولم يرد به اللهو والسكر من كل شراب حرام بالاجماع ولو اراق الماء على المثلث
واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا
فيطبخ ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يغلو ويشتد ويقذف فهذا حلال عندهما ولو صب
الماء قبل الطبخ حتى يذهب ثلثاه ثم غلا واشتد هل يحل عندهما وقيل حرام كالباذق عصير
طبخ ثم يترك قبل ان يذهب ثلثاه ثم اعيد الى النار حتى يذهب الثلثان فعند ابي يوسف اخره فيه وقال محمد
لا باس به والنوري عنه انه اذا اعيد الى النار قبل ان يغلي ويتغير عن حال العصير حل وان اعيد
بعد ما غلا وقذف لا يحل ذكر بكر ديش غلا واشتد ان ذهب ثلثاه حل شربه والا
فهو نجس مغلظ لا يحل شربه وعن بعض السلف اذا اخرجت حلاوته لغيره فحلال وما غير فلا
وانما قال ابو يوسف به لكثرة استعمله ابو يوسف حل شربه بلا سكر فان سكر منه يحد وطريق حله ان
ياخذ عشرة دوارق من عصير يطبخ حتى يذهب دورق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة
دوارق ويبقى الثلث فيحل ولو صار غليظا يرقه ثم يطبخ قليلا ولو تناول البنج وارتفع
حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد خلافا لمحمد لبن الرماك حلال عندهما مكروه عند ابي حنيفة
واختلفوا في قوله قال بعضهم كراهة تنزيه وذكر بعض الائمة انه مباح كالبنج وعامة المشايخ
قالوا مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله ويكفي في السكران والاصح ما ذكر محمد انه
ان كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا اولا ولا انتهاء فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان
نصف كلامه مستقيما والنصف غير مستقيم لا يحد وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد
في الكتاب وعن ابي يوسف

كتاب الاكراه

ولو اكره بشيء يخاف منه التلف
على ان يتكلم بالكفر ويشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم او يستهلك مال المسلم فان فعله فهو
معذور يريد به ان يظهر الكفر بلسانه ولا يضمن بقلبه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد ومما لا يخاف منه تلف العضو يكفر

الدورق بالدال المهملة مكيال الشراب

ويستبين امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق ولو اكره على الابراء عن الحقوق والكفالة
بالنفس او تسليم الشفعة كان باطلا لان الكل اذا ضربت حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها
جائز عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان هددها بشيء يحل به الدم اشار عليها بالسلاح او نحوه مما يقع
في قلبها فاقرارها باطل وان شاء الله غير ذلك اقرارها جائز وعند محمد اذا قتلها في موضع لا
يقدر على منعه فهو بمعنى السلطان وان هددها بضرب او وعيد فاقرارها باطل والسكر
على قولهما في الاكراه انه يتحقق من غير السلطان ولو اكره حتى باع او وهب لم يجز وان تم البيع
اذا اتصل به القبض افاد الملك عند علمائنا الثلاثة والاكراه بالبيع ليس باكراه على التسليم حتى لو
سلم طائعا جاز البيع المكره اذا وكل انسانا بطلاق امرأته وجعل امر امرأته اليها او الى غيره
فطلقت هي او الوكيل او من جعل امر امرأته اليه يقع وفي النظم الفيروسي الاكراه في الافعال
اكراه في الاقوال والقتل والضرب اكراه فيهما وذكر شمس الائمة السرخسي عن بعض المتقدمين عند
العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان
السراق لا يقرون طائعا ولو هدد رجلا بضرب حتى باع متاعه او اقراره على عليه قال هذا
حلف باختلاف ذوي المروات

كتاب المأذون والحجر

اذا وجب على المأذون ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم الا ان يعطي المولى فانه
اذن المولى للغرماء حق الفسخ ولو هلك العبد بطل حق الفسخ ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر
واستعارة ثوبه ودابته ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز القاضي اذا اذن للصغير
في التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي وفي شرح بكر لا يصح لقول القاضي فاما الولي
الا ان يمنع الولي من الاذن او المصلحة للصبي في الاذن المأذون اذا ارتد او جن جنونا
مطبقا يصير محجورا وتقديره عند ابي يوسف اكثر السنة وعند محمد سنة كاملة وفي الصلوات الستة
وفي الصوم شهر ولو كان صبيا مصلحا غير مفسد لم يترك الوصي اليه ماله واذن له في
التجارة وضاع في يده لا يضمن الوصي العبد المحجور او الصبي المحجور لا يواخذ بالضمان او الوعد بسبب
القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يواخذ الصبي ولو اخذ العبد وقال المولى والابن

بالضمان

والاب اذن لك في التجارة ولا يسمع بغبن فاحش هاع بيع لان الاذن لا يقبل التخصيص ولو قال
اذنت لك يوما او شهرا كان ماذونا ابدا لان الاذن لا يقبل التوقيت كتاب
القسمة لا يقسم الحمام والحائط ولا بيت الصغير ولا الدكان الصغير وهذا اذا كان بحال
لو قسم لا يبقى لكل بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان يبقى وارث اثنين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع
بنصيبه بعد القسمة ان كان صاحب القسمة صاحب الكثير يقسم بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم وفي قول
الشيخ الامام خواهر زاده يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه
ضرر وان لم يكن يقسم ويقسم على عدد الرؤس لا على قدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء
والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل اهل مصر غرم قسم السلطان اذا كانت الخراج
لحصص اموالهم فهي على قدر الملك وان كان لحصص الرؤس فعلى عدد الرؤس ولم يدخل الصبيان
والنساء واذا اقتسم الورثة التركة فما سهم على فرائض الله واقر كل واحد بها ثم ارادوا ان يبطلوا
القسمة بالتراضي وجعلوا الدور والاراضي مشتركا بينهم شائعا كما كانت فلهم ذلك ولو جعلان يقسمان
بالحبال جاز اقتسما والا فرع لبعض في نصيب احدهما وللطريق له ان امكن ان يتطرق فهي عادة القسمة
اذا ارادوا قسمة التركة وفيها دين والحيلة ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة [illegible] الميت
وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا تنفذ القسمة وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت
ورضي الغريم ثم اقتسموا جاز كتاب اللقيط اذا وجد اللقيط ان كان
يعلم انه لو لم يلتقط لا يهلك يستحب ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقط يهلك لا يحل له ان يترك بل عليه
ان يلتقط وينفق في بيت المال ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا عليه وشرط
ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه كتاب اللقطة
اللقطة يقع على غير بني آدم والافضل رفعها اذا كان يامن على نفسه وان كان لا يامن لا
واللقطة على وجهين ان خاف ضياعها افترض الرفع وان لم يخف مباح اخذها اجمع العلماء عليه الا فقد
هو ان الرفع في ظاهر الرواية واذا وجدها في الطريق فلم يجد احدا يشهده اذا ظفر لمن يشهد فاذا فعل ذلك
لا يضمن فان وجد من يشهده فلم يشهد جاز ضمن والاصح لا يكون من التعريف ان يشهد عند الالتقاط

ويقول اخذتها لاردها فان لم يعرفها بعد ذلك وعن ابي حنيفة وهو يعرفها حولا في مائتي درهم
فما فوقها وان كان اقل الى عشرة اشهر وفي اقل من العشرة الى ثلث جمعة وفي رواية ثلثة ايام
وان كان دانقا ونحوها عرفها يوما وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد عرفها بقدر
ما يحتمل وقال شمس الائمة السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم ان صاحبها لا يطلب
المعرفة ويعرفها حيث وجدها جهرا وسرا وفي الجامع على ابواب المسجد وفي الاسواق وفي
النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل واذا قبل ان شاء
جعل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط
وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها وان حضر المالك ليس له نقض البيع
ولو نتج لقطة للملتقط عليها ما كان له ان يرجعها الى المكان الذي وجدها فيه ولا يضمن هكذا وان
استهلكها غيره هذا اذا لم يبرح مكانه وان برح عن مكانه يضمن وعن محمد اذا مشى خطوتين
او تكلم ثم اعاد فهي على ما ذكرنا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير في الدنيا وقال
انفاق في شيء ونحوها وعددها وكادها وعليها السر ليس هنا عندنا وان اصاب و
لا يامن ان ينسيه فلو ان الملتقط تصدق بدون امره ود فيها لم ياخذ كيلا بلا اخلاف
رجل اخذ الجوز فجمعه اشجار الجوز بعد اخذ الجوز كما ينتثر في الارض في ظلها يجب
فهما بغيره وما خرج من الدهن في قصعة الدهان فما سال من خارج الاواني فهو للدهان
طيب وما سال من داخلها وزاد لكل واحد من المشترين شيئا من الدهن طاب له
وان لم يزد شيئا فسبيله سبيل اللقطة وان كان لا يعلم انه سال من داخله او من
خارجه او من الوجهين لا يطيب له الا ان يريد المشتري شيئا واذا سيب دابته
وجعلها لمن اخذها فاخذها انسان واخذها لا سبيل للمالك عليها وان لم يقل ذلك
لمن اخذها فله ان ياخذ ذلك وان اصلحها فالقول قول المالك مع يمينه ولو كان
له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى فاذا وجد فرخ حمام فاوكر
فيها حمامات للناس فما اخذ من فراخها فالحل لانه بمنزلة اللقطة يصنع كما يصنع في اللقطة

اذا اخذ انسان في المصر حمارا ما يعرف ان مثله ما يكون وحشيا فحكمه حكم اللقطة

كتاب الابق

اخذ الآبق افضل وهل يصدقه الآخذ انه ابق
من غير بينة اختلف المشايخ فيه وان طالت المدة ماعد واسكرمنه وللجعل اربعون درهما
ان كان من مسيرة سفر وان كان قيمته هذا انقص درهم وان اخذه في المصر او خارج
المصر ما دون السفر يرضخ له والراي فيه الى الامام وزاد الفضل والمكاتب لا يحتى
الجعل وزاد المدبر وام الولد يستحق وفي الملتقط اذا اتى المدبر فرق لا اصل للراد
السلطان اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر راهبان او شحنة كالديوان اذا اخذ المال من
قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لآخر
قد ابق عبدي فان وجدته فخذه قال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجاء به الى
مولاه لا جعل له واذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن ابقا فالقول قوله ولا جعل
عليه الا اذا شهد الشهود انه ابق او اقر المولى وحبس الآبق لاستيفاء الجعل وان كان
لا اثر لعلم فان حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له وكذا لو هلك قبل الحبس الآخذ اذا اراد ان
يمنع بوجوب الرضخ كيف يشهد في الاجناس الصحيح انه يفوض الى الامام رجل اخذ عبدا
آبقا جاء به من مسيرة ملتزما الامام ودخل المصر فغر من الذي جاء به واخذه آخر دون ثم
جاء به لم يكن لكل واحد منهما جعل وان جاء به الذي من مسيرة الامام وجب له الجعل

كتاب المفقود

يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته
ولا يقع امرأته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث واحدا من اقرانه اذا مات
ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والاوفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في
الدنيا والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد قدره بتسعين سنة
وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى

كتاب الحدود

بعض مسائل هذا الكتاب مر في الاشربة وفي الاجناس الزجر والتعزير من السلطان
باخذ المال جائز [illegible] انه مروي عن ابي يوسف وفي الجامع والخلاصة التعزير باخذ المال
ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال كل شيء
صنعه الامام ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه قال الصدر الشهيد وعلى
هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام

فصل في القذف وما يتعلق

من التعزير وغيره ولو قال لآخر يا زاني فقال له رجل صدقت لا يكون قاذفا ولو قال صدقت هو كما قلت يكون
قاذفا ولو قال يا ابله او يا ناكس او يا الاشي لا يجب شيء ولو قال يا كلب يا حمار يا تيس يا قرد او
يا ذئب او يا خنزير او يا ثور او يا بقر لا يجب شيء وقال الفقيه ابو جعفر هذا في الاخسة اما في الاشراف
فيه التعزير وعن ابي يوسف لو قال يا حمار يا خنزير ولو قال يا فاجر يا قرطبان يا ولد الحرام يا منكوس
لم يعزر وكذا لو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر ولو قال يا قذر يا جيفه او بليد يجب التعزير ولو قال
يا ديوث يا فاسق يا ابن الفاسق او يا ابن القحبة او ابن الفاجرة او يا فاجر او يا يهودي او يا مجوسي
يعزر وكذا لو قال يا سارق يا خاين او انك ماوى الزواني او ماوى اللصوص او مبتدع او يا لوطي
او انت تلعب بالصبيان او يا شارب الخمر وهو منه بري او يا لص عليه التعزير واختار التعزير الى الامام
واحد الى تسعة وثلثين والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير
الاشراف كالدهاقنة والقواد اوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام
لا غير وهو ان يقول القاضي له بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاوساط الاعلام والجر الى باب القاضي
والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والضرب والجر والحبس مع ذلك واحوال الناس في التعزير
مختلفة منهم من ينزجر بالنصيحة فيكفيه ذلك ومنهم من يحتاج الى اللطمة والضرب فلا يمكن التعزير منه شيء
مفوضا الى راي القاضي عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز الحد السكران
اذا قذف انسانا يجب عليه حد القذف وينبغي ان يشهد على القذف عدلان حتى يجب الحد رجلان
بينهما خصومة فذهب احدهما واحضر خط الفقهاء وذهب الى خصمه وقال لخصمه ليس كما قال وقال
لا نعمل بهذا كان عليه التعزير وفي سير الملتقط عن ابي القاسم في امراة ارتدت ليفارق زوجها
تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها ان تزوج الا لزوجها الاول وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو الليث. رجل جلس مجلس الشراب ولم يشرب حد عزيرا كان معه كونه حرا يعزر وكذا

ذكره و

سمع الخمر ويأكل الربا ولا يرجع عليه يعزر ويحبس وكذا المغني والنائحة يعزر ويحبس حتى
يحدث توبة **فصل في مسائل متفرقة من الجنايات والحدود والتعزير**
وفيه حد القاذف رجل دفع امرأة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه
المثل في ماله والتعزير اذا وطئ جارية بكرا لانسان ذكر في باب الكسب والغصب من الزيادات
ان البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم وفرع على قولهما لان عند ابي حنيفة لا يجب العقر
ونقصان البكارة عندهما لكن يدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لانسان وجب
الحد ينبغي ان ينظر الى الاكثر منهما فيجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر الصبي اذا زنى بصبية
لا حد وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله واذا ... التقادم يمنع الشهادة على
الزنى والسرقة وحد التقادم بعضهم قدروه بشهر وهو قولهما وبعضهم فوضوه الى رأي
القاضي ولم يوقت ابو حنيفة وعنه ... وقيل لا يقبل بعد ... اشارة
محرمه **فصل في الزنا** وما يتعلق زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ويعزر
وقال اهل المدينة يحد ولو لاط بامرأته او بعبده لا يجب الحد وفي جامع ... الذين
اللواطة في عبده وفي الاجنبية ... والرأي في ذلك الى الامام ان شاء
قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقالا انما الحد وقال ابو بكر ...
ما ... وعن ... رجل اقر بالزنا
اربع مرات ثم قال والله ما اقررت ... عن ...
المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا ... والادوا ان ... الحد عليه
... ومعه آلة الزنا فارجعوه ... ولو وجد امرأة ...
قبلها او جامعها ... رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف
الخلقة يخاف عليه التلف اذا ضرب ... فقرأ زنى بثلاثة ...
... ولا حد على الرجل عند ابي حنيفة ... وكذا لو اقرت المرأة وانكر الرجل ...
بامرأة ... قال هي امرأتي ... سقط ... المهر

ذكر الصدر ... ان ...
... ان ...

بلا قران وعليها العدة ولو وطئ جارية امرأته او امه والذي اشتبه عليه فكل وطئ مهر على حدة
او وطئ بنت ... او مجنون لا حد عليهما وزاد في المنتقى عليها العدة ولا مهر لها المرأة لو اكرهت
على الزنا ثم مكنت لم تحد بالاجماع ولا تأثم ان شاء الله ... المكرهة على الوطء ان تكون
مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة
فحد عليها الكفارة في رمضان ولو قال لآخر يا زاني فقال بل انت حدان **فصل**
في مسائل معرفة السكر الذي يوجب الحد عن ابي حنيفة ان لا يستطيع ان يميز ...
... الكافرون وقال ... ان لا يعرف الارض من السماء والثوب من القباء والذكر من الانثى
وفي الجامع السكران الذي يحد عند ابي حنيفة ان يختلط كلامه فيصير غالب كلامه هذيانا
وفي الخراج بشرب قطرة من خمر ... ان كان حرا ... وان كان عبدا اربعين ...
او قاء خمرا لا حد ... والسكران ... بالشرب ...
والحد السكران باقرار على نفسه بالزنا واذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح
انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا ... ولا اقراره ولا ... **كتاب**
السرقة نصاب السرقة ما يساوي عشرة دراهم نقرة خالصة مضروبة حتى لو سرق
تبرا وزنه عشرة دراهم لا يقطع رواه ابن رستم عن محمد ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم
مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع ولو سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها
... واذا دخل على السوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع ولو دخل السارق نهارا
وسرق ... وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو سرق من السطح ما يساوي نصابا قطع وعن محمد
من ... رجل ... معروف بالسرقة وجد ... في حاجة ... السرقة ...
فله ان ياخذ ويأتي الامام ليحبسه حتى يموت ولا يسعه ان يقتله ولا قطع في ...
وعن محمد يقطع في الجواهر واللؤلؤ والمسك وعن محمد في الدجاج والبط والاوز ...
... قطع وعن ابي يوسف في ... انه لا يقطع ولو سرق ...
لانها ... ولو سرق كتب ... لم يقطع وفي كتب الادب ...

قال محمد لو ان لصا دخل دارا والسلاح معه وصاحب الدار يعلم انه لو نهى عنه لا يأخذه الا انه كان انه يأخذ نفسه والاقدر عليه وسعه وطره وقتله تقرر

وقبلا الا ولا نقطع في كتب الحديث والشعر وعن ابي يوسف يقطع وفي دفاتر الحساب تقطع ولا قطع في سرقة الخمر والخنزير من الذمي وفي الجامع لو سرق خمر الذمي تقطع يده ولو سرق جلود السباع المدبوغ قيمتها مائة لا تقطع قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم سرق ابريق فضة قيمتها الف درهم وفيها ماء تلف او نبيذ لا يقطع وكذا لو سرق كلبا وفي عنقه طوق فضة وكذا لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وفي طرفه دينار مشدود

كتاب السير

عن محمد قال ان امراة سبيت من المشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب قال السيد الامام الفتنة الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار حرمنا في فصل الخمس

فصل في احكام الكافر

وما يصير الكافر به مسلما وما لا يصير كافرا واذا اذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما ولو قال نصراني انا مسلم لا يصير مسلما حتى يتبرأ عن دينه ولو قال انا مسلم مثلك صار مسلما ولو قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وماله وصغار ولده ولا باس بنبش قبورهم لطلب الاموال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته صاروا رقا جاز شراؤهم منه وان قهر الولاة والسلطنة لا يملكهم عن ابي يوسف الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي او من مستأمن جاز عند ابي حنيفة ولا خيار للمشتري في الرد اذا خوصم فيه وعن ابي يوسف اذا خوصم المشتري يجبر عليه وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز بيع الحربي اباه او ولده في دار الحرب يجوز ان اخرجه المشتري لانه يملكه ان لم يكن بينهما امان ولو حمل المسلم على الكافر ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان الكفار من قوم لا يقولون هذا ينبغي للمسلم ان يكف عنه ولو جاء به الى الامام فهو مسلم وان كان يتكلم بكلمة التوحيد يسأل ان شهد المسلم وان قال بعد اتهم فهو في ولو كان الكافر يقول لا اله الا الله والمسلم جاهلا لا باس بان يقتله المسلم وفي التبصرة اذا كان عمل للمعسر او للمعسرة ثم مات قبل ان يتوب فهو في دينه يعاقب يوم القيامة لانه كلف المعرفة وما فرط لا يستحق النار ابدا

كتاب الوقف

ذكر شمس الائمة السرخسي ظن بعض مشايخنا ان الوقف جائز عند ابي حنيفة قال انه يشير في ظاهر الرواية

لكن مراده ان لا يجعل لازما لما اما اصل الجواز ثابت عنده وفي المجمع جوز الوقف عند ابي حنيفة جواز الاعتبار بخروج المنفعة الى جهة الوقف وبقي العين على ملك الواقف له ان يبيع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم عنده الا بقضاء القاضي بلزومه ووجهه ان يسلم الواقف وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه منازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر القاضي في صك الوقف ان ابطله القاضي او والي فيصنع الارض باصلها جميع ما فيه وصية حتى يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذ القاضي الى الحواب فلا يتمكن الوارث في الواقف الى القاضي ابطاله ولو كتب صك الوقف والمتولي ولم يذكر فيه جهة توليته لا يصح هذا الصك اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القيم والاستبدال له وما هو من نوع الولاية ولو لم يكن من يلي الا المتولي جاز وللمتولي ان يأكل بالمعروف كما ان الامام يأكل من بيت المال فلو فرض القاضي للمتولي ما يزيده فيملكه من الرجل لا بعد ما فضل من الخراج وهذا اذا كان هذا القدر قدر اجر المثل تم الوقف اذا نوى من ماله على الوقف ان يرجع في غلته فله الرجوع وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له الرجوع والا فلا

فصل في صحة الوقف وفساده

وكذلك الوقف مع مال اليتيم وفيها وقف المنقول والمشاع ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه فاراد ان يرجع ويبيعها له ذلك فلو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في آخر وقفه يصح وفي القدوري اذا علق الوقف بموته صح وان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا في يد رجل ضيعة وجاء آخر وادعى انه وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبناء القنطرة او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقاية او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز وللاجل المساجد جاز ولو وقف او الى المسجد للوالي او شيئا ما لمصالح الوالي جاز ولو وقف على قراءة القرآن او الصبيان فالوقف باطل

ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي
الا ان يشترط ذلك له في الوقف فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان
ولا قاضي عزله فان لم يكن مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله
ويولي غيره ويكون بمنزلة وصي الى رجل من ولده وهو غير مأمون للقاضي ان يعزله
عن الخانية

وفي الصغرى الوقف على الجهاد او الغزو او اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما اشبهه وهذا خلاف
ما تعارف بعض ائمة الجور والوقف على اقرباء النبي جائز والصدقة لا تجوز سواء صدقة الفرض او التطوع
والصدقة على وجه الصلة والتطوع جائز الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوقف
على السوقة لا يجوز وكذا الوقف على الصوفية وبعض المشايخ لا يجوز عند محمد وعليه الفتوى ولو
وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على مسجد جاز ولا يكون
مقصورا على هذا المسجد يقرأ ههنا وفي مسجد آخر وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصر
بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان
ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع تعارفوا ذلك او قام رجوت ان
يكون جائزا ووقف الجواري والغلمان على مصالح الرباط يجوز وفي الخلاصة عن الانصاري
وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ذلك قال نعم قيل
وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن
يباع فيدفع ثمنه مضاربة كالدراهم فعلى هذا القياس لو وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض
للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوا لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم
من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون الوقف اجارة طويلة فالوجه ان يعقد عقودا
مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا ثلث سنة
ثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما
لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة
في احدى الروايتين وهو الصحيح رجل جعل حانوته وملاه ومصلاه وقفا في محلة فمات اهلها
كلها لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر وقف الساه دون اصل الدار لا يجوز وهو الصحيح
ولو وقف على انه بالخيار ثلثة ايام عن ابي يوسف الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال
كلاهما باطلان وعن ابي يوسف يجوز بيع الوقف وصرف ثمنه الى ما هو اولى مذكور في شرح القدوري
وبيان حكم الاوقاف المتفاوتة وضمن شبه القرابة ثم اعلم ان الاعتبار
في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت
بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به كما في البزازية
وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيه فقل في الوقف
المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به انتهى
من وقف البحر الرائق

واستبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف فصل في احكام الرباط والمسجد اذا كانت
تحت المسجد ارض لرجل ضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق على اهله
وبجنبه طريق العامة لا باس ان يلحق بالمسجد وطرقها وفي الكراهة فيها اكثر المشايخ من مال المسجد رجل
قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي
وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير ذلك والمتولي اذا انفق على فقراء المسجد من وقف المسجد جاز
حانوت وقف احترق والسوق والحانوت وبنى لواقفها او لوارثها وان لم يعرف فهي لقطة
حشيش المسجد يخرج في زمان الربيع اذا كان لصحته مباع والطرح صار مباحا لمن اخذ الحجارة
والنقض اذا فسد المختار ليس لهم ان يبيعوه الا بامر الحاكم بواري المسجد اذا صار خلقا
مالكه احق وان مات ولا وارث له يصرف الى الفقراء او يباع ويدفع في نحو حصير آخر وقال الصدر
الشهيد نفعلون باذن الحاكم ولو وقف ارضا على مسجد ولم يجعل آخره على مساكين قال
محمد رحمه الله لا باس وقال ابي يوسف يجوز على الوجه وقال ابو بكر بن سعيد يجوز في قولهم جميعا
وبه اخذ الفقهاء اذا ذا نابت للمسلمين نائبة مثل نائبة الروم يستقرض من اموال المسجد و
اذا سرق بعض المسلمين بعدما اجتمع عليه مال كثير من حوائجهم لا يضمن المتولي رباط فيه
اشجار مثمرة فهي للناس الا ان يظهر تصرف آخر رباط اراد ان يخرب يؤاجر فيعمر بالاجرة
ولا يؤاجر بعد ذلك اعتاد الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد والوقف اولى من
الاعتاق وعن محمد رحمه الله مسجد عتيق خرب الذي بناه احق به وان لم يعرف بانيه
لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر ولو لم يخرب فليس لهم نقله من موضعه
ولا حمل سراج المسجد الى بيته ولا باس بان يحمل من البيت الى المسجد ديباج الكعبة
اذا صار خلقا لا يجوز اخذه وللسلطان ان يبيع ويستعين في امر الكعبة من
المذكور اذا اراد ان يبني مسجدا او قنطرة لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق على المتولي
الفقير ثم هو يصرف الى ذلك وهذا الحيلة يخرج كثير من المسائل المتولي اشترى

بالا المسجد دارا للمسجد هل يصير وقفا احلف المشايخ فيه والصحيح انها لا يصير وقفا

فصل في الوقف على نفسه واولاده

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل ولو قال بنيه وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا على عكسه ولو وقف على البنين والبنات يقسم على السوية ولو وقف ضيعة على ولده وليس له ولد الا ابن ولد الابن والغلة يصرف اليه فان حدث له ولد من صلبه بعد ذلك فالغلة او الثلث يصرف الغلة الى الولد الحادث ولو وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل له الاكل

فصل في الدعوى والشهادة

الشهادة على الوقف بالتسامع جائز عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما لكن على شرائطه لا وفي الملتقط قال ابو بكر لا يجوز الشهادة على الوقف بالشهرة وان كان في الشهرة مثل عمرو بن العاص وتقبل الشهادة على الوقف من غير دعوى كذا عن الفقيه ابي جعفر كما في عتق الجارية

فصل في مسائل متفرقة

بير مطوي بالآجر في قرية اندرس اصلها فالآجر لبانيها وان لم يعرف فهو لقطة ولو تصدق به على فقير ثم صرف باذنه الى عمارة الحوض في قرية اخرى يجوز مقابر المسلمين اذا اندرست آثارهم ولم يبق من عظامهم لا باس بان تتخذ للزراعة للمسلمين مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء فليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبناء فيها ولا بارسال الدواب الى حشيشها وانما الاحتشاش منها فهذا ايسر

كتاب الهبة

رجل وهب جاريته من امراته والجارية في الدار وليست بحضرتهما قالت قبلت لم يجز لكون بحضرتهما رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغول بمتاع الواهب جاز وفي الخلاصة ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امره بالقبض صح ولو قال هبتها

الشي على البزاز فقال وهبت وسلمه اليه جاز وعن ابن المبارك مر على قوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوا اليه فضرب به الارض فكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض وقبضه جاز استحسانا وهبة الدين لا تصح من غير قبوله عندنا خلافا لزفر هكذا ذكر الصدر الشهيد في التعزير في كتاب البيوع الخلاف على عكس هذا

فصل في هبة الصغير

وفيما يعمل الصبي من الحسنات ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم ولو كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا باس بان يفضله على غيره ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا باس به ولو كانوا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان فاسقا لا يعطي له اكثر من قوته ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له دون ابويه ولو علمه الوالد بمكان الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وحصل ثواب طاعة الصبي له ولابويه في حسنات لابويه من غير ان ينقص من اجر الولد شيء ولو وهب عند الابن او ولده الصغير يجوز وان باع لم يجز والهبة وقبوضها من المحجور الذي يعقل نفسه صحيح ولو وهب لذي رحم محرم منه لا يملك الرجوع وان كان احدهما كافرا

فصل في هبة المهر وهبة المريض

رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت وهبت لا يصح كما في الطلاق والعتاق امراة وهبت مهرها من الزوج فقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان قد عاقد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها ولو خوف امراة بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب مريضة تقوم لحاجتها وتمشي من غير معين لها على القيام والمقعد فهذه في حكم الاصحاء ويلزم منها هبة المهر من الزوج والهبة للوارث والتصدق باكثر من الثلث لا يجوز ولو قال وهبت مهرها في صحتها وقال الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج قال ابو بكر رضي الله عنه لو ان امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان

امراة تزوجها بحل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا تجعل امرها

بيدها كما اذا ارادت المراة ان تهب مهرها ثم لها ان يبقى المهر على الزوج حتى يطلع المهر على

اللؤلؤ او على الثوب ولا ابراه فابرات الزوج ثم رات ذلك الشي فرده فخيار الرؤية عاد المهر

على الزوج ولو ماتت لا تؤمر ابتغفه وبطل خيار الرؤية ولو وهبت مهرها الذي على الزوج

لابن صغير لها منه لا يجوز في اخذ الفقه وفي فتاوى سيد القضاة لو وهبت وسلطت ولدها

على الفبض يجوز ويصير ملكا اذا قبض امراة وهبت مهرها لزوجها لتقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين

وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع ان كان شرطا في الهبة فمهرها على حاله عليه وان لم يكن شرطا

في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك امراة وهبت مهرها لزوجها على ان يطلقها وقبل

الزوج ذلك خلف لم يصح الهبة طلقها او لم يطلقها لم المراة اذا وهبت المهر على ان يطلقه

لا يصح بالاتفاق اذا قال لامراة ابرأني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى

الزوج عن ذلك وقال يضر بعود المهر كما كان امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم

جنك از من باز داري ان لم يطلقها لا ابراء عن المهر المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها الزوج

الاول فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان

يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج لانها جعلت المال عوضا عن الزوج ولا يصلح ان يكون

العوض عن المراة في النكاح امراة قالت لمرض لم يكن لي على زوجي شيء هو ابراء عن المهر وجوابه

بينهما على ابراء الزوج كما لو ارادت عوضها الا اذا كان هناك مانع ولو قال لرجل زوجها مهرها

مني يا ست ازتو با فتم لا يكون اقرارا بقبض المهر ولو وهبت على ان يمسكها فلم يمسكها

ان يعود ولو وهبت بشرط ان يمسكها والصلاة وهبت بشرط ان يتزوجها بنصل حل شيء واحلفت

على ذا المهر المرض اذا قالت لا مهر لي على زوجي صداق لانه اقرار عندنا وعندنا شافعي ابراء مذكور في

حيل الخصاف

فصل في الرجوع

في الهبة كالعوض لو قال الموهوب هلكت الهبة

القول قوله ولا يمين عليه الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسماع لا يمنع الرجوع فلا يرجع في الولد

ولو وهب عبدا كافرا بكافر فاسلم في يده لا يرجع ولو كان ممن لا يعلم القرآن او الكتابة لو قال الواهب

اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو وهب لرجل دراهم فعوضه الموهوب له درهما لم يكن

عوضا عندنا وله ان يرجع خلافا لزفر رحمه الله

فصل في المتفرقات

اذا وهب امته من رجل كان نكاحا ولو وهبت امراة من نفسها كان طلاقا ولو وهب

عبده من نفسه كان عتقا ولو قال لاخر هبني هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل

الاخر قبلت الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض وفي الكبرى الهبة الفاسدة لا يفيد الملك

لرجل امة فقال لاخر قد احللت لك فرجها فالحل لا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه هبة ولو قال

وهبت لك فرجها فهي هبة

كتاب الجنايات

يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر والذمي يؤخذ بالجناية

ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل الوالد بولده ولا جده من قبل الرجال والنساء

وان علا ولا يقتل الوالد بولده وان سفل ولا الوالدة بولدها ولا جده من قبل الاب والام وان علت

او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملكه كلا او بعضه ويقتل العبد مولاه

ولو جنى القاتل بعد القتل لا يقتل ويقبل مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف

والعاقل المانع بالصبي المجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث

فيما دون النفس ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما يجب والحجر المعظم على هذا رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود

ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية صبيا فالقاه في الشمس

او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية ولو قمط رجلا فالقاه في البحر حتى رسب

فغرق تجب الدية ولو سبح ثم غرق لا دية عليه رجل قتل آخر وهو في النزع قتل

وان كان يعلم انه لا يعيش ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرز ابرة في المقتل ولو قال

لاخر يسك دمي بالف او بالمال فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص

ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية

ولو قال له اقطع يدك فقطع لا شيء عليه ولو قتل الرجل عمداً وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصاً
سواء قطع الكل او البعض وقتله بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل عزر
اذا عفى عنه الورثة فانه يبرأ عن القصاص والدية اما قصاصاً ومن الله تعالى واخذ بظلم • مستأمن والمسلمين
والمشركين اذا التقيا فحمل مسلم على مسلم ظنه مشركاً فعليه الدية والكفارة وان كان المقتول صف
المشركين فلا دية ولا كفارة لان من هتم مباح قتله • واذا وجد الرجل مقتولا في دار نفسه قال ابو يوسف
ومحمد يهدر دمه وقال ابو حنيفة لا تجب القسامة وتجب الدية على عاقلته

فصل في قتل الخطاء

وما يتعلق بذلك وفيه ذكر حكومة العدل وذكر العاقلة • وفي الوجه دية المرأة
نصف دية الرجل ودية الرجل الف دينار او عشرة آلاف درهم • رجل صاح على آخر فجأة فمات من
صيحته فعليه الدية وفي المنتقى اذا جنى على رجل فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فمه يجب
حكومة عدل وفي تفسير حكومة العدل تكلموا بعضهم قالوا ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة
واجرة الطبيب ومؤنة المعالجة ونحوها وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص
الجناية من قيمته ان كانت تنقص عشر قيمته يجب عشر ديته وهو اختيار الكرخي وبعضهم من قال
ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش
الموضحة على هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الوجه والرأس ينبغي بالقول
وعلى غير هذا الموضع ينبغي بالاول • رجل احتمل رجلا فادخله بيتا وسد بابه حتى مات جوعاً
او عطشاً الفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن وقال محمد على عاقلته الدية وتفسير العاقلة
عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من يدون
من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة اهل صناعته ان كانوا
يتناصرون بها وهذا تفسير ما قاله الكرخي ان اهل صناعته وديوانه عاقلته ولكن بشرط ان يتناصروا
بها وهذا نص في ان الديوان يكون عاقلة اهل ديوانه في الحقيقة وان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان
كاهل البادية والعرب فعاقلته عشيرته من قبل الاب ثم الاقرب فالاقرب وان كان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل

تسلسله من النسب في اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان آخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب
ثم وثم الى ان يكتفي ولم يقدر ولكن المشايخ قدروا وقالوا يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في
ثلاث سنين ولا يجب اكثر من ثلثه فان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
وبه يفتى • وروى محمد في النوادر عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع ولو
كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان المتأخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة للعجم
وهذا اختيار الفقيه ابي جعفر وبه افتى الشيخ الامام ظهير الدين وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر
نحو الاساكفة والصفارين والخبازين وكذا باعة خارا وكذلك طلبة العلم والعبرة للتناصر
حتى ان الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم اذا كانوا يتناصرون فلما يلزمهم التحمل وان كانوا يتناصرون
بالحرف او بالمحلة او بالقرابة كانت بعضهم عاقلة البعض حتى اذا وقع لواحد منهم واقعة فالمرافعة
كانت فيهم العاقلة والا فلا ولا يتحمل اهل مصر عن اهل مصر آخر ولو كان للتناصر من اهل مصر آخر هل
يتحمل عنه اختلفوا فيه • صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات قالوا دية
الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا
يرثه ابوه • رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذ بالمصافحة لا شيء عليه
من ارش اليد وان كان عصرها فتأذى فجذبها ضمن القابض دية اليد • ولو سقى رجل رجلا
سماً على الفم اي اللبث ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث منه لانه شربه
باختياره الا ان الدافع خدعه فيجب منه التعزير والاستغفار وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام
فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن • ولو ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه
الغرة عبدا او امة تساوي خمسمائة ذكرا او انثى والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين
لا ارث للضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب والغرة خمسمائة وعند الشافعي ستمائة
لو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية للجنين
وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين • المولدة اذا ضربت بطن نفسها
او شربت دواء ليطرح الولد متعمدا فطرحته فعلى عاقلتها الغرة هذا اذا فعلت بغير

اذن الزوج فان تعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت فرجها حتى اسقطت الولد
فهذا كالشرب ولو امر امرأة حتى فعلت لا يضمن كما لو قال اقطع يدي ولو ضرب بطن جارية
فالقت جنينا ميتا ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان انثى يجب عشر قيمتها اي
لو كانت حية وجنين المسلم والكافر سواء رجل قال لصبي اصعد هذا الشجرة وانفض الثمار فصعد
فسقط ضمن الآمر وكذلك لو امر عبدا لغيره بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن بالعمل منه ولو دفع السلاح الى صبي
فقتل نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع رجل ادى صبيا على حائط او شجرة فقال له قع فوقع ومات
يضمن العاقل دية كل جناية لو حصلت في الحر ولها ارش مقدر كالموضحة وذلك نصف عشر الدية
فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت قيمته خمسة الاف درهم فينقص نصف درهم وان كانت
يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغت قيمة النصف خمسة الاف درهم فينقص
خمسة دراهم وان لم يكن لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد ونتف
حاجب واحد او اثنان واختار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلامهما غير مستهلك وفي رواية
أخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم لو كانت الجناية مستهلكة عند ابي حنيفة المولى
بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه بلا رجوع بشيء وان شاء سلم الى الجاني فرجع بقيمته وعندهما ان
سلم بالقيمة وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان

فصل في الاطراف

مبدأ اللحية وما يتعلق بها رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفه يؤجل سنة فان مضت السنة ولم
ينبت يجب الدية الرجل والمرأة والصغير والكبير في ذلك سواء لتفويت منافع الشعر فيهما
ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كانت كوسجا يجب
حكومة العدل وفي الشارب الاظهر انه يجب حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية
خال منها عيب وشين لا يجب شيء ولو نتف بعض لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي
فيجب على الجاني بحساب ذلك وفي حلق اللحية اذا اصابح رجل ضرب آخر على وجهه فتناثرت
الاسنان كلها يجب لكل سن خمسمائة بالف الفضة او الثلث ان كان جملة اسنانه اثنين وثلثين
يجب عليه ستة عشر الفا وان كانت ثلثين يجب خمسة عشر الفا وان كانت ثمانية وعشرين فعليه

فعليه اربعة عشر الفا وان نزع سن رجل فانتزع المنزوع من النازع قصاصا ثم نبت سن الاول يؤدي
خمسمائة ولو نبت سنه معوجة كان فيه حكومة عدل ولو عض ذراع هذا فذهبت الاسنان
هدر وضمن العاض ارش ذراع هذا رجل امر حجاما بان يقلع سنا له فقلعه فقال الآمر تركت
تقلع سنا غير هذا فالقول قوله والحجام ضامن عندهم جميعا عبد قال لحجام اقلع سني فقلعه
بغير اذن المولى ضمن اذا ضرب سن رجل فتحرك ينتظر حولا وفي الصغرى لا يتعجل في
البالغ وفي نوع الزيادات اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة شمس الائمة السرخسي يتأنى حولا في
الكبير الذي لا يرجى نباتة في الكسر والقلع وفي الاجناس في كلها ان يأخذ حقها من النازع
ويؤجله منه مثل يوم نزع ما اذا مضت سنة ولم ينبت اقتص منه وفي الشافي ضرب سنا
فتحرك ينتظر حولا فان لم يسقط فلا شيء للضارب وعن ابي يوسف اجر العلاج والطبيب فان سقطت
ففيها ارشها ان لم ينبت وفي العيب نضاربا بالوكز فالم ينبت وكرّ احدهما الآخر
فكسر سنه فعليه القصاص ولو نزع سن رجل فنبتت بعضها فعليه نصف ارشها وفي دعوى السن
لا بد ان يمس سوداء او خضراء صبي ضرب سن صبي حتى انتزعه انتظر البلوغ الصبي ان بلغ ولم
ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من الحر فيما لم ذكر بلفظ النزع والقلع والنزع سواء
رجل ضرب سن رجل فحركه واضطرب ان كان حولا شيء منه وان كان عملا فيه حكومة عدل
فلو لم ينظر حوله فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفر اختلف
المشائخ فيه والمختار الدية كالاسود وانما يجب فيما اذا اسود او احمر او اخضر اذا فات منفعة المضغ
فان لم يفت ان كان من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منها لا يجب شيء
وسن المملوك اذا اصفر حكومة عدل وذكر الطحاوي في كل سن نصف عشر الدية وهو خمسمائة درهم

فقط هذا في كل سن من اسنان العبد نصف عشر قيمته

فصل في اليد والرجل وتنقيص الاعضاء

ولو قطع اليد من [redacted] المفصل والرجل من الكعب نصف الدية وما فوق الكعب تبع ولو قطع يده ورجله في
سنتين ثلثه في السنة الاولى والثلث في الثانية ولو اكسر يد عبد رجل او رجله لا يحسن الحال وفي اليد
الشلاء يجب حكومة عدل ولا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجل

والصعوة والسلاد وفي كل اصبع عشر الدية واليد والرجل وفي العيون عن ابي حنيفة رضي الله عنه
قال عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس
اذا احلق ولم ينبت وكذا اللحية والصلب اذا كسر واذا ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا ينزل
واذا افضا امراة بحيث لا تستمسك البول والغائط او ضرب رجل فسلس بوله ولا يستمسك اذا
طعن في الدبر فلا يستمسك الطعام وعشر آخر يجب كل ثنين الدية العينين والاذنين والشفتين
والحاجبين واليدين والرجلين والانثيين واللحيين وفي احدهما من هذه الاعضاء نصف الدية
وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي احدهما نصف ذلك وفي قطع الذكر عمدا او خطاء نصف الدية
وعن ابي يوسف القصاص وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وكذا في ذكر مولود ولم يتحرك
وكذا في لسان الاخرس والعين القائم الذاهبة نورها ولو ضرب عضوا فاذهب منفعته
ففيه الدية الكاملة ولو ضرب امراة صارت مستحاضة وفي صلب المراة اذا كسر او انقطع الماء
ففيه الدية ولو قطع يد عبد او فجاء عليه المعزبز وفي صلب الرجل اذا دق ولم يقدر على
الجامعة تجب دية كاملة وان قدر فحكومة عدل ولو قطع يد رجل عمدا فامضى منه ثم قطع ان
المسح لم عن العبض لم عن القطع قبل القاطع

فصل في المعروبات

عن ابي حنيفة قطع اذني عبد او انفه فعليه ما انتقصه ولو ان صبيا نزع اصبعه فاذهب عقله ثم
كان عليه المهر بازالة البكارة عبد حمل صبيا على الدابة فوقع الصبي ومات فدية الصبي في
عنق العبد يدفعه المولى او يفدي كلابادي در وازكي اقتلوا فانه جمل فيبتل كان
يجب القصاص والدية على اهل تلك المحلة رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره لما

كتاب الوصايا

الجالس لم يضمن قبول الموصى له
ورده قبل موت الموصى لا يعتبر ولو قال الوصية التي اوصيت الى فلان باطلة فهذا رجوع
ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة لا يكون رجوعا ولو غرس الكرم او الشجر يكون رجوعا وفي
المبسوط جحود الوصية رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال مشايخنا ما ذكر في الجامع قياس
وما ذكر في المبسوط استحسان ومن لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى فاشار براسه ويعلم

انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وفي فتاوى سيد القضاة
عن محمد جازت وصيته وقال محمد مشايخ اصحابنا لم يجوزوا ذلك ولو اوصى لاهل العلم
دخل الفقه واهل التفسير والحديث ولو اوصى بمسجد الفقراء او للبحر الفقه جازت
الوصية مريض اوصى بوصايا باقية اذا لم يقل من مرضي هذا اما اذا قال
في اخذ فقال برئ بطلت وصيته ولو اوصى بوصايا ثم جن قال محمد ان اطبق جنونه حتى بلغ
ستة اشهر بطلت وان افاق قبل ذلك فوصيته باطلة ولو قال اعطوا الثلث من
شئت لا يجوز له ان يعطي لنفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة
ولو قال اوصيت ثلث مالي لفلان يضعه حيث شاء الوصي لا يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار
وفي الاجناس المريض اذا قال اوصيت الى فلان في ثلث مالي يضعه حيث او صيت
او حيث شاء جاز له ان يضع في نفسه اذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل
صلوته الفائتة ولا يامن من الوارث ان لا ينفذ وصيته ولو اوصى بذلك وانما اوصى
ثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا
وراء الثلث فالوجه في ذلك بيع شيئا من املاكه في حال صحته وصحته ممن يثق به ويعمل
عليه ويسلم المبيع اليه ويبراه بعد الثمن حتى يبيع المشتري ذلك بعد وفاته ويتصدق بثمنه
عن صلوة الوصية للقراء لا يجوز يحضرون او لا يحضرون وقيل مفوض الى راي القاضي
قدم اخذ ولو قال هوشان مرا بادكاري دهيد وفي ذلك لمن خاطبه يعطي من ماله
قدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار جاز اوصى لابن
كافر له جاز ولوارثه لا يجوز

فصل في الوصية بالدفن والكفن

وما يتعلق بهما اوصى لقارئ يقرأ عند قبره بشيء لانسان معين او مجهول الوصية باطلة
وفي الملتقط اتخاذ القارئ عند القبر بدعة ولو ارقم صدقته فقراء عنده لا باس
رجل اوصى بحمل بعد موته الى موضع كذا فيدفن هناك ويبني هناك رباطا من ثلث ماله
مات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة وحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة

امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال في تكفينها باطلة وكفنها على
في بيت المال اذا لم يكن لها مال روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج وقال محمد لا يجب
على الزوج ويقول ابي يوسف ياخذ الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت ليهما ان يرجعا في مال
والاجنبي اذا اشترى لم يرجع اوصى بان يطال لاكفان المسلمين او لحفر القبور او لسقاية
المسلمين فهو باطل خلافا لمحمد رحمه الله ولو اوصى في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز ولو اوصى
بان يدفن في بيته لا يصح الوصية بعمارة قبر لا للتحصين لا للزينة يجوز والوصية بالاسراف
في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت وتطيين القبر ووضع القبة باطلة ولا يلقى في الكفن
شيء من الفرش واذا اراد دفن الميت في موضع بيت ولم يبق عظام ولا غيره يجوز ان يدفن
ميت آخر فاذا حفر فوجد فيه عظام الميت لا تحرك العظام ولو مات ولم يترك شيئا الا ما يوارى
الناس الا ثوبا واحدا وان ترك ثوبا واحدا كفن فيه ولا يسال من الناس

فصل في الايصاء والعزل

ولو قال لآخر تيماردار اين فرزندان من باش بعد موتي او قال
بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا وكذا لو قال غم فرزندان من خور او اشباه ذلك
ولو قال انت وصيي يصير وصيا بعد الموت وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت الوصي
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يعزل لكن مع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية فيه اختلاف
المشايخ الوصي اذا عجز عن انفاذ الوصايا فللحاكم ان يعزله

فصل في تصرفات الوصي والاب

الوصي لا يقرض مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود وللوصي
ان ياخذ مال اليتيم مضاربة الوصي اذا استاجره ليعمل له عملا من اعمال اليتيم بما جاوز الحد الذي ذكر
فهو صار مخالفا وعليه الضمان في مال اليتيم وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد
ليتقاضى دينه كما روي عن محمد في نوادر الفضل ويخرج في عمل اليتيم يستاجر دابة من مال اليتيم وينفق
من مال اليتيم ما لا بد منه وقال بعضهم لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فعل ذلك يجوز اكل
قدر ما لا بد منه وركبه وبه الاستحسان والوصي اذا انفق مال اليتيم في تعليم القرآن والادب
للصبي يجوز اذا كان الصبي رشيدا وان لم يكن يعطف قدر ما يقرأ في الصلوة ... بعض

مال اليتيم فاعطى الوصي يضمن الا اذا خاف القتل او اتلاف عضو منه او اخذ ماله كله فاذا اعطى
لا يضمن وان خاف الحبس او القيد واخذ بعض ماله وبقي له قدر الكفاية لا يحل له ان يؤدي مال
اليتيم ولو ادى يضمن ولو ان الظالم اخذ بنفسه لا ضمان عليه قال ابو يوسف ومحمد لو دفع المال
الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يؤنس منه الرشد فضاع من يده ضمن فلذا الوصي بالصدقة يغصبه غاصب
واستهلك ... الا صدقة عليه يجوز كذا عن ابي القاسم واما المفتى من المصلح الوصي اذا باع التركة
وفي الورثة كبار وصغار نفذ البيع في الكل وان لم يكن في التركة دين ولا وصية ولا حاجة الى بيع
شيء من التركة نفذ عند ابي حنيفة وان كان فيها دين غير مستغرق يبيع نصيب الصغار والكبار بقدر
الدين اجماعا ويبيع نصيب الصغار فيما زاد على الدين وهل يبيع نصيب الكبار عند ابي حنيفة رحمه الله
بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب شيئا آخر وقال شمس الائمة الحلواني هذا
جواب المتقدمين اما المتاخرين انما يجوز باحدى ثلث شرائط اما ان يرغب فيها بضعف قيمتها
او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى وفي الاب اما بظاهر
انه يملك ان يبيع ماله من ابنه ويشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فان باع
بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ما

فصل في المتفرقات

يساوي عشرة خمسة عشر فما علا يكون خيرا لليتيم وما دونه لا
رجل مات ولا وارث له وله مال عند انسان وديعة فللامام ان ياخذ ويضعه في بيت المال او يصرف
الى مصالح المسلمين الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة ... الورثة
لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ تركة فيها دين غير
مستغرق فصالح بعض غرماء الغريم فانه ياخذ من كل واحد ما خص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين
الفا والتركة ثلثة آلاف فصالح ... ياخذ من كل واحد ثلث الالف هذا اذا اخذوا عند القاضي
وجملة ما اذا ... المريض اذا تزوج او ... هبة او وصية او اشتراه ذلك
ليس للوارث ان يمنعه عن ذلك في الحال اذ لا يملك الموت من هذا المرض او لا فاذا مات من ذلك المرض
لهم ان يخيروا فيما زاد على الثلث

باب في معرفة الفاظ الكفر

روى الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابنا انما لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله
ثم ما يتيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها لان الاسلام الثابت لا يزول بالشك
مع ان الاسلام يعلو ولو كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ثم ان كانت نية القائل
الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا تنفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير
ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امراته ولو اراد ان يتكلم بكلمة
اخرى فجرى على لسانه لفظة الكفر من غير قصد لا يكفر ولو خطر بباله اشياء توجب الكفر
بها وهو كاره لذلك لا يضره ولو تكلم بكلمة توجب التكفير فضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك
ايضا ولو تكلم بها فذكر وضحك بها القوم كفروا والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق وبكفر غيره فيه اختلاف
قال بعضهم لا ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها توجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون
وطئه مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة
ولا يرجع عما قال لا يرتفع الكفر هو المختار وعليه عمل الصدر الشهيد ويستحب ان يتعوذ بهذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه السلام والدعاء هذا اللهم اني
اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم واذا حصلت الردة في احد الزوجين
وقعت البينونة بينهما في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده ولا حاجة فيه الى قضاء القاضي
بعد ذلك ان كانت حاصلة من الزوج هي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا ينقص بالردة
من عدد الطلاق عندهما ولا تجبر المراة على ان ترجع الى الزوج فتزوجها وعند محمد رحمه الله
يكون وقت طلاق حتى ينقص عنده من عدد الطلاق وان حصلت الردة من المراة قالت
كلمة الكفر قال مشايخ بلخ منهم ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر ان كفرها لا يعمل في افساد النكاح
لا تحت الزوج على تجديد النكاح وكان ابو ذيها ويجبر على ان ترجع عن ذلك [illegible] واليه عمل الحاكم
الشهيد والامام اسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر
على النكاح مع الزوج الاول واذا عمل في افساد النكاح وحصلت الفرقة فهي فرقة بغير طلاق لا
ينقص من عدد الطلاق [illegible] بالاتفاق وعليها ان تعتد بثلث حيض سواء كانت الردة منها او من الزوج

ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك صح

وفي سير جامع ظهير الدين عن الشيخ الامام الصفار والشيخ الامام الدبوسي وبعض اهل سمرقند انهم
يفتون بعدم الفرقة بارتداد المنكوحة حسما لباب المعصية والحيلة وقوع الفرقة ولكنها تجبر على
الاسلام وعلى تجديد النكاح وليس لها ان تتزوج بآخر وتعزر خمسة وسبعون وفي النوادر عن ابي حنيفة
انها تسترق في دار الاسلام وان استولى عليها الزوج تكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة وعند محمد
استولى وذكر شمس الائمة لو افتى مفت بهذه الرواية حسما لا باس به ولو قال ويرا بر آسمان خدا است
وبر زمين يكفر ولو قال مكان ز تو خالي و نه تو در هيچ مكان يكفر ويستحب ان يقول جميع الاشياء
والاماكن معلوم لله ولو قال يارب [illegible] مستند الاصح انه لا يكون خطاء ولو قال ان شاء الله
كه اين كار بكنى فقال ني ان شاء الله بكنم يكفر وفي الملتقط ان شاء الله كرباييم فقال اخر ان شاء الله
بيايي لا يكفر ولو قال رضا ما سر سند كردم يكفر ولو مات واحد فقال خدا برا وى بايست
يكفر ولو قال انا برئ من الله او من القرآن او من النبي او كافر او يهودي او نصراني ونحو ذلك
يكفر ولو قال انا برئ من الله ان كنت فعلت كذا رجل اذا طلب يمين خصمه فاراد المطلوب
ان يحلف بالله فقال الطالب له اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق والعتاق هو الاصح
لا يكفر ولو قال سوكند بما نيست وكرجه ولو قال خداي مي داند كه بشادي وغم تو چنانم
كه بشادي وغم خويش قالوا يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم عامة وسره بالمال والبدن
كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر ولو قال خداي مي داند كه پيوسته بدعا ياد مي دارم
قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ولو قال خدا بر من همه نيكوي كرده است بدي از من است
يكفر ولو قال لغيره في حالة التعظيم ارحداي في ترحي قال لا يكفر ولو لم يكن في حالة
التعظيم وكان عنده اما يفعل حق لا يكفر ولو قال من خدايم يقول على وجه المزاح يعني حزام
يكفر بالله ولو قال له الم واراد ان يقول الله اسم ولم يقل لم يكفر لانه معتقد مصر على الايمان
ولو مر على رجل وهو يؤذن فقال كذبت يكفر من عاب النبي عليه السلام في شيء يكفر ولو قال
بشعر شعر ولو قال لزوجها كافر [illegible] فقد كفرت وقال الشهيد الامام
ابو شجاع رحمه الله الاولى ان لا يكفر ولو نظر الى فتوى فقال چه بار نامه فتوى آورده يكفر
ان اراد به الاستخفاف بالشريعة امراة قالت لزوجها او لغيره لعنت برسول [illegible]

الفصل

مذكورة في الملتقط يوم الخذ والجوازات لاهل نور بقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في
الجوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا كفر والمذبوح ميتة لا يوكل قال الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد اذا ذبح للقابل او للنزول في الجوازات بقدوم الحاج او للغزاة قال جماعة
من العلماء يكون كفرا قال الشيخ رحمه الله وانا اسئل بكره ذلك اشد الكراهية وهذا لا يكون كفرا
هذه المسئلة من فتاوى قاضي خان

كتاب الحيل والمخارج

مسائله فصول في الصلوة والصوم والنكاح والطلاق والعتاق والايمان والوقف و
الصدقة والبيع والاجارة في الوكالة وفي المضاربة في الدين

فصل

اذا صلى الظهر اربعا فاوهم في القعدة والحيلة ان لا يجلس على راس الركعة الرابعة حتى
تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا
وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي الصوم الاول من
رمضان عما التزم اذا اراد ان يحتال لامتناع وجوب الزكوة لما خاف انه لا يودي
فيقع في الماثم والسبيل ان يهب النصاب قبل تمام الحول ممن يثق به وسلمه اليه ثم يستوهبه
اذا اراد ان يودي الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين
من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه كذا الى ان يتم

فصل

اذا اراد ان يكون
لبنته محرما في طريق الحج فانه يزوج بنتها من عبد نفسه ولا يعلمها العبد بذلك اذا حلف
لا يتزوج بابوس مثلا فلو كروح امراة في خارج او زوجها منه فضولي ثم اخبر فاجاز
لا يحنث حلف امراة ان يتزوج فزوجها فضولي من رجل واجازها وقبضت المهر
يحنث اذا حلف لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بذلك بدل الخلع الى الزوج لم يحنث
وكذا لو زوجه رضيعة وام امراة او امها لترضعها اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالقة
فتزوج امراة ثم جعلا شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه وادعت المراة وقالت ان هذا زوجي
على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها وقد تزوجني وطلقت قبل فلازم عليه
ان يدفع نصف المهر فحكم بالدفع الي فانه عالم في ذلك وقال الزوج بل حلف ولكن هذا اليمين

غير صحيح لانه في غير الملك فقال الحاكم اني قد حكمت ببطلان هذا اليمين لانها مخالفة لقوله عليه السلام
لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه الا ان هذا مما يعرف ولا يفتي به بالتعليم لئلا
يحمل بتراك العوام قالت له امراته ان لم اطلعك اليوم بها فانت طالق بها فالحيلة ان يقول لها انت طالق
على ولم يسأل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى اذا اراد ان يزوج رجلا
ليحللها وهي تخاف انه لا يطلقها او يطلقها فالحيلة ان تزوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع
بتزويجها منه بشهادة شاهدين فاذا بنى بها تهبه او تملكها منه فاذا ملكته يقع الفرقة بينهما ثم تبعث
المملوك الى بلد ناء فهنالك ثم تزوجها بعد انقضاء العدة ولو ان رجلا طلق امراته بائنا وانكر
فالسبيل ان تدخل المراة بيتا فيها زوجها فتقال له انك تزوجت امراة وهي في هذه الدار
فيقول الزوج لست امراة في هذه الدار فيقال له كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق بائن واذا
حلف تبين امراته انه سيطهر طلاقها رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها
حرام فانت طالق والحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيض اذا حلف بثلث
بطلقها ان لا تكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم تكلم ثم يتزوجها
حلف لا يدخل دار فلان والحيلة ان يدعو مدفوعا اذا انتهى الى باب الدار ويدخل
في الدار وكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا رجل كان في فمه لقمة فقال لئن اكلتها فامراتي
طالق وقال الآخر ان طرحتها فعبدي حر والحيلة ان يطرح بعضها او ياخذها انسان
من فمه بغير امره قال لامراته ان فرشك الى سنة فانت طالق بها والحيلة ان يتركها
اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة ويمكث تمام اربعة اشهر تمام السنة ثم يتزوجها رجل له امرأتان
فطلب احديهما طلاق الاخرى فالحيلة ان تقول طلقت فلانة ان الاولى اذا ارادت
ان تقطع طمع المطلقة بقولها لا اطلق حتى يحلف بثلث طلاقي ابدا لا يخالف فيما الطلب مكره
فاذا حلف يمكنه فاذا قربها مرة طلب منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك

فصل

رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة والحيلة ان يبيع فلان

كله من شئ بعه ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهب منه • رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطاها
فانه يبيعها لابن صغير له ثم يزوجها ان لم يكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا **فصل**
لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالحيلة ان يقال انا
نعد عليك اسماء وانما باعمر ليس بسارق اذا ذكرنا فاذا انتهينا الى السارق فاسكت او
قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث • اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه
نقل المتاع [redacted] فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع
منه في وقت يتيسر عليه التحويل • اذا حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك
فالسبيل ان يبيع منه شيئا بتلك الدين • لو قال الطالب ان لم اخذ منك حقي غدا فامرأتي
طالق والاخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيحبسه الطالب وياخذ جبرا
رجل قال لامرأته وفي يدها شراب ان شربته فانت طالق وان صببته فكذلك او عطيته غيرك
فانت طالق فالحيلة ان يرسل فيه ثوبا حتى ينشف الشراب • رجل حلف لا ينتفع بامرأته
فالحيلة ان يواجر نفسه منها ويتجرلها ويكسب لها • رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان
لا يخالف الملك فكتب على كفه الشري الملك وكلما قيل له عليك كذا او عبيدك كذا او نساؤك كذا
ان كنت تخالف هذا الملك جعل الراس ثم يرسل ليشير الى الملك المكتوب على الكف وكلما يشير
في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث **فصل** رجل وقف ارضا وخاف
ان يبطله قاضي يرى قول ابي حنيفة فالحيلة ان يقر في صك الوقف انه دفعه الى قاضي
من قضاة المسلمين فامضى ذلك ولا يبطل بعد ذلك ابدا • اذا اراد ان يبيع ثمر الكرم مشاعا وهو
لم ينضج فالسبيل بيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف • حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها
فانه يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث • واذا اراد البائع ان يأمن خصومة المشتري
فالحيلة ان يامره اذا اراد بيعه ان يقول المشتري ان خاصمك في عيب فهو صدقة • الوكيل بشراء
شئ معين بثمن معين اذا اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا او يامر انسانا بالشراء له

رجل اشترى اناء فضة بدراهم ليس فيه الا قليل دراهم فاراد ان يتفرقا فالبطل فالحيلة
ان ينقده ما عنده ويستقرض منه ثم ينقده ويستقرض منه ثم ينقده منه ويستقرض هكذا الى تمام الثمن
ومثل هذا يفعل في السلم الا اذا اراد دفع الشفيع يقول له اشتراه مع ما يسكه باقل مما اشتراه
منه فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته **فصل** اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون
المهمل على غيره فانه يامر غيره فيبيع بحضرته فيكون المهمل على الاخر • الوكيل بالبيع اذا اراد
ان يشتري ذلك لنفسه فالسبيل ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه منه • رجل استقرض من رجل عشرة
دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض
منه عشرة • رجل خوصم اليه في ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة ان يقر
لابنه الصغير بالضيعة • اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيئا فالحيلة ان يقول ان كفلت والله
على ان اتصدق بعطر فاذا طلب منه الكفالة يقول حلفت ان لا اكفل • ولو اراد انسان ان يقضي
على ما له رجل بالدين على الغائب ويقبل بينته عليه فالحيلة ان يكفل حاله عن الغائب رجل
محضر هو ذلك ثم انه يقدم الكفيل الى القاضي فيقول ان لي على فلان بن فلان الغائب كذا وان
هذا كفل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه ولكن لا ادري هل للمدعي على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي
البينة على ذلك فيقضي القاضي الدين على الغائب ثم انه يبرئ الكفيل **فصل** اذا اجر ارضه
وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر فانه يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزء
من الثمر والباقي للمستاجر • واذا اراد المرتهن انه لا يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري عنه علا
بتلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل الدين ولو مات المطلوب يكون الطالب به من سائر
الغرماء • ولو قضى دينه حال حيوته افاله البيع • اذا اراد ان يرهن نصف دار مشاعا يبيع نصف
الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض من الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض المبيع بحكم الخيار
فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن • اذا اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض
منه ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع المستقرض ويستعين منه في العمل فيدفعه ذلك مقدار
وقال العبد الملتمس من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا باس به اصلا وعليه السلام

لرجل اشترى متاعا من رجل صاعين ان شب هلا بعث بمركن بسلعة ثم ابعث بسلعتك ثم ا

كتاب ادب المفتي والتنبيه على الجواب كون بعضهم الافتاء

لقوله عم اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان ناسا كانوا يستفتونه
فقال هذا خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه قال ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله عم
فما منهم من احد سئل عن حديث او فتوى الا ودان اخاه كفاه ذلك وفي الصحيح انه لا يكره ذلك لمن كان اهلا
لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكما نهينا امرنا بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام العلم
مرحل بين الله وعباده وعن علي عليه السلام لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
وتاويل ما ورد في ذا لم يكن اهلا وبه نقول يقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات
والارضين ولا ينبغي ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعلم معاملات الناس فان
عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان علماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا
فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها
فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بعضهم ما لم يعرف
حجته وعن ابي يوسف وزفر وعافية ابن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا
قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف لابي حنيفة فقال لان ابا حنيفة اوتي من العلم ما لم نؤت فادرك بفهمه
ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم وعن محمد بن الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه
اكثر من خطائه سئل عن ابي بكر الاسكاف البلخي عن عالم في بلده ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي
قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل و
يناظر اقرانه اذا خالفوه وقيل ادنى شروط الاجتهاد فاحفظ المبسوط عن ابن ايوب انه قيل له لم لا تفتي
وانت تعلم انه ليس في هذه البلدة احد اعلم منك فقال ارايت لو دخلت كابلا سكران تعبر ولسن هنالك
اعلم منك وعن بعضهم قالوا لو ان رجلا حفظ جميع كتب اصحابنا فلا بد له ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه
لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفت ان ينظر الى عادة
اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة عن ابي بكر الاسكاف الفقيهان اذا راى كل واحد منهما رايا على

معصام

خلاف راي صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما ان يفتي بقول صاحبه ولا ان يدل عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال من سئل منكم عن علم وهو عنده فليقل وان لم يكن عنده فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما
لا يعلم لا اعلم سئل شداد بن حكيم عن قوله عم ان الله خلق آدم على صورته قال نؤمن به ولا نفسره
قال ابو الليث بهذا امر الله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان الذي يفتي بكل ما سالوه لمجنون وعن ابي شبرمة ان سال عنها فلا يجيب ان يجيب عنها عن
الشعبي سالوا عما كان ويكون ولا يبالي عما لم يكن ولا يكون حكي ان ابا يوسف دخل على هارون الرشيد
وعنده اثنان يناظران في الكلام فقال له هارون احكم بيننا فقال ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا نعنيه فقال
الخليفة احسنت وامر له بمائة الف درهم وامر ان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف اخذ له مائة الف درهم
بترك ما لا يعنيه وعن ابي الحسن البصري انه ترك الراي حوا من سنة ثم عاد فيه فقيل له في ذلك وجدت
راي لهم من راي انفسهم عن ابي القاسم الصفار البلخي رحمه الله انه لو سئل عالم فقال لا اجود هذا الحرف
براسه اي نعم يجوز ان يعمل على اشارته الفتوى على الاطلاق وعلى قول ابي حنيفة ثم يقول محمد بن الحسن
ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب
فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه قال الشافعي رحمه الله
الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم عن الفارع الامام السعدي
انه سئل عن فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجوابين يتبع قال يتبع افقههما بعد ان يكون اورعهما
لا يسع لاحد ان يفسر القرآن برايه ما لم يتعلم او يعرف وجوه اللغة في احوال التنزيل نقل الحديث
بالمعنى جائز ما لم يكن مشكلا او متشابها ولو سال سائل ان الله تعالى هل يقدر على خلق مثله فقال له السؤال
محال لان الذي خلق لا يكون مثل الخالق والسؤال لا يلزم الجواب عنه لو سال ان الله تعالى هل يعرف
عدد انفاس اهل الجنة فقال له ان الله تعالى هل يعلم انه لا يعدل لا نفاسهم ولو سئل عن شمعوي قال الخليفة ان
انك لا فاسطالوا مثلنا من تزوجها هل يحل له المقام معها عند الشافعي امراته اجمعنا عند ابي حنيفة لا
هل لا يسع للمفتي ان يرجع للفتوى اذا لم يسال يفتي اذا ظهر عنده انه اخطا ان يرجع عنه ولا يستحي ولا ياثم
فانه حكي ان ابا حنيفة او غيره اجاب عن مسئلة فقال له نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطات

قال فهم تول كادث نزل به من حالى فلهم لولا تداركم نوح بن دراج عن ابي حنيفة لان يخطي الرجل عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم فيل من قلت فكرته استبدت عثرته من ركب اللجة لم يامن الكتوه وقيل من يستو لو ما سُئل عنه واستفتي فيه لم يجب كالحيث ولبعضهم شعر اذا استفتيت عما فيه تحريم او احلال فلا تجعل شيء فيناك اخطاء واهوال فانه اخطأ في الفتوى فسد الامر والحال وان احتسب له نذوك الجواب فاذلال قيل معنى قوله عم المفتي اذا اخطأ فله اجر واحد اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد اما اذا كان جلا فلا للعو اذا سُئل ان سمع المنظر فيها فان كانت من حسن نفضل في جوابها تفصل ولا يجب على الاطلاق فانه تكون مخطيا حتما اذا ما سُئل عن رجل وكل آخر ان يزوجه امراة على الف درهم او اقل جاز وان كان اكثر لا وكذا اذا سُئل عمن تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم ينفسخ هل يجدد النكاح ام لا فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ لكن ينبغي ان يذكر الجواب على التفصيل ويقول ان دخلها الزوج قبل اعتاق المولى جاز انه لم يجب عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا يجدد النكاح في العدة وكذا اذا عمن باع شترم عبدين احدهما له والآخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن ذلك الغير هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال لا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز المولى جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ينظر ان علم قبل القبض فله ان يفسخ البيع كله وان علم بعد قبضهما لزمه الآخر بحصته وكذا اذا سُئل عمن له على رجلين دين فاخذ من احدهما خمسة ومن الآخر كذلك وخلطهما ثم وجد بعض الدراهم نبهرجة وكل واحد منهما ينكر هل له ان يكون على احدهما ينبغي ان يقول ان وجد ما دون النصف نبهرجة لم يرد شيئا وان وجد سنة نبهرجة له ان يكون على كل واحد منهما درهما وان وجد ثمانية فله ان يكون على كل واحد منهما ثلثة على هذا القياس فافهم وكذا اذا سُئل عن رجل تزوج خالته خالته ينبغي ان يقول ان كانت الخالة لام او لابيه وام لم يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما ولو رفع عمن تزوج عمته عمته يقال ان كانت العمة لابيه وام لم يجز وان كانت

وزوجه الوكيل امراة على الف درهم بادون قبل نفسه شيئا ايفيد النكاح ام لا ولم قال لا او قال نعم فقد اخطأ بل ينبغي ان يقول ان زاد شيئا معلوما لانه خالفه ولم يزاد زيادة ولو خوان يهوب لما هوته ان كان مهر مثلها الف درهم صح

١٤٣ لا ام جاز واذا سُئل عمن رجل تزوج امراة ضمن آخر في عدته وانفق الفقهاء بالجواز كيف هذه المسئلة فقل لم صورتها جارية بين اثنين جاءت بولدها فادعاه وهو ابنهما وكان كبر الغلام وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب كلتاهما من غير امه تزوج الاخت والام من رجل بعد موت ابيه حكمنا بالجواز لانه لا قرابة بينهن واذا سُئلت عن رجل خرج تاجرا وترك امراته في المنزل فورد عليه كتاب امراته الى فلان وصى اخوها بعث الى كل شهر شيئا للنفقة كيف هذه المسئلة فقال هذا رجل كانت امراته بنتا لمولاه فمات مولاه فصار تسعة وارثه فيبطل النكاح فلست وهو عندهما ان يبعث الى النفقة عن الامام ابي بكر الاسكاف السلجي قال كان المسيح اذا الح على الافتاء كان ابي يضرب محمد بقول حنيفة فكان يعيد مثل هذا البيت فلا تحي تاديناك من حيث جئتنا ولا تحي عينا عليك المذاهبا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يتوقف في اول الامر ويقول دع ادع من هذا الامر فاذا الح عليه بعد ذلك جاز له ان يجيبه لمثل هذا وفي الجملة يجب ان يكون المفتي حليما لان ما اتي القول منبسط الوجه وينبغي ان يعلم من جاءه اولا ولا يعتمد المرتب على الوضع عن ابن عباس رضي الله عنهما راس العقل ان يقول الرجل عن ظلمه وان يتواضع لمن دونه وان يدبر سكلم فاذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها السنة والجماعة ينبغي والله الموفق او يكتب بالله التوفيق او بالله العصمة ونحو ذلك والله الموفق والمراد

كتاب الفوائد في الحديث

ان لكل شيء عمادا وعماد هذا الدين الفقه وفي الحديث افضل المجالس عند الله مجلس النظر فان نفع الدين وفي الحديث من تعلم العلم رياء وسمعة لم يكن في النار اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب فيها الا سيعذب به وقال عليه السلام من درس مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك دنيا فالمال كله له لعطاه الله اجر اربعين مسئلة وعن عيسى بن مريم عم يا صاحب العلم تعلم من العلم ما جهلت وعلم الجهال ما علمت فمن لم يتعلم في صغره

لم يستخدم في كبره وقيل من لزم الرقاد عدم المراد وقال سلمان الحكيم لابنه لا تكثر النوم و
الاكل فان المكثر منهما جاء يوم القيامة مفلسا من اعمال الصالحة قيل لابن عباس بم نلت ما نلت
قال لم اخجل بالافادة ولم استنكف عن الاستفادة قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي العلم ميت و
حيوته الطلب فاذا حيي فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب كشفه المناظرة
مع الموافق والمخالف واذا انكشف فهو عقيم نتاجه العمل قال نصر بن يحيى كان شابان
يختلفان الى الحسن بن زياد فقال احدهما لصاحبه الى متى الى حرص هذا الرجل على الحسن حلف
عليه المبارك تتكبه خمسا وعشرين ما فاتني نظرة للاخرى وابو حنيفة رحمه الله قد ادرك آخر عهد علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكره في الامالي
نجم الدين بن عمر النسفي وقد صح انه سمع الحديث من السبع من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن
زيد وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله ومعقل بن يسار رضوان الله
عليهم اجمعين وهو كان اخذ العلم من رجال كثير الا انه ينتسب في الفقه الى حماد بن سليمان وهو
من تلامذة ابراهيم بن يزيد النخعي وهو اخذ العلم من علقمة والاسود وشريح القاضي و
هولاء من عمر وعلي بن مسعود ثقة وهولاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انتهوا الى ابي حنيفة
بالاسناد الواحد وقد وضع هذا المذهب شورى ولم يستبد لوضع المسائل وانما كان يلقيها على
اصحابه مثلا فيعرف ما كان عندهم ويقولوا عنه ويناظرهم حتى استقر احد القولين فيثبته
ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بفهمه ما عجز عنه القرائح قيل كان محمد بن الحسن
صاحب رويه ولد هبه الى حنيفة كروية عن زفر بن الهذيل قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه
في اصحابه ثم جعله في التابعين ثم جعله في ابي حنيفة من شاء فليرض ومن شاء فليسخط وعن ابي يوسف
ما انا من ابي حنيفة الا كورقة صغيرة كثيرة اغصانها قال بشر المريسي ما انا من ابي يوسف الا كهذا عن بعض
المشايخ صححوا هذه الكتب فانكم ستعالجون اسنادا عن غيرها عن ابن المبارك وكان من تلامذة
ابي حنيفة ثقة وسفيان الثوري ثقة اذا وصف لي رجل له علم الا ذكرت يا ابا يوسف على قرن لغاية

وهو بنفسه وفاده يدرس كتابا وهو سمع عن ... قال اختلفت ابا حنيفة

في نسخة ثم

قيل من اشتغل بدينه شغله عن هواه وراحة لبدنه وشهوة كلامه تعد اهلكاه وغرق في بحر عظيم وهو لا يشعر
قيل من عذب لسانه كثر اخوانه قيل من مال الى الحق مال الله الحق قيل الموعظة كهف لمن
دعاها انشد الامام الاجل قاضي ابو زيد الدبوسي حمدت لما حييت الدلائل في الورى
توهمني ربي فاطأ تر شهي واحسب قد مات من شين الهوى لستنبط الاحكام بالرأي والفهم قال
المتقن طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اضعف العبيد اذا قالوا يا انا قد احتجنا الى حفظ الرواية
فارشدنا الى اصل وسط جزيل النفع اولى بالدوام عليكم اجرى يا اهل فضل يا جل قد بلغت بالهداية
في ضمه سحرا وقد نظمته سمط الكفاية ولا ادري لساني قط يجري لادنى حسنه اقضي النهاية قال الملقب
قدس الله سره وروضه العزيز مسالة الواقع بعون الله وحسن توفيقه وتيسيره ولطف تعهده عن
هذه النسخة المقتبسة الجليلة العوائد الجليل الفوائد نسخا وتاليفا وتصنيفا ضحوة يوم انوار اقبالها باليمن
واورقت اسجار افضالها بالحسن وهو يوم الاثنين من شهر الله المحرم الحرام اذا م ركنه و والملك
ضاعف حرمته سنة تسع وستين وخمسمائة والله اعلم بالصواب واليه المرجع

٥٦٩

تم كتابة هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
في وقت الضحوة من يوم الخميس من شهر الله ...
على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه لطف ...
والشفاعة نبيه عليه السلام ...
ابن ... يعقوب
عفا عنهما
في
سنة اربع وتسعمائة
٩٠٤

اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه نفتي وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفي زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محالها في حاشية البزدوي كذا في اول المصفى

كره فتوى

وان شهادات فتوى قاضي خان ولو شهد عند المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج فصول عمادي

ح

وفي الذخيرة البرهانية اذا غاب عن امراته فاخبرها رجل عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا عاينه ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره فصول عمادي

وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها التزوج ولو سمع من شهد ا ... ان يشهد لان هذا من باب الديانة ... بخلاف النكاح والنسب وهكذا ... ظهير الدين فصول عمادي

وفي فتاوى النسفي انه سئل في الاسلام عن امراة نعي اليها زوجها فسلمت مني واهل البيت ما تفعل اهل المصيبة من اقامة رسم التعزية واعتدت ثم تزوجت بزوج آخر ثم ان عدلا آخر اخبرها ان زوجها حي واني رايته في بلد كذا كيف حال النكاح الثاني وهل يسعهما المقام معه فاجاب تقران صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني فلا يبطل نكاح الثاني ويسعهما المقام معه ويتبين اذا كان المخبر الاول عدلا او كان اكبر رايها انه صادق فيما اخبر لا تفرق بينهما فصول عمادي

في الفصل الثالث عشر

وفي الذخيرة مسئلة سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السعدي عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف لها [illegible] المراة نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل ينفذ ذلك التفريق قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج ههنا عقار او املاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن في حبس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه قضاء على الغائب قال صاحب الذخيرة وفي هذا الجواب نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا في مكان الانفاق لا العجز عن الانفاق فصول عمادي في الفصل الثالث

وذكر في النكاح فتاوى ظهير الدين الصحيح ان الموت نظير النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد فصول عمادي

وفي فتاوى رشيد الدين ولو شهد عدل بالموت وشهد آخر بالحيوة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض فصول عمادي

Ygmur

نصل رجل امراة فادعى آخر انها امرأته فقال المدعا عليه كانت امراتك لكن خلعتها منذ سنين
وانقضت عدتها ثم زوجتها وانكر المدعي الطلاق يؤمر بالتسليم الى المدعي لتصادقهما على النكاح
فيحتاج الزوج الى الطلاق   فصول عمادي في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح

ذكر في دعوى العدة ادعى على امراة نكاحا فقالت كنت منكوحة فلان لكنه
غاب فاخبرني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء العدة فهي للمدعي اما اذا قالت
من زوج ايل مرد ايم لكن بمن ازين ازان اول بردم فهي لهذا   فصول عمادي

لو قضى القاضي بالنكاح بشهادة شهود زور نفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في قول القاضي انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح والا فلا
وهو الصحيح ونظيره ما ذكر في الذخيرة   فصول عمادي في الفصل المذكور

وفي فتاوى سمرقند بان ادعى على امراة نكاحا واقام البينة فلم تظهر عدالة الشهود حل لها ان
تتزوج بزوج آخر   وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد ادعى نكاحها فانكرت واقام المدعي
البينة على ذلك فلم تظهر عدالة الشهود فقال الزوج كواه ديكر آرم هل يحل ان تتزوج بآخر
ان امهل القاضي المدعي اياما فما لم تمض تلك الايام لا يحل لها ذلك   فصول عمادي

ادعى نكاح امراة في يد رجل انها امرأته واقام على ذلك بينة واقام الذي في يده بينة انها امرأته
قال بعض المشايخ اذا ادعى كل واحد منهما انها امرأته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها لا يقضى لذي اليد
بل للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضى لذي اليد وهذا القايل
قاس هذا على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما البينة على ذلك
يقضى للخارج ولو ادعيا الشرا من رجل واحد واقاما البينة يقضى لذي اليد ومنهم من قال يقضى لصاحب
اليد على كل حال لان السبب متعين في دعوى المراة وهو التزوج فصار ذلك مذكورا في الدعوى
والا كذلك في دعوى العين   فصول عمادي في الفصل المذكور

وذكر في نسخة والد المحيط ادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدوا
انه تزوجها فتقبل هذه الشهادة لان النكاح سبب متعين لصيرورة المراة منكوحة فكان
ذكر ذكره سواء

Millet Selim Ba... Selçukoğlu Kitaplığı
6728